وزارة التعليـم العـــالي والبـحث العـلمي
المركــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

استراتيجيات البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

دراسة حالة : بنك الفلاحة و التنمية الريفية (القرارم قوقة)

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص: " مالية "

إعداد الطلبة :

- بوشنيتفة سارة
- صولي نضيرة

إشراف الأستاذ(ة):

" نجار روفية "

السنة الجامعية: **2013/2012**

دعاء

اللهم اكرمنا بنور الفهم وافتح علينا بمعرفة العلم

و حسن اخلاقنا بالحلم

وافتح غلينا ابواب جودك و خزائن رحمتك يا ارحم الراحمين.

اللهم اني اعود بك من علم لا ينفع

و من قلب لا يخشع

ومن نفس لا تشبع

و من دعوة لا تستجاب

يا رب ادا اعطيتني مالا لا تاخد سعادتي

و اذا اعطيتني نجاحا لا تاخد تواضعي

و اذا اعطيتني تواضعا لا تاخذ اعتزازي بكرامتي

اللهم اعنا على الموت و كربته و القبر و غمته و الصراط و زلته ويوم القيامة وروعته

امين

كلمة شكر و تقرير

نشكر العلي العظيم على حسن عونه لنا لإنجاز هذا البحث والذي جعل

لنا من العلم نورا لنهتدي به في هذا الكون .

ولا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها لأعوام قضيناها

في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير

باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الهامة من جديد .

وأخص بالتقدير والشكر الجزيل مع فائق الاحترام الأستاذة المشرفة

" نجار روفية "على إشرافها من أجل إنجاز هذا البحث المتواضع وما قدمته من نصائح وتوجيهات

قيمة ،ولا يفوتني أن أشكر كذلك الإخوة الكرام الذين ساعدونا بكل تفان وإخلاص

في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر :فيصل ،نوفل ،مريم ،جهاد ،رنا ،بسمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالة

إلى من بلغ الرسالة وأوى الأمانة ...ونصح العامة إلى نبي الرحمة ونور العالمين ...سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى أعز إنسانة سكنت في قلبي ووجداني إلى التي كانت وعواتها سر نجاحي منبع الحنان والحب إلى روحها الطاهرة أمي الحبيبة " تنينة" : .

إلى من أوجدني في هذا الكون وأمدني بكل العون إليك أبي الحنون "رابح" .

إلى من فاقت فضائله أرقام العد وكانت يداه مبسوطة للمد الذي لطالما دفعني إلى الأمام زوجي العزيز "عمر" .

إلى نور عيني أبنتي "رماس" .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي 'إخوتي" بشرى ،أنيسة ،منيرة، أمينة ،أيمن .

وخاصة إلى من بها أكبر وعليها أعتمد إلى شمعة متيقدة تنير حياتي أختي "نعيمة" .

إلى عائلتي الثاني الأم رفيعة والأب خليل والإخوة :نبيلة ،سهام ،حنان ،عريلة ،فواز ،فيصل، صلاح ،نسيم .

إلى الكتاكيت :لينا ملاك ،أمير نجم الدين ،لؤي ،سفيان ،ضياء .

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلوا بالاتحاد وتميزوا بالوفاء صديقاتي :أسماء، أميرة ،نسيمه ،نورى الهدى ،مريم .

إلى رفيقتان العمر :سارة ،أمينة .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد .

نضيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من نسأله زيادة في الدين وبركة في العمر وتوبة قبل الموت ونصيبا من الجنة الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع ربي سبحانه وتعالى

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين رسول المرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

إلى منبع الحنان إلى من أهدتني أسعد اللحظات إلى من أعشقها حتى الممات .

إلى من اختارت الكلمات في وصفها وعجز اللسان عن مدحها التي كانت لنا أما وأبا أمي الغالية "عزيزة" .

كما أهديه إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه واسكنه جنانه وجمعني إياه في الجنة الذي طالما تمنيته بقربي في أفراحي وأحزاني أبي "زهير"

إلى أختي وقرة عيني مروة وخطيبها "أمين نجار"

إلى أخي الوحيد وأختي المدللة منار وإلى توأم روحي وحبيبة قلبي أمال .

إلى من لا تكتمل سعادتي إلا بسعادتهم ولا تطيب أوقاتي إلا برفقتهن ريام ،نظيرة ،فراح ، إيناس .

إلى زميلاتي اللواتي سأشتاق إليهن مريم ،شمس الهدى ،نسيمه ،مريم ،فاتن .

إلى الكتاكيت تسيم ،وليد ،شيماء ،إسراء ،هديل ،سراج ،كنزه ،ريماس .

إلى كل من يحبوني وإلى من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي .

سارة

فهـــــرس المحتويات

دعاء.....	
.	
شكر و تقدير.....	
إهداء	
فهرس المحتويات :.....	
مقدمة عامة.....	أ
إشكالية الدراسة	
فرضيات الدراسة.....	
أهمية الدراسة	
خطة الدراسة	
الدراسات السابقة.....	
الفصل الأول: العمل المصرفي في ظل العولمة المالية	
المبحث الأول: العولمة المالية	03
المطلب الأول: ماهية العولمة المالية	03
المطلب الثاني: أسباب العولمة و مؤشراتها.....	05
المطلب الثالث: مظاهر العولمة المالية و مميزاتها.....	08
المطلب الرابع: مظاهر العولمة المالية و مميزاتها.....	09
المبحث الثاني: إطار نظري للبنوك.....	11
المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية	11
المطلب الثاني: وظائف البنوك ومصادر أموال البنوك التجارية.....	14
المطلب الثالث: أشكال تنظيم المصارف التجارية.....	21
المطلب الرابع :أثر العولمة المالية على الجهاز المصرفي	24
الفصـــل الثانـــي: ظاهرة غسيل الأموال واستراتجيات مكافحتها	
المبحث الأول: الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال	29
المطلب الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال	29
المطلب الثاني:خصائص ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها.....	32

المطلب الثالث:أسباب ظاهرة غسيل الأموال ومصادرها.....	37
المطلب الرابع: أساليب وأثار ظاهرة غسيل الأموال.....	40
المبحث الثاني: استراتجيات وتدابير البنوك في الكشف عن ظاهرة غسيل الأموال	46
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة غسيل الأموال.....	46
المطلب الثاني: إجراءات الكشف عن عمليات غسيل الأموال.....	52
المطلب الثالث: الجهود الاتفاقيات الدولية للمكافحة.....	54
المطلب الرابع : عقبات مكافحة غسيل الأموال	56
الفصل الثالث: دراسة سبل الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	
المبحث الأول:التعريف بالوكالة.....	63
المطلب الأول:نشأة و عموميات حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية	63
المطلب الثاني : أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية و وظائفه	64
المطلب الثالث:مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية	65
المطلب الرابع : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	67
المبحث الثاني : سبل المكافحة في الجزائر	69
المطلب الأول:أهم مصادر تبييض الأموال في الجزائر	69
المطلب الثاني : تبييض الأموال و الجهاز المصرفي في الجزائر	70
المطلب الثالث:الجهود الجزائرية في المكافحة	70
المطلب الرابع : واقع مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ببنك الفلاحة و التنمية الريفية (وكالة القرارم قوقة)	74
الخـــاتمـــة	77
قـــائمـــة المراجـــع	81
الملاحـــق.....	87
فهـــرس الجداول و الأشكـــال	110

مقدمة

تشكل الأموال عصبة الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة واحد مقومات الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في العالم و يقاس رقي و تطور الأمم بتطور اقتصادها كيانا مترابطا تتفاعل أجزاءه فتؤثر بالمتغيرات المختلفة أللتي تتجاذب و العالم المعاصر و قد تطورت حياة الفرد و علاقته الاقتصادية و الاجتماعية فارضة أنماط جديدة في السلوك و الموقف وقد اتصف بعضها بالمادية و الأنانية المطلقة بحيث أصبح هاجس الربح سائد بغض النظر عن الوسائل المستخدمة للحصول عليها و المساوئ المترتبة عن العمليات المؤدية إليه او الأصناف المنتجة له.

تتمثل ظاهرة غسيل الأموال في استعمال وسائل مالية وحيل خادعة لإضفاء الشرعية القانونية على الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة مثل تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة و أنشطة المالي و المتحصلات الاختلاس والتجارة بالأعضاء وغيره .

و أحيانا يتم خلط هده الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة واستثمارها في أنشطة مباحة شرعا و قانونا و دلك بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية .

و على الرغم من إن أشكال و أنماط ووسائل غسيل الأموال المتغيرة و المتعددة فان البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهداف لانجاز أنشطة غسيل الأموال من خلالها باعتبارها مخزن أموال و التي عن طريقها تم توجيه أنشطة غاسلة للأموال القدرة لإجراء عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها تلك الأموال صفة المشروعية من خلال الدور الذي تلعبه البنوك في تقديم مختلف الخدمات المصرفية و أيضا السرية المصرفية التي تعتبر عائق في وجه المكافحة في ظروف المنافسة بين البنوك التجارية في الدول المختلفة و الاتجاه الى تحرير التجارة و التحرير المالي من خلال العولمة المالية يساهم في فتح باب أمام نقل الأموال من دولة إلى دولة أخرى حيث ترحب البنوك بالأموال القادمة كودائع طائلة دون تحري المشروعية طالما الأرباح التي تحقق من منافسة طائلة .

الحقيقة إن ما نطرحه آليات مكافحة غسيل الأموال من إشكاليات هو ما يجعل من امر مكافحتها صعبا و مهما في ذات الوقت بالإضافة إلى أنها تشكل اعتداء على الموجودات و المكتسبات العالمية من ثروات و غيرها حيث من الصعوبة تحديد كم الخسائر التي كبدتها هده الظاهرة .

فعلى سبيل المثال ذكر ميشيل كامديرسي المدير السابق لصندوق النقد الدولي في دراسة له ان حجم الأموال الحالي لعمليات غسيل الأموال يفوق الخيال اد يبلغ من 2إلى 5 ٪ من الإنتاج المحلي الإجمالي العالمي مما استدعى انتباه واهتمام الحكومات و المنظمات الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال الأمر الذي جعل المنظمات الدولية و الإقليمية

و المحلية تسرع في صياغة جملة من الاتفاقيات و المعاهدات من اجل إرساء قواعد مجابهة الظاهرة و التقليل من حدتها و خاصة على المستوى المصارف من خلال العمليات الوقائية لكبت جماح أثارها الوخيمة .

وبناءا لما سبق سرده يمكن صياغة الإشكالية فيما يلي

ما هي سبل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال من قبل البنوك التجارية في ظل العولمة المالية؟

وضمن متطلبات الوصول للإجابة على سؤالنا الرئيسي يمكن صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية و المتمثلة فيما يلي

الآثار التي حلتها العولمة على العمل المصرفي؟ما هو المقصود بظاهرة غسيل الأموال ؟وما هي خصائصها و أسبابها؟

ما هي اثأر عمليات غسيل الأموال ؟ وما هي أهم مصادرها؟

كيف يمكن مكافحة ظاهرة غسيل الموال؟وما هو دور الجهاز المصرفي في مكافحتها؟

ما هي العقبات التي تعترض هده المكافحة؟و هل السر المصرفي عقبة من عقبات المكافحة او مشجعا لها؟

ما هو واقع غسيل الأموال في الجزائر ؟و ما هي أهم المصادر فيها؟

كمحاولة للإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات كالأتي:

تتمثل ظاهرة غسيل الأموال في استخدام الأموال غير الشرعية في الاقتصاد الظاهر ودلك من خلال المصارف و أصحاب الياقات البيضاء بطريقة خفية.وتعتبر ظاهرة عالمية منظمة ويعد التطور التكنولوجي و الفساد الإداري و الوظيفي أهم أسباب تطور الظاهرة

تعددت الثار الناجمة عن عمليات غسيل الأموال إلى أثار اقتصادية(تأثيرها على توزيع الدخل و التضخم)وأخرى اجتماعية كالبطالة من تدني مستوى المعيشة بالإضافة إلى أثار سياسية اما المصادر فنجد أن المخدرات هي المصدر الأول بالإضافة إلى التزوير و الرشوة...

نظرا لتفاقم حجم خطورة عملية غسيل الأموال أضحت المكافحة امرأ لا بد منه من طرف الحكومات و المنظمات الدولية من خلال المؤتمرات المنعقدة ومختلف طرق الوقاية و الرقابة المصرفية فبالرغم من الجهود المبذولة و تعدد أساليب المكافحة إلا انه توجد عقبات تقف كعائق في وجه المكافحة كالسرية المصرفية مثلا.

تهدف هده الدراسة إلى محاولة تحديد مفهوم ظاهرة غسيل الأموال كافة حيث يخطئ الجميع في فهمها ومحاولة إبرازها كأحد أهم و اخطر المشاكل التي تعصف باقتصاديات الدول و تجعلها مكانا لترويج المخدرات و التجارة بالأسلحة وأيضا فهم كيفية تطورها و سرعة انتشارها وإيجاد السبل للحد من تفاقم خطورتها على الاقتصادية العالمية.

-الحصول على نظام مصرفي يوفق بين السرية المصرفية و مكافحة الظاهرة

-التعرف على التدابير الوقائية التي تفرضها سلكة النقد على المصارف لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

واتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي الاستقرائي حيث تضمنت دراستنا هذه التطرق إلى مفهوم العولمة المالية ومدى تأثيرها على الجهاز المصرفي حيث سلطنا الضوء على ظاهرة غسيل الأموال التي تحمل في طياتها العمل على تحويل وتمويه المصدر الأصلي للأموال الغير مشروعة إلى أموال مشروعة وقابلة للتداول في الدورة الاقتصادية حيث تعتبر المصارف أهم العوامل المساعدة في تفاقم حجم عمليات غسيل الأموال . لذلك استوجب وصف كيفية تطبيق المصارف لمختلف التدابير الوقائية في كلف مرحلة من مراحل تطور الظاهرة وقياس مدى تطبيق معايير الرقابية على العمل المصرفي والمكافحة .

واستقراء مدى استجابة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة القرارم– بهذه التدابير والمعايير الرقابية وللإجابة عن الأسئلة السابقة الذكر إرتئينا تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول يبرز العمل المصرفي في ظل العولمة المالية الذي بدوره يتضمن مبحثين ،الأول يحمل أهم مفاهيم العولمة المالية ومميزاتها ومختلف مؤسساتها ،أما الثاني فيبين مختلف وظائف ومصادر تمويل البنوك التجارية وأهم أثار العولمة على الجهاز المصرفي .

الفصل الثاني يحمل في طياته الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال من تعاريف ومراحل ومصادر وأثار وخصائص ،أما المبحث الثاني يحمل في طياته أهم التدابير الوقائية والإجراءات الرقابية التي يستلزم على البنوك تطبيقها .أما الفصل الثالث والأخير أدرجنا سبل الوقاية من مظاهر غسيل الأموال في بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، حيث أبرزنا في المبحث الأول التعريف بالوكالة و التطرق إلى مهامها و أهدافها و هيكلها التنظيمي ، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى سبل المكافحة في الجزائر و دراسة مدى استجابة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تطبيق التدابير الوقائية و المعايير الرقابية لمكافحة غسيل الأموال .

الدراسات السابقة

لقد تعددت البحوث و الدراسات حول ظاهرة غسيل الأموال . نظر لسرعة انتشارها وتفاقم حدة الخطر على اقتصاديات الدول.و خاصة في ظل العولمة و التطور التكنولوجي لذلك ارتأينا ان نذكر بعض

دراسة الرفاتي (2007) بعنوان ":عمليات مكافحة غسيل الأموال واثر الالتزام بها على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني

تهدف الدراسة إلى التعرف على اثر الالتزام بإجراءات مكافحة غسيل الأموال على فعالية النشاط المصرفي الفلسطيني،وذلك من خلال دراسة العلاقة بين النشاط المصرفي) حجم الودائع، الخدمات المصرفية المقدمة، حجم التسهيلات رؤوس الأموال القادمة للاستثمار في الأراضي الفلسطينية (و المتغيرات المستقلة التالية) :رفع السرية المصرفية ، زيادة تكاليف الانهيار والمساءلة القانونية ، تذمر العملاء، إعاقة جذب رؤوس الأموال.

وقد تناولت الدراسة مفهوم عمليات غسيل الأموال ومراحلها ، ومخاطرها ، والجهود الدولية والعربية المبذولة، كما استعرضت علاقة الإرهاب بغسيل الأموال.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي،وتم اختيار عينة عشوائية من موظفي المصارف في قطاع غزة بلغت 94مفردة.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى انه يوجد تأثير سلبي لتطبيق عمليات وإجراءات مكافحة غسيل الأموال على السرية المصرفية الفلسطينية، كما أكدت على أن مكافحة غسيل الأموال يحمي النشاط المصرفي من الانهيار أو المسائلة القانونية.
وتوصي الدراسة بضرورة وجود قانون فلسطيني مستقل لمكافحة غسيل الأموال .

- ✓ دراسة عوض الله (2005) بعنوان":الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"

تهدف الدراسة إلى التعرف على دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال، كما يبحث في كيفية معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه العمليات.

وقد تناولت الدراسة مفهوم غسيل الأموال وخصائصه وأسبابه، وعلاقته بالاقتصاد الخفي، والمراحل التي يمر بها من إيداع وتمويه وإدماج، والآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسيل الأموال، كما يشير البحث إلى دور المصارف في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال إتباع إجراءات محددة وإلزام العاملين بها، كما تم استعراض التشريعات والجهود الدولية والعربية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال.

وتوصي الدراسة بضرورة تبني المصارف لسياسات داخلية واضحة لمكافحة عمليات غسيل الأموال،و تطوير العاملين لمواجهة هذه العمليات ،و مراعاة الدقة والحذر في فحص العمليات المصرفية والمالية وخاصة المشكوك فيها.

- ✓ دراسة الغامدي (2005) بعنوان " :جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية"

تهدف الدراسة إلى التعرف على جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية.

وقد تناولت الدراسة التعريف بجريمة غسيل الأموال وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، وتجريمها في الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي، وعلاقتها بالجرائم الأخرى، كما يستعرض أركان جريمة غسيل الأموال وصورها ومراحلها وآثارها والتدابير والإجراءات المتبعة للكشف والمكافحة من خلال التعرف على دور المصارف المركزية والمؤسسات المالية والمصرفية وعلى النطاق الدولي و في النظام السعودي، كما تناولت الدراسة عدد من قضايا غسيل الأموال في المملكة بالتحليل والمناقشة.
اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي ألتأصيلي الوصفي المقارن فيما يتعلق بالجانب النظري، أما الجانب التطبيقي فقد تمت دراسته وتحليل حالات تطبيقية لعدد من القضايا التي صدرت فيها أحكام قضائية من المحاكم الشرعية.

هذا وقد توصلت الدراسة إلى إن جريمة غسيل الأموال هى جريمة مستقلة وذات طابع اقتصادي كما تتصف بان لها بُعد عابر للحدود، و بضرورة التزام المؤسسات المالية والمصرفية بإجراءات الوقاية والمنع والكشف عن عمليات غسيل الأموال.

الفصل الأول

العمل المصرفي في ظل العولمة المالية

يتكون الجهاز المصرفي في أي مجتمع من عدة مصارف تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع وتعدد بتعدد أشكال المصارف التي تتلاءم مع حاجات المجتمع وسنحاول في هذا الفصل عرض البنوك التجارية التي تعد أهم الوسطاء الماليين وأقدمها، والمحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية، وظيفتها الأساسية قبول الودائع، منح القروض، وبالتالي فهي تتيح للمدخرين فرصا متنوعة لاستثمار مدخراتهم .فمهما تنوعت وظائفها يبقى الهدف واحد وهو تعظيم الثروة وهذا يتأتى عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا ومكافحتها لمختلف الأخطار والتحديات التي تواجهها وخاصة في ظل العولمة المالية التي تعتبر أحد المضامين الأساسية للعولمة الاقتصادية وخاصة أن جذورها تجد أساسا في ارتباط التدفقات المالية بين الدول وتطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول: إطار مفاهيمي للعولمة المالية .

المبحث الثاني: إطار نظري للبنوك التجارية.

المبحث الأول: العولمة المالية

ظهرت العولمة مسايرة مع التطور التكنولوجي لغرض تطوير مختلف القطاعات وتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي في المجتمعات واهم المبادئ التي جاءت بها العولمة المالية هي: تحرير التجارة الخارجية، نشأة العولمة المالية .

1. نشأة العولمة المالية:

للعولمة جذور تعود إلى القرن الخامس انتشر (مع ظهور الفكري التجاري) أي مع زيادة تبادل السلع بين الأمم فإن العولمة المالية وبما تعينه من تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود والآليات والشروط التي تتحرك بها بين الأسواق المختلفة وما نتج عن ذلك من آثار سواء بالسلب أو بالإيجاب فهي الأخرى ظاهرة ليست حديثة العهد ولكنها اختلفت اليوم كثيرا عما كانت عليه في المراحل التي مرت بها الرأسمالية من حيث حجمها وسرعتها وتنويع أدواتها ،فهي ظاهرة ملازمة لنشأة الرأسمالية نفسها مرورا بمرحلة الرأسمالية التجارية التي أوجدت تراكم بدائي لرأس المال (الذهب والفضة) والذي أسست عليه قاعدة الذهب وعندها بدأ التأمين أول نظام نقذي عالمي في عهد الرأسمالية الصناعية .

1.1. فترة نظام الذهب :

فحركة رأس المال خلال فترة نظام الذهب (1850-1914) ارتبطت بشروط ذلك النظام وكان دور السلطة النقدية محدود بتطبيق ذلك النظام وحرية تصدير واستيراد الذهب وارتباط كمية النقود المتداولة في الاقتصاد بالمعروض الذهبي .ومن هنا فإن رأس المال كان يتحرك بدون قيود مفروضة وكل ذلك انعكس على زيادة الترابط والتشابك بين المراكز المالية المختلفة والذي عزز انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية وزيادتها لما توفره له تلك القاعدة من ثبات نسبي لأسعار الصرف علاوة على أتباع فلسفة الحرية الاقتصادية .[1]

2.1. مراحل تدويل التمويل غير المباشر

استمرت هذه المرحلة من سنة 1960م وحتى سنة 1979م وتميزت بما يلي :

- تعايش الأنظمة النقدية والمالية الوطنية المغلقة بصورة مستقلة
- سيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية
- ظهور وتوسع أسواق الاورو ودولار بدءا من لندن ثم في بقية الدول الأوروبية للإشارة فإن أسواق الأورو ودولار هي أسواق فيما بين البنوك.
- انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية آنذاك مع نهاية عشرينية الستينات .
- انهيار نظام واتفاقية بريون وودز في عام 1973م وإنهاء ربط الدولار والعملات الأخرى بالذهب مما مهد لتطبيق نظام أسعار الصرف العالية أو المرنة وبذلك ظهرت أسواق الصرف المعروفة اليوم.
- ظهور أسواق الأوراق المدنية مثل سندات الخزينة .
- اندماج البتر ودولارات في الاقتصاد العالمي بعد ارتفاع أسعار البترول وتجمع مبالغ ضخمة لدى الدول المصدرة للبترول فاقت احتياجاتها من التمويل .

(1) حسين كريم حمزة ،العولمة المالية والنمو الاقتصادي ،ندار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن ،الطبعة الأولى، 2011 ،ص 28 .

- انتشار البنوك الأمريكية في كافة أنحاء العالم والتي منحت العديد من القروض الدولية، بداية المديونية الخارجية لدول العالم الثالث .
- ظهور أسواق الأدوات المالية المشتقة كالمستقبليات والخيارات على العملات وأسعار الفائدة، حيث ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة سنة 1972م .
- ارتفاع العجز في موازين المدفوعات للدول المتقدمة لا سيما الولايات.

3.1. مرحلة التحرير المالي (1980-1985):

- المرور إلى مالية السوق أو اقتصاد السوق المالية على غرار اقتصاد السوق ،صاحب ذلك ربط الأنظمة المالية والنقدية الوطنية ببعضها البعض وتحرير القطاع المالي .
- تسهيل حرية حركة رؤوس الأموال من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لدا اعتبرت الخطوة الأولى لعملية انتشار واسعة للتحرير المالي والنقدية على المستوى المالي .
- التوسع الكبير في أسواق السندات وارتباطها على المستوى الدولي وتحريرها من كافة القيود، الشيء الذي جعل الدول الصناعية الكبرى تمول العجز في ميزانياتها عن إصدار وتسويق تلك الأدوات المالية[1].
- توسع صناديق المعاشات والصناديق الأخرى المتخصصة في جمع الادخار والتي تمتاز بفوائدها المالية الكبيرة .

4.1. مرحلة صعود الأسواق المالية الناشئة :

أهم ما يميز هذه المرحلة

- توسع أسواق الأسهم والسندات بعد سلسلة من الإصلاحات كانت بدايتها في بريطانيا ثم تبعتها بقية بورصات العالم حيث زادت قيمة الأسهم المتداولة في البورصات العالمية من 1400مليار دولار سنة 1975م إلى17000مليار دولار سنة 1995م أي بمتوسط زيادة سنوية قدرها 13,25٪ وفيما يخص سوق السندات فإن حجمها قدر سنة 1995م بـــ15300 مليار دولار معظمها سندات حكومية بنسبة 88٪ [2]
- صعود الأسواق المالية الناشئة وربطها بالأسواق المالية العالمية حيث زاد نصيب هذه الأسواق من الرسائل المتداول في الأسواق العالمية من4٪ سنة 1986م مقابل 14٪ في الوقت الحالي.
- الأزمات التي عرفتها الأسواق المالية الناشئة بداية من أزمة المكسيك 1994م، أزمة دول الجنوب بشرق أسيا 1997 ،الأزمة الروسية 1998م وأزمة البرازيل 1999م .

2. ماهية العولمة المالية :

مع سرعة انتشار التكنولوجيا أصبحت القرارات والأنشطة التي تحدث في أحد أجزاء العالم تترتب عليها نتائج مهمة للأفراد والمجتمعات في أجزاء العالم الأخرى ،فقد اهتم الاقتصاديون لهذه الظاهرة وفسرها على أساس أنها ما يصطلح على تسمية بالعولمة وزيادة في الإيضاح فإن مفهوم العولمة الاقتصادية متعدد الأبعاد ويتضمن إزالة العوائق الوطنية الاقتصادية ونشر

[1] طارق عمر خليل ،العولمة المالية ،دكتوراه إدارة مصارف كلية الإدارة والاقتصاد ،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 20/2 ،ص 186

[2] طارق محمد خليل الأعرج، مرجع سبق ذكره، ص: 187

التكنولوجيا وتحرير الأسواق وإلغاء القيود عليها وخوصصة الأصول وزيادة التعاملات في النقد الأجنبي مما يؤدي إلى انهيار الحدود الوطنية وزيادة درجة الاندماج الدولية وتكاملها في النظام العالمي،[1] ومن أهم أنواع العولمة الاقتصادية ،العولمة المالية

2-1 تعريف العولمة لغة:

العولمة هي إحدى مشتقات الفعل علم، عالم، يعالم عولمة على وزن فوعلة، ويقال فوعل الشيء أي جعل له فاعلية وتأثيرا وبهذا المعنى إصباغ صفة العالمية على موضوع فعل العولمة والمعنى اللغوي لكلمة عولمة كما توضحه بعض القواميس والموسوعات المنتشرة في كبريات المؤسسات العلمية الأمريكية يمكننا إبرازه كما ورد ،يعني إن فعل العولمة هو جعل الشيء عالمي أو تطبيقه على مستوى كوني ومن هنا جاءت القرية الكونية[2].

2-2 تعريف العولمة اصطلاحا :

إن عقد التسعينات أظهر لنا ما نسميه بالعولمة المالية، إذا ازدادت تحركات رؤوس الأموال الدولية بمعدلات فاقت نمو التجارة العالمية. ويعرفها الاقتصادي الأمريكي هيلان راي بأنها «الانخفاض في تكاليف المعاملات المالية الدولية وإنها الزيادة في تدفقات رؤوس الأموال بين الدول ومن دون قيود تذكر» .

وقد عرفت بأنها الظاهرة التي نمت وتطورت بالموازنة مع نمو التجارة العالمية ونمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة غير أنها عرفت انتشارا كبيرا بدخول نظام تقويم أسعار الصرف وإزالة الحدود والقوانين الردعية للنظام المالي على المستويين المحلي والعالمي، كما عرفها ألونسوجي على أنها :«الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير المالي والتحول إلى ما يعرف بالاندماج أو الانفتاح المالي ،الذي أدى إلى تكامل الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال».

ومن خلال كل ما سبق وبناءا عليه فإن العولمة المالية هي ذلك النمو المتزايد في حركة وتدفق رؤوس الأموال من وإلى الخارج في ظل إزالة الحدود وغياب القيود وتشجيع التجارة الخارجية عن طريق زيادة الاستثمارات الأجنبية .[3]

المطلب الثاني: أسباب العولمة المالية ومؤشراتها

كان لبعض العوامل دورها الواضح على عودة العلاقات والروابط بين مؤسسات النظام المالي العالمي وكان لها وقعها على عودة الانتعاش لحركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وتتلخص هذه العوامل فيما يلي:

1. تأثير التحرير المالي:

إن حدوث عمليات تحرير مالي متزايدة على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الدولي في نفس الوقت تقريبا أدى إلى زيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود ومع زيادة حرية تحويل العملية بأسعار الصرف السائدة ومع تسارع عمليات التحرير المالي تسارعت عولمة الأسواق المالية والعولمة المالية وخاصة مع ربط ذلك بتحسن مناخ الاستثمار في كثير من الدول ،والسعي إلى جذب المزيد من الاستثمارات من خلال الأسواق المالية وغيرها.[4]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،العولمة الاقتصادية ،الدار الجامعية ،ط 1 ،2008 ،ص 118 .

[2] عبد القادر تومي ،لعولمة فلسفتها مظاهرها وتأثيراتها ،دار هومة ،الجزائر ، 2009 .

[3] حسن كريم حمزة ،مرجع سبق ذكره ،ص 41 .

[4] طارق محمد خليل الأعرج ،مرجع سبق ذكره ،ص 12

2. إزالة القيود على حركة رؤوس الأموال :

تم إزالة القيود على المدفوعات بالنسبة للحساب الجاري للدول الروسية سنة 1958م ،وبالنسبة للو.م.أ قامت باتخاذ الخطوات المتعلقة بإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ، وهدا العامل قد أدى إلى اندماج الأسواق المالية ،بحيث أصبح أداء بعض أسواق الدول النامية أكثر جاذبية من الاقتصاديات المتقدمة وخاصة من حيث تنويع المحفظة المالية للمستثمرين. [1]

3. وجود فائض متزايد لرؤوس الأموال :

حيث أصبح هناك أحجاما متزايدة من المدخرات والفوائض المالية على مستوى الأسواق المحلية في الكثير من الدول حيث عجزت تلك الأسواق عن استيعابها وبالتالي اتجهت تلك الفوائض تبحث عن فرص أفضل للاستثمار في أسواق المال الخارجية نظرا لزيادة العائد وهو ما أدى إلى تزايد الاتجاه نحو العولمة المالية .زمن ناحية أخرى أدى الانخفاض الذي طرأ على أسعار الفائدة وتباطؤ النمو في الدول المتقدمة إلى خروج رأس المال منها ليبحث عن معدلات عائد أعلى في الدول الأخرى .

4. تزايد الابتكارات المالية:

حيث بدأ يظهر كم هائل من الأدوات المالية الجديدة التي جذبت الكثير من المستثمرين وهو ما أدى إلى نمو العولمة المالية ، المبادلات، المشتقات والخيارات كلها تتطور بسرعة وتعمق العولمة المالية حيث أتاحت هذه الابتكارات المالية مساحة كبيرة وواسعة من الاختيار أمام المستثمرين في مجال اتخاذ قراراتهم الاستثمارية .

5. النمو الكبير للرأسمالية المالية :

حيث أدى هذا النمو الكبير للرأسمالية المالية إلى أن أصبحه معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي (الزراعة والصناعة) أقل بكثير من معدلات الربح التي تحققها رأس المال المالي وقد أدى ذلك إلى أن تصبح الثروة المالية مستقلة إلى حد بعيد عن الثروة العينية ،وهو ما يعني انفصال دائرة العلاقات النقدية عن الدائرة الحقيقية للاقتصاد الوطني قمع صعود الرأسمالية أصبح هناك انفصال بين أسواق رأس المال وتكوين رأس المال الثابت بعد أن أصبحت الأدوات المالية المتداولة في هذه الأسواق سلع في خد ذاتها تتميز بعوامل مستقلة تحدد غرضها والطلب عليها وهكذا يزيد الاتجاه نحو العولمة[2]

6. نمو سوق السندات:

حيث لوحظ أن جزء كبير من عمليات تسارع عولمة الأسواق المالية يعود إلى النمو الكبير الذي حدث في إصدارات السندات وتداولها في تلك الأسواق وعلى سبيل التحديد ،السندات الحكومية التي تغير جوهر سوق السندات عموما ،فقد زاد حجم السندات المتداولة في نهاية عقد السبعينيات من القرن العشرين لما يربو على 1تريليون دولار أمريكي ولا شك أن ذلك يرجع إلى أسباب كثيرة ليس المجال الاهتمام بها منا.

[1] صالح مفتاح :العولمة المالية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،قسم العلوم الاقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2002 ،العدد 2 .

[2] طارق محمد خليل الأعرج ،مرجع سبق ذكره ،ص 63 .

7. إعادة هيكلة الصناعات الخدمية:

فقد حدثت تغيرات كبيرة في صناعة الخدمات المالية وبالتالي زادت عمليات إعادة هيكلة بلك الصناعة مما أدى بالإسراع بالعولمة المالية فقد حدث تغير ملموس وواضح في الأعمال المصرفية سواء محليا أو عالميا بدرجة لم يسبق لها مثيل وخاصة بعد التحرير وإلغاء القيود في ضوء عمليات التحرير المالي التي حدثت على الحقل في العقد الحاضر من القرن الماضي أي القرن الحادي والعشرين وكان من نتيجة ذلك زيادة أرباح البنوك عن ما يسمى بالعمليات خارج الميزانية وليس من فروق أسعار الفائدة وخاصة مع التوسع في الاتجاه نحو البنوك الشاملة وزيادة أرباح التعامل مع السندات وعمليات إدارة الأصول وغيرها ، ولوحظ أن نصيب الودائع من إجمالي الخصوم في البنوك قد بدأت في الانخفاض وزادت الخصوم القابلة للمتاجرة في نصيبها النسبي واتجاه نصيب القروض للتناقص وتنعكس كل هذه التغيرات في ميزانيات البنوك دولية النشاط وليست البنوك المحلية مما يؤدى إلى تعمق العولمة المالية.[1]

2. مؤشرات تنامي العولمة المالية :

هناك الكثير من العوامل التي تدعم فرضية سياسات تحرير المؤسسات المالية والأسواق التي حطمت الحدود ما بينها ومنها:

2-1 تغيير حجم بنية الموجودات المالية في العالم :

لقد تعاظم قطاع المال وعلى نحو يستدعي الاهتمام والمراجعة لمناهج التحليل والسياسات والتشريعات والأنظمة الرقابية، فحجم الموجودات المالية في العالم ارتفع ارتفاعا ملحوظا والجدول التالي يبرز أهم التغيرات المرتقبة خلال السنوات الأخيرة .

الجدول رقم01 :تنبيه وحجم الموجودات المالية تريليون دولار ٪

2001					2007			
الدولة	الناتج المحلي الإجمالي	قيمة الأسهم	أوراق الدين	الموجودات المصرفية	الناتج المحلي الإجمالي	قيمة الأسهم	أوراق الدين	الموجودات المصرفية
العالم	31,0	28,9	41,8	79,4	54,8	65,1	80,4	95,8
منطقة اليورو	6,1	4,3	9,5	24,5	12,2	10,0	23,0	35,1
أمريكا	10,1	13,8	18,5	22,2	13,8	19,9	30,3	11,2
اليابان	4,2	2,3	6,9	12,4	4,4	4,7	9,2	10,1
بريطانيا	1,4	1,9	1,7	7,1	2,8	3,9	3,8	11,7
البلدان الناهضة	7,2	2	2,3	10,1	14,4	21,0	7,8	18,3

المصدر :Global Financial Stability Report .IMF. March

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره ،ص ، ص 61 ،62

2-2 تطوير حجم المعاملات المالية عبر الحدود في الأسهم والسندات :

وخصوصا لدى الدول المتقدمة فبعد أن كانت المعاملات الخارجية في تلك الأدوات تمثل أقل من 10٪ من الناتج المحلي الإجمالي في تلك الدول عام 1980م نجدها تصل إلى ما يزيد عن 151٪ في أمريكا و20٪ في فرنسا وكندا وألمانيا من حيث بلغت بما يزيد عن 400٪ في إيطاليا وكل ذلك في عام 1996م. (1)

المطلب 3: مظاهر العولمة المالية ومميزاتها

للعولمة المالية مظاهر ومميزات تبرز لنا مختلف إيجابيات وسلبيات العولمة

1. مظاهر العولمة المالية :

هناك العديد من المظاهر للعولمة المالية نذكر أهمها :

- تعاظم رأس المال :حيث أن صناعة الخدمات المالية بعناصرها المصرفية وغير المصرفية، أصبح الاقتصاد العالمي تديره وتتحكم فيه أهم البورصات العالمية مثل :داو جونز، ناس داك، تيكاي-داكس وغيرها والتي بواسطتها تنقل رؤوس الأموال من مستثمر إلى أخر داخل الدولة أو بين الدول دون أي عوائق أو صعوبات .
- ازدياد فوائض رؤوس الأموال الباحثة عن الاستثمارات بمعدلات أرباح عالية وهي بطبيعة الأمر غير مدخرات مستثمرة في دولة المنشأ لرأس المال الأمر الطي يدفعها للبحث عن الاستثمارات خارجية على المستوى الدولي أفضل مما لو بقيت في الداخل أو مستثمرة بمعدلات ربحية متدنية في الدول المصدرة لهطه الأموال .
- ظهور وسائل جديدة استقضت أصحاب رؤوس الأموال ،مثل المبادلات والخيارات ، المستقبليات ،إلى جانب الوسائل التقليدية في الأسواق المالية كالسندات وغيرها .
- التقدم التكنولوجي الهائل بحيث يسمح للمستثمرين من المتابعة الدقيقة لأمواله وتحركاتها الاستثمارية لحظة بلحظة ،حيث جميع الأسواق المالية مرتبطة ببعضها البعض ،مما يسير عملية الفعل ورد الفعل على أية عملية مرغوب بها.[12]
- زيادة دور المنظمات العالمية في أدارة وتوجيه الأنشطة العالمية كصندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة واليونسكو وغيرها . [3]

2 . مميزات العولمة المالية :

تتميز العولمة المالية بايجابيات و سلبيات تتمثل فيما يلي:

2-1 ايجابيات العولمة المالية :

يسمح العولمة المالية لبعض البلدان التقليص من عجز ميزانها الخارجي ولو بصفة مؤقتة هدا ما يسمح بدوره مع مرور الوقت بالتقليل من الفوارق بين النظم المالية المحلية والنظام المالي العالمي أي إذا تعرض أي بلد إلى هزة أو أزمة اقتصادية عنيفة يكون بمقدوره مواجهتها أو التقليل من الخسائر التي قد تنجم عنها وذلك بتفادي الخفض المفاجئ من الاستهلاك الداخلي .

وبالنسبة للبلدان ذات فائض في موازينها الخارجية فإن العولمة المالية تعطي لهذه الدول فرصة أكبر لاستثمار مدخراتها فإذا أخدنا الدول المنتجة للنفط فإن العولمة الاقتصادية ستمكنها من خلق ثروات بتوظيف أموالها في الخارج والاستفادة منها في

---

[1] غسان العياش :أبحاث في الإصلاح المالي والمصرفي وتطوير الأسواق المالية ،اتحاد المصارف العربية ،بيروت 1997 ،ص ، ص 26 ،27 .

[2] أحمد عبد الرحمان ،المظاهر والمسببات ،مجلة العلوم الاجتماعية ،الكويت المجلد 26 ،العدد 2 ،ديسمبر 1999 ، ص52

[3] أحمد سيد مصطفى ،تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي ،دار وائل للنشر ،عمان-الأردن ،الطبعة الثانية، 1999 ، ص 7

حالة فقدان الثروة البترولية أو ندرتها دون أن ننسى بأن العولمة المالية تعطي لهذه الدول حيزا أكبر لتسير رؤوس أموالها بصفة دائمة وعقلانية على مدار السنة وبذلك التحكم في التوازنات الخارجية .

توزيع الأموال الدولية حسب ما نصت عليه نظرية تسير حافظة البنوك وتنويع مواردها المالية للعالمين التي تؤكد على أن الحصول على حافظة متنوعة من السندات تعد أفضل إستراتجية لضمان أكبر مردود ممكن مع أقل خطر محتمل، وبطبيعة الحال فإن تنوع الأصول الدولية تستجيب لهذا الهدف المنشود طبقا لهذه النظرية، لقد شكل هذا التنوع في الأصول الدولية واختلاف الموارد المالية العالمية قفزة نوعية في المجال المصرفي العالمي وكان له الأثر الايجابي ،بحيث سمح بظهور منافسة بين مختلف الدول والمنظمات المصرفية العالمية مما شجع هذا على تطوير النظم المصرفية بصفة مسارعة وأثمر هذا التقدم بتوسيع الشبكة المصرفية العالمية وسرعة المبادلات الاقتصادية والتجارية.

فتح سبل جديدة أمام موردي الخدمات المالية وزبائنها لتنويع مخاطرهم ،ودفع الدول إلى التكتل ضمن مجموعات إقليمية للاستفادة من الوافرات الاقتصادية للحجم الكبير .لكن العولمة المالية كشفت بالمقابل عن مخاطر عدة وهي كالتالي :

1-2/مخاطر العولمة الماليـــة

فهي أحدثت تعقيدات جديدة في مجالات سياسة البنوك المركزية الثلاثة السياسة النقدية و التنظيم المالي و الرقابة وسياسة نظام المدفوعات كما كشفت الأزمات المالية التي اندلعت بفعل عمليات التحرر المالي بوجود ترابط وثيق بين سلامة المؤسسات المصرفية والمالية في بلد معين من جهة وسلامة نقده الوطني من جهة أخرى ويقع في رأس المطلوب من المصارف العربية من اجل حسن مواكبة العولمة المالية تعميق عمليات الدمج المصرفي في كل بلد عربي وهذا أمر يصيب باتجاه تدعيم مشروع إقامة السوق العربية المشتركة فليس من الممكن تصور قيام هكذا سوق من دون وجود مؤسسات مصرفية عربية عاملة في أرجائه كافة . أيضا من المهم و الحيوي أن يكون هناك تحوط قوي من جانب المؤسسات المصرفية من انتقال أزمات وعدوى الأسواق الخارجية إليها و هدا الأمر يتطلب اعتماد السياسات و الأنظمة الخاصة بحسن الاحتراز من المخاطر المتأتية بالفاعل مع الخارج فيجب أن يكون هناك حذر في تكوين الحافظة الأجنبية [1] ، وأيضا مخاطر التعرض لموجات المضاربة وتزايد مخاطر أنشطة تبييض الأموال.[2]

المطلب الرابع: مؤسسات العولمة المالية

للعولمة المالية مؤسسات ساعدت على بروز و تطور هده الظاهرة أكثر فأكثر مما نتج عنها مزايا وأخطار. يمكن القول أن العولمة الاقتصادية تنطوي على ثلاثة نظم رئيسية هي النظام النقدي و الدولي و النظام المالي و الدولي و النظام التجاري الدولي ويقوم على إدارة هذه الأنظمة الثلاث : ثلاث منظمات اقتصادية عالمية هي على التوالي صندوق النقد الدولي "FMI" و البنك الدولي "BIRD" و منظمة التجارة العالمية "Onc" .

1. صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي احد المنظمات الاقتصادية المكونة للعولمة مند بدأ يتكون مع نهاية الحرب العالمية الثانية مع توقيع اتفاقية "بريتون وودز" في صيف عام 1994م ويمكن تعريفه على انه المنظمة العالمية النقدية التي تقوم على إدارة النظام

[1] إسماعيل صبري عبد الله ،الكوكبة الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الامبريالية ،مجلة الطريق ، 1997 ،ص15 ،العدد 4 .

[2] ناهد طلاس ،العولمة محاولة في فهمها وتجسيدها ،ترجمة هشام حداد ،دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ،دمشق ، 1999 ،ص 130

النقدي الدولي وتطبيق السياسات النقدية الكفيلة بتحقيق الاستقرار النقدي وعلاج العجز المؤقت في موازين مدفوعات الدول الأعضاء فيه ، ولقد تضمن ثلاث أهداف رئيسية وهي :

– تعزيز التعاون النقدي الدولي بما يكفل تحقيق الاستقرار النقدي وسعر الصرف .

–توسيع نطاق التجارة الدولية والعمل على زيادتها وتنشيطها و تسهيل مجرى نمو التجارة العالمية .

– تقليل درجة الاختلال في ميزان المدفوعات و تقصير هذا الاختلال[1]

2 . البنك الدولي BIRD :

انشأ عام 1945 وهو احد المؤسسات بريتن وودز جاء هذا البنك نتيجة لما دمرته الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنه من خسائر و خاصة في الجانب المالي ،فالبنك الدولي يقدم قروضه عموما إلى الدول النامية التي بلغت مراحل متقدمة نوعا ما من النمو الاقتصادي و الاجتماعي و البنك الدولي يعتمد بصفة رئيسية على ما يستطيع جدبه من رؤوس الأموال الخارجية و من أهم وظائفه.

–تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء المختلفة اقتصاديا .

– فض المنازعات المالية بين الدول الأعضاء .

– تشجيع الاستثمار الخاص وبما يضمن نمو و توسيع القطاع الخاص .

– الاستثمار الأجنبي المباشر[2].

3. منظمة التجارة العالمية :

هي المنظمة العالمية الوحيدة التي تعنى بقوانين التجارة ما بين الدول و تعتبر منبرا للمفاوضات التجارية الدولية تأسست هذه المنظمة عام 1995م وقد حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة عززت عملها.للمنظمة مهام متعددة نذكر منها :

–تحرير التجارة الدولية : تعمل على ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة و اليسر والحرية ومعاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات و برامج التدريب .

–مراقبة مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية التجارية بين الدول : ويتم ذلك عن طريق إدارة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و مراجعة السياسات الوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية .

–الفصل في النزاعات التجارية الدولية .(3)

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره ،ص ص 67 ،68 .

[2] محسن أحمد الخضيري :العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ، 2000 ،ص 56 .

(3) أحمد لهيبات ،سعد طبري ،الاقتصاد والمناجمنت ،الديوان الوطني للمطبوعات التجارية ،الطبعة الأولى ، 2007 ،ص 39 .

المبحث الثاني: إطار نظري للبنوك التجارية

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من الوسطاء الماليين في الاقتصاد حيث تلعب دور فعال في التنمية الاقتصادية .

1-نشأة وتطور البنوك التجارية :

تعتبر البنوك التجارية في صورتها المعاصرة امتدادا للصيارفة والصاغة القدامى بل والمرابيين ،فهذه البنوك مهما كانت طبيعتها الآن ونوعية الوظائف التي تؤديها ،بل تعدو أن تكون مؤسسات تعمل في الدين أو الإئتمان ،وهي فكرة المتاجرة في النقود التي عرضت في العصور الوسطى بل وقبل ذلك ببعيد [1] ، وترافقت نشأة البنوك التجارية مع فكرة ظهور النقود الورقية ومن تم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية . برزت هذه البنوك من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة) مقابل إيصالات أو شهادات إيداع ،بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة ومن هنا أخد البنك شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة لذلك تطور نشاط البنك (الصيرفي) في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناءا على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك ، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع ، ويعد بنك برشلونة 1401 م أقدم بنك حمل هذا الاسم ،وأقدم بنك حكومي كان بالبندقية في 1587م ثم بنك إستردام عام 1609م ....وبعدها بدأت البنوك تنتشر في مختلف أنحاء العالم. [2]

2.تعريف البنك التجاري:

لغـــــة :كلمة بنك :أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو banco وتعني مصطبة وكان يقصد بها في البدا المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتوفرقها عند تبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[3]

اصطلاحا :اتخذت البنوك التجارية تعار يف متعددة نذكر منها :

هي البنوك التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته ،بما يحقق أهداف التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الإذخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية ،وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[4]

الممثلة في الودائع وحقوق الملكية ،معدل العائد على الموارد المتاحة =صافي الربح بعد الضريبة /حقوق الملكية +الودائع ويعرف البنك التجاري (بتلك الودائع) بأنه "المؤسسة التي ينحصر نشاطها في مبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب والتي تتمتع بالقبول العام لديون الآخرين سواء أكانوا أفراد أو مؤسسات أو حكومات " .

---

(1)زياد سليم رمضان ،محفوظ، أحمد جودة ،إدارة البنوك ،إدارة المسير للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن،الطبعة الثانية ، 1996 ،ص 173 .

(2) عبد التعبير المبارك ،أحمد ناقة ،النقود والصيرفة والنظرية النقدية ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،ص ص 96، 97

(3) شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،الطبعة الرابعة ، 2008 ص 24 .

(4) السيد متولى عبد القادر ،اقتصاديات النقود والبنوك ،دار الفكر ناشرون وموزعون ،عمان ،الطبعة الأولى ، 2010 ،ص 47 .

وهناك تعريف أخر للمصارف التجارية وهو أن "المؤسسات التي تتعامل في الديون أو الائتمان ،إذ أن مصرف الودائع يحصل على ديون غيره ،ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير"[1]

ومن هذه التعاريف نستنتج أن البنك التجاري هو منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع والعودة إلى قانون النقد والقرض وإعطاء تموين تدفع عند الطلب أو بعد أجل محدد لا يتجاوز السنة .

3 .أسس العمل المصرفي :

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشات الأعمال وتتعلق هذه السمات في الربحية والسيولة والأمان .وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها المصارف التجارية .

3-1-الربحيـــــة :

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني وفقا لفكرة الرفع المالي أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتعبير في إيراداتها وذلك بالمقارنة مع منشات الأعمال الأخرى .فإذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر والعكس صحيح ،بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر .وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها .

وإذا كان الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لا يحقق ،فإن الاعتماد على الودائع ميزة هامة .فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه .ومن ثم إذا اعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوه يقفل أبوابه من اليوم الأول.

ومن الإيرادات التي يحقق بها البنك ربحيته هي أجور خدمات المصارف وإيرادات الاستثمار بالمحفظة[2]

عادة ما تقاس من تلك القدرة (الربحية) بمجموعة من النسب يطلق عليها نسب الربحية وهي :

- ✓ **معدل العائد على حقوق الملكية** : حيث يقيس ما يحصل عليه المساهمين من وراء استثمارهم لأموالهم في نشاط المصرف وتتمثل تلك الأموال في رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة .
- ✓ **معدل العائد على الودائع** :يقيس مدى قدرة المصرف على توليد الأرباح من الودائع التي تم الحصول عليها، حيث معدل العائد على الودائع=صافي الربح بعد الضريبة /الودائع بأنواعها الثلاثة .
- ✓ **معدل العائد على الأموال المتاحة** :يقيس نسبة صافي الأرباح المتولدة إلى جملة الموارد المتاحة.
- ✓ **نسبة الفوائد المكتسبة إلى الفوائد المستحقة** : حساب الهامش الحدي للفوائد يقترح الذي يتمثل في طرح إجمالي الفوائد المستحقة من إجمالي الفوائد المتولدة من الاستثمارات. نسبة العوائد المكتسبة إلى الفوائد المدفوعة =الفوائد المكتسبة /الفوائد المستحقة .
- ✓ **معدل العائد على الموارد المتاحة**: ويساوي صافي الربح بعد الضريبة /الخصوم +حقوق الملكية .
- ✓ **القوة الإرادية للموارد المتاحة** :وتساوي صافي الربح قبل الضريبة +الفوائد المستحقة /الخصوم+حقوق الملكية[3]

---

(1) مصطفى كمال السيد طايل ،البضاعة المصرفية في ظل العولمة ،إتحاد المصارف العربية ،ط 1 ،2009 ،ص 38.

(2) سامر جلدة ،البنوك التجارية والستوين المصرفي ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،دار عمان-الأردن الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 19 .

(3) منير إبراهيم هنيدي ،إدارة البنوك التجارية "مدخل اتخاذ القرارات ،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ،الطبعة الثالثة، 1996 ،ص 98 .

3-2-السيولـــــــة:

وفقا لمفهوم السيولة فإنها تعني قدرة البنك الفردي على مواجهة التزاماته والتي تتمثل بصيغة أساسية في عنصرين هما :

- ✓ تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع . .
- ✓ تلبية طلبات الائتمان أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع .

السيولة التامة تساعد البنك على تجنب الخسارة التي تحدث نتيجة اضطرار البنك إلى تصفية بعض أصوله غير السائلة ،وبذلك يمكن القول بأن السيولة التامة تمثل عنصر الحماية والأمان بالنسبة للبنك وينبغي أن نفرق بين السيولة علي مستوي الجهاز المصرفي ككل أو النوعي والسيولة على مستوى البنك الفردي ،فالأولى تعني قدرة الجهاز المصرفي على تلبية طلبات الائتمان في أي وقت ، أما السيولة على مستوى البنك الفردي فإنها تختلف عما سبق فالتحويلات بين البنوك لا تأثير لها على السيولة العامة للجهاز المصرفي .ولكن هذه التحويلات تؤثر على السيولة للبنك الذي نسحب منه الودائع .وهنا تفصيل للنسب الثلاثة الخاصة بالسيولة

1/نسبة الإحتياطي النقدي :

$$\frac{\text{رصيد البنك التجاري المودع لدى البنك المركزي}}{\text{مجموع الودائع + الالتزامات الأخرى}}$$

2/نسبة الرصيد النقدي :

$$\frac{\text{رصيد البنك المودع لدى البنك المركزي + السيولة لدى البنك التجاري}}{\text{مجموع الودائع + الالتزامات الأخرى}}$$

وتبن نسبة الرصيد النقدي مدى جاهزية المصرف لمواجهة طلبات السحب لأنها تمثل مجموع السيولة المتوفرة لدى البنك التجاري والبنك المركزي .

3/نسبة السيولة العامة :

$$\frac{\text{رصيد البنك المودع لدى البنك المركزي + السيولة الجاهزة لدى البنك التجاري + أصول شديدة السيولة}}{\text{مجموع الودائع + الالتزامات الأخرى}}$$

الأصول شديدة السيولة هي عمولات أجنبية +أوراق تجارية وكمبيالات مخصومة +أدرنات الخزينة +أوراق مالية واستثمارات (1)

3-3-الأمـــان :

تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة وإلى تعدد المناطق الجغرافية التي يغطيها المصرف لأن الفروع تسهم في توزيع ودائع المصرف والقروض التي

(1) نجار روفية ،محاضرات الماستر ، 2013 .

يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة تعرض المصرف لمخاطر العسر المالي فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال [1]

وخلاصة القول أن الهدف الوحيد للبنك كي يوازن هو تحقيق الربح وعليه يعتبر معياري السيولة والأمان قيودا على العمل المصرفي وليست أهدافا في حد ذاتها.

مطلب الثاني :وظائف البنوك ومصادر أموال البنوك التجارية

للبنوك وظائف عديدة تنقسم إلى تقليدية وأخرى حديثة

1/الوظائف التقليدية :

1-1 قبول الودائع وتنمية الادخار:

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخفاء سابق أو بعد انتهاء أجل محدد ، ولا تقتصر وظيفة البنك التجاري على مجرد قبول الودائع التي يقدمها الأفراد والهيئات ، بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة إيجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري .

ويمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي يقدمها المودعون لدى البنوك التجارية إلى أربعة أقسام رئسيه هي:

1-1-1حسابات جارية (دائن) :

الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف أخر وقد يتمثل الطرف الأخر في شخص أو أشخاص طبيعيين (أفراد) أو في أشخاص اعتباريين (شركات وهيئات وبنوك أخرى) وقد تكون أرصدة بعض الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية أرصدة تتمثل في المبالغ المستحقة للطرف الأخر بمجرد طلبها،أو قد تكون أرصدة بعض هذه الحسابات مدينة وتتمثل في المبالغ المستحقة للبنك التجاري على الطرف الأخر (نقدية لدى المراسلين وفروع البنوك الأخرى) ، وتعتبر الحسابات الجارية الدائنة لدى البنوك التجارية بمثابة مصدر من مصادر الأموال الهامة لدى هذه البنوك [2]

1-1-2حسابات صندوق التوفير :

تلجأ البنوك التجارية إلى تشجيع العملاء (محدودي الدخل عادة) على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في حسابات صندوق التوفير وتحدد قيمة الفائدة التي يحصل عليها العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها والمدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبالغ ،ومعدل الفائدة السنوية الذي يتعهد البنك بدفعه للعملاء على إيداعاتهم .

---

[1] حسن أحمد عبد الرحيم ،اقتصاديات النقود والبنوك ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ،القاهرة ،الطبعة الأولى ، 2007 ،ص 75 .

[2] محمد الهلالي،عبد الرازق سحادة ،محاسبة المؤسسات المالية ،البنوك التجارية وشركات التأمين،جامعة الزيتونة ، كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية ،دار المناهج للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ،2009 ،ص 22 .

1-1-3حسابات ودائع (بإخطار) :

تقوم البنوك على جذب المدخرات على اختلاف أنواعها فتقوم بتوزيع حسابات الودائع للأفراد والهيئات بحيث يمكن للعملاء اختيار النوع المناسب لهم من حسابات الودائع .فمن العملاء من يجد نفسه أنه في غير حاجة لمبلغ معين من المال لمدة غير معلومة على وجه التحديد، بحيث يكون من حقه سحب هذه الأموال عند الحاجة إليها ،فيقوم البنك بتشجيع هؤلاء العملاء على إيداع أموالهم في حسابات ودائع بإخطار سابق ويقوم البنك يدفع فوائد المودعين عن المبالغ المودعة في هذه الحسابات ولكي يتمكن البنك التجاري من دفع فوائد بنسب مرتفعة فإنه يعمل على استثمار هذه الأموال بما يعود عليه بأرباح مرتفعة تزيد عن قيمة الفوائد التي يدفعها للعملاء .

1-1-3حسابات ودائع (لأجل) :

قد يجد بعض العملاء أنهم في غير حاجة إلى مبالغ معينة لمدة معلومة فيلجئون إلى إيداع هذه المبالغ في حسابات ودائع لأجل محدد لا يحق لهم سحبها إلا بعد انقضاء الأجل المحدد .فتقوم البنوك في استثمارها[1]

1-2- منح الائتمان :

حيث تقوم البنوك التجارية بتقديم قروض قصيرة الأجل لرجال الأعمال والمستثمرين وغيرهم حتى يتمكنوا من إتمام أعمالهم وفي مقابل ذلك يدفعون فوائد للبنك مقابل هذه القروض عند حلول ميعاد معين متفق عليه تدفع فيه قيمة القرض والفوائد والأصل أن تتولى البنوك التجارية تقديم القروض قصيرة الأجل إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة أن البنوك التجارية بدأت التوسع في تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل ولقد ساعدها على ذلك التطور الذي حدث في الأسواق المالية والقروض التي تقدمها هذه البنوك ،قد تكون مضمونة بضمان عيني (عقار ما أو أسهم في بعض الشركات وما شابه ذلك) أو بضمان شخصي (كأن يكفل شخص أخر ذو ثقة المدين) أو بدون ضمان وهنا لا يحصل البنك التجاري على أي ضمان ويكتفي بالوعد الذي أخذه على عاتق صاحب القرض (المقترض) وطبيعي يستند البنك في ذلك إلى حسن سمعة المقترض ومتانة مركزه المالي.

إن البنك التجاري يعمل على الموازنة بين الربحية والتي يسعى لتعظيمها من خلال إقراض أكبر قدر ممكن مما لديه من ودائع وبين السيولة (والتي لا بد من توافرها لديه حتى يوفي بطلبات المودعين لديه وقت الطلب) .

1-3- خصم الأوراق التجارية :

يقوم البنك التجاري بشراء (خصم) الأوراق التجارية مثل الكمبيالات والسندات الأدنية من المستفيد من هذه الأوراق قبل ميعادها استحقاقها حيث يقوم الأخير بتظهيرها لمصلحة البنك ليصبح البنك هو المستفيد[2]

2/الوظائف الحديثة :

تمارس البنوك التجارية إلى جانب وظائفها الأساسية ،وظائف مستحدثة قصد مواكبة التطورات المصرفية ،يمكن حصرها فيما يلي :

---

(1) محمد عبد الفتاح الصيرفي ،إدارة البنوك ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،ص 27-28 .

(2) خبانة ع الله ،الاقتصاد المصرفي ،البنوك الإلكترونية ،البنوك التجارية ،السياسة النقدية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة الجزائر، مؤسسة شباب الجامعة ،2008، ص 88 .

- **فتح الإعتمادات المستندية :**

تعمل البنوك التجارية على تسير عمليات التجارة الخارجية ،بحيث بموجبها يتم تسوية الالتزامات بين المستوردين والمصدرين عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة من حساب المستورد في الداخل إلى حساب المصدر في الخارج ،ويتم ذلك بين البنوك بتقديم الوثائق الخاصة موضوع الصفقة كوثائق السحب ،التأمين والرسوم الجمركية وفواتير البضاعة ،ووثيقة المنشأ ...إلخ

- **التعامل بالأوراق التجارية والمالية :**

تتدخل البنوك التجارية في السوق المالي كبائع أو مشتري للأوراق المالية سواء لحسابها الخاص أو لصالح المتعاملين من أفراد ومؤسسات حكومية أو خاصة .كما يمكن أن تقوم بخصم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها .

- **شراء وبيع العملات الأجنبية :**

تتولى البنوك التجارية وظيفة شراء سلة من العملات الأجنبية لحسابها الخاص قصد التحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار الصرف أو لصالح عملاءها وذلك بالأسعار المحددة من طرف البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري المعمول به في مجال سعر الصرف في مقابل عمولة.

- **تحصيل الشيكات المصرفية :**

تعمل البنوك تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع أي لحساب الجاري لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان .

- **تأجير الخزائن الحديدية :**

تؤجر للأفراد خزائن مقابل عمولة محددة من أجل حفظ الأمانات والمعادن النفيسة ،كالذهب،الألماس ...إلخ[1]

- شراء بيع شيكات سياحية والبنك الآلي Auto Bank .
- خدمات الكمبيوتر الحديثة وبطاقة الائتمان .
- المساهمة والدعم في تمويل المشاريع التنموية السكنية .
- تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواتيرهم فيها .
- وضع وسائل دفع حديثة تحت تصرف العملاء كخدمات البطاقة ،دفع الحوالات البرقية والبريدية وتحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن وتحويل الأموال من حساب إلى أخر .
- وظيفة التوزيع .
- وظيفة الإشراف والمراقبة [2]
- تقديم دراسات واستثمارات اقتصادية لصالح العملاء .
- تحويل الأموال الضرورية إلى الخارج للعملاء .
- :إدارة ممتلكات وشركات المتعاملين مع المصرف [3]

(1) بوعتروس عبد الحق ،الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات وتطبيقات ، مطبوعات جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2000 ،ص 65 .

(2) طارق طه ،إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات ،دار الجامعية ،الجريدة ،طبعة الأولي ، 2007 ،ص 142 .

(3) نجار روفية :محاضرات الماستر .

2-مصادر واستخدامات أموال البنوك التجارية :

1/المصـــادر :

لو أمعنا النظر في الميزانية المجمعة للمصارف التجارية لوجدنا أن جانب المطلوبات يحتوى على جميع المصادر التي يتم تمويل المصارف التجارية منها .ويمكن تصنيف هذه المصادر في مجموعات تحتوى على عناصر يربط بينهما عامل مشترك سواء من الجهة القانونية أو من جهة السيولة أو جهة المنشأ،فمن جهة المنشأ تقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية وتتكون المصادر الداخلية من أموال المصارف الخاصة ،أما المصادر الخارجية فتتألف من الودائع بأنواعها بالإضافة إلى الحسابات الدائنة الأخرى.

1-1-المصادر الداخلية (أموال المصارف الخاصة) :تتألف من :

1-1-1رأس المال المدفوع :

وتتمثل في الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المصرف والمساهمين عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة ،ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من جميع المصادر ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها بحيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع الصرف خاصة أصحاب الودائع منهم ،إذ أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله .

1-1-2الأرباح المحتجزة :

تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا ويمكن تقسيم الأموال التي تستخدمها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطات والمخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع (المدورّة) .[1]

أ. احتياطات :

تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي ،وتفاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ،ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات فهناك الاحتياطي العام ،والاحتياطي القانوني وإحتياطي الطوارئ وغيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه وإعادة استثماره في المشروع ،وبصفة عامة يكون المصرف أي احتياطي فيه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو لذلك ملك للمساهمين .

والاحتياطات إما أن تكون احتياطات خاصة وإما أن تكون قانونية (إجبارية) .

ب. الاحتياطي الخاص (الاختياري) :

وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون وهو يكونه لنفسه تحقيقا لغرضين :

تدعيم المركز المالي المصرفي في مواجهة المتعاملين والجمهور .

ملاقاة لكل خسارة في قيمة أصول المصرف تزيد من قيمة الاحتياطي القانوني .

ت. الاحتياطي القانوني (الإجباري) :

(1) زياد رمضان ومحفوظ جودة ، مرجع سبق ذكره ،ص 51 .

وهو احتياطي يطلبه القانون وينبغي على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على عناصر المصرف أن يقتطع بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها ،ويسمى هذا بالاحتياطي القانوني أو الاحتياطي الإجباري (احتياطي رأس المال) والمقصود به أن يخدم كوسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف.[1]

ب/المخصصات :

تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للنسبة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول ،وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات .

ج/الأرباح غير الموزعة (الأرباح المدورة) :

إن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين 5 أرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزءا منها وتستبقى جزءا منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلى أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء .

1-1-3-سندات الدين طويل الأجل :

إن رأس المال والاحتياطي والمخصصات والأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصرف التجاري ،أما المصادر الحديثة فتمثل سندات الدين الطويل الأجل وهي من المصادر الخارجية ويصدرها المصرف ويبيعها للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون سداد الودائع حق الأولوية على سدادها ،هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف ،وقد أجيز اعتبار هذه الأموال ضمن أموال المصرف الخاصة في أمريكا ورسميا في نهاية عام 1962 وفي الفترة ما بين عام 1963-1965 أصبحت هذه الأموال تشكل 47٪ من الزيادة التي طرأت على الأموال الخاصة ببنوك المدن City Bank هنالك أما في البلدان العربية فإن المصارف التجارية لم تستخدم هذا المصدر بعد [2]

1-2 :مصادر التمويل الخارجية : وتتمثل هذه المصادر في عدة بنود من أهمها :

1-2-1-الودائع بأنواعها :

وتمثل الجزء الأكبر من الأموال التي بحوزة البنك والدعامة الأساسية لنشاطه الجاري ،وسبق أن رأينا من تعريف البنك التجاري بأنه كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية تدفع عند الطلب أو لأجل محدد .

1-2-2-ودائع الحسابات الجارية :

وهي تمثل الجانب الأكبر من المصادر التمويل الخارجية للبنك ،وسميت كذلك لأن لأصحابها الحق في سحبها أو سحب جزء منها حين طلبها،ودون إخطار مسبق ،وهي من أهم التسبيقات التي يقدمها البنك لعملائه ،وهي في نفس الوقت ذاته تعتبر من أهم مصادر الاستخدامات في البنك التجاري .

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي :مرجع سابق ذكره ،ص ص 38 ،39 .

[2] زياد رمضان ،محفوظ جودة ،مرجع سابق ذكره ،ص 55 .

1-2-3-ودائع لأجل :

وهي الأموال التي يودعها الأفراد في البنك التجاري لفترة زمنية محددة ولا يحق للعمل سحب وديعته قبل انقضاء هذه الفترة أو عليه أن يقدم إخطار للبنك بفترة كافية إذا رغب في سحب وديعته قبل حلول أجلها[1]

1-2-4-الإقراض من البنك المركزي أو البنك الخارجي :

عندما تجد البنوك التجارية نفسها في حاجة للنقود تلجأ إلى الاقتراض من البنك المركزي ،ويقوم هذا الأخير بالإقراض بضمان ،أي أصل من أصولها أو عن طريق ضم الأوراق التجارية المملوكة للبنك المفترض ،وفي نفس الوقت تلجأ البنوك إلى الاقتراض من بعضها البعض عند الحاجة للأموال في أوقات معينة[2]

2/استخدامات أموال البنوك التجارية :

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادر مختلفة تقوم بتوزيعها غلى مختلف استخداماتها وهي تختلف من نظام مصرفي إلى أخر ومن بنك إلى أخر ، وفي هذا الإطار هناك حملة من العوامل يمكن أن تؤثر على كيفية توزيع البنك لموارده على مختلف الاستخدامات يمكن ذكر منها ما يلي :

-اختلاف النظام الاقتصادي بشكل عام والنظام الائتماني بشكل خاص وكذا مدى أهمية دور البنوك في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد الوطني .

- تباين الإمكانيات المالية للبنوك واختلاف مركزها المالي ،يؤثران على كيفية توزيع موارد البنوك في ظل النظام الائتماني الواحد .
- بنية الودائع التي تلقتها البنوك تؤثر هي الأخرى على كيفية توزيع الموارد لدى البنك .
- تدخل البنك المركزي في إقرار كيفية توزيع موارد البنوك التجارية على مختلف الاستخدامات وكل ذلك من خلال إتخاذه الإجراءات وترتيبات نقدية منها :تحديد معدل الاحتياطي النقدي القانوني ،تحديد نسبة السيولة لدى البنوك التجارية، تحديد بعض أوجه الاستخدامات بالنسبة للبنوك التجارية، وضع الأسقف الائتمانية للبنوك[3]

(1) عبد الإله نعمة جعفر ،النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007 ،ص ص 24 ،25 .

(2) أسامة محمد الفولي ،مجدي ،محمود شهاب ،مبادئ النقود والبنوك ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى، 1999 ،ص 163

(3) عبد الحق بوعتروس :مرجع سبق ذكره ،ص 16 .

الجدول رقم 2:ميزانية البنك التجاري .

الاستخدامات			الموارد		
		الأرصدة النقدية			موارد داخلية
	.....	–النقدية بالخزينة		.....	–رأس المال المكتتب والمدفوع
	.....	–نقدية لدى البنك المركزي –			–الاحتياطي القانوني
		نقدية لدى البنوك المحلية		.....	–الاحتياطي العام
		–نقدية لدى البنوك الأجنبية		.....	–أرباح مرحلة من السنة السابقة
		–شيكات تحت التحصيل		.....	–أرباح السنة الحالية
	.....	–أدرنات الخزينة			
		الأصول المتداولة		.....	
	.....	–الأوراق التجارية المخصومة			
		–محفظة الأوراق المالية			الموارد الخارجية
	.....	–حسابات تجارية مدينة			–الودائع لأجل وإخطار
		–حسابات مدينة متنوعة			–ودائع صندوق التوفير
	.....			.....	–حسابات تجارية دائمة
		الأصول الثابتة			–قروض من البنك المركزي
		–العقارات		.....	
	.....	–الأثاث			
		–الأجهزة والمعدات		.....	حسابات دائنة ومتنوعة
	.....				–شيكات مستحقة الدفع
				.....	–مصروفات مستحقة
	.....				–دائنون متنوعون
	.....	حسابات نظامية متقابلة			حسابات نظامية متقابلة
	.....			.....	

المصدر :محمد نوري الشمري ،النقود والمصارف ،دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، العراق ،1995 ،ص 159

المطلب الثالث: أشكال تنظيم البنوك

يمكن تقسيم البنوك إلى مجموعات مختلفة وذلك وفق أسس ومعايير معينة ،حيث يمكن النظر إلى تقسيمات البنوك كالأتي.

1.**من حيث طبيعة النشاط** :وتقسم إلى ما يلي :

1-1 البنوك المركزية :

وهي البنوك التي تقوم الدولة بإنشائها وذلك بهدف قيامها بالإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي ،كما يحق لها إصدار العملة ،فضلا على احتفاظها بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب والعملات الأجنبية ،ويكون رأس مال البنوك المركزية مما تخصصه الدولة لها [1]

1-2 البنوك التجارية :

وهي البنوك التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائدات والمؤسسات والسلطات العمومية ،ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع ،إن وصف هذه المؤسسات بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود ولكن يعني ذلك أن هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء قوة النقود الذي أشرنا إليه أعلاه ،وتسمى المؤسسات المالية النقدية أيضا البنوك التجاري أو بنوك الودائع. [2]

1-3 البنوك الإسلامية :

هي مؤسسة مصرفية تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها ،وعدم تعاملها بالفائدة (الربا) أخدا وعطاء وبالشكل الذي يخدم من خلال أعمالها ونشاطاتها والمتصلة بتجميع الأموال وتوظيفها الفرد والمجتمع ،يتمثل بالفرد المساهم فيها والمتعامل معها ،وهو الأمر الذي يؤكد ارتباط عمل هذه المصارف بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومقاصدها ،وبما يؤدي خدمة المجتمع وأفراده والاقتصاد ككل. [3]

1-4 البنوك الصناعية :

وهي البنوك التي تتولى بالدرجة الأولى تقديم القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية والمصرفية إلى القطاع النامي وتهدف بشكل رئيسي إلى المساهمة الجادة والفاعلة في عمليات التطوير والتنمية ضمن هذا القطاع وبما يساهم في بناء قاعدة صناعية متطورة وغالبا ما تقدم قروضا لفترة طويلة ومتوسطة الأجل [4]

1-5 البنوك العقارية :

وهي تلك البنوك التي تقدم التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات السكنية أو العمرانية الأخرى [5]

---

(1) زهير الحدري ،لؤي وديان ،محاسبة البنوك ،دار البداية ناشرون وموزعون ،عمان ،الطبعة الأولى ، 2010 ،ص 17 .

(2) الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الأولى ، 2010 ،ص 12 .

(3) فليح حسن خلف ،النقود والبنوك ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ، 2006 ،ص 384 .

(4) فلاح حسن الحسيني ،مؤيد عبد الرحمن الدوري ،إدارة البنوك –مدخل كمي وإستراتيجي معاصر ،دار للنشر والتوزيع ،الأردن ، الطبعة الرابعة ، 2008 ،ص 44 .

(5) زهير الحروب ،لؤي وديان ،مرجع سبق ذكره ،ص 17 .

1-6 البنوك الزراعية :

وهي البنوك التي تتعامل مع القطاع الزراعي ،حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة مكونات هذا القطاع في القيام بالأعمال التي تساعدها في أداء دورها في مشروعات التنمية الزراعية وسواء كان هذا القطاع مكونا من الأفراد أو الجمعيات التعاونية الزراعية

1-7 :بنوك وصناديق التوفير :

وهي التي تقبل الودائع القليلة ،كما تختص بتقديم التسهيلات الائتمانية لصغار التجار والحرفيين والصناعيين وغيرهم من أصحاب الدخل المحدود مثل صندوق توفير البريد .

1-8 :البنوك التعاونية :

وهي البنوك التي تقدم خدماتها للجمعيات التعاونية سواء كانت زراعية أو اجتماعية مثل البنك التعاوني .

1-9 :الوحدات المصرفية الخارجية :

وهذه البنوك تتواجد في الدولة والتي تمثل مركز تجمع الأموال الأجنبية سواء للاستثمار أو لأي غرض أخر وتقوم هذه البنوك بتقديم خدماتها لأصحاب هذه الأموال من غير مواطني الدولة[1]

2.من حيث شكل الملكية :وتتقسم إلى ما يلي :

2-1 :البنوك الخاصة :

وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء .

2-2 :بنوك المساهمة :

وهي البنوك التي تأخذ شكل الملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال (مساهمة عامة محدودة) وتطرح أسهمها للانتساب العام ،ويجري تداولها في الأسواق المالية .

2-3 :البنوك التعاونية :وتعود ملكيتها إلى جمعيات تعاونية أو نقابات مهنية أو حرفية أو عمالية أو غيرها[2]

3.من حيث علاقتها بالدولة :وتتقسم إلى ما يلي :

3-1 :بنوك القطاع العام :

وتعود ملكية هذه البنوك للدولة بكامل رأسمالها ويشرف على أعمالها وأنشطتها بنك الحكومة (البنك المركزي) .

3-2 :بنوك القطاع الخاص :

وتعود ملكية هذه البنوك كلية إلى القطاع الخاص سواء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وكانت على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال

3-3 :بنوك مختلطة :ويشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاع العام والقطاع الخاص[3]

(1) فائق شقير ،عاطف الأخرس ،محاسبة البنوك ،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ،الطبعة الثالثة، 2008، ص 24 .

(2) خالد أمين عبد الله ،الطرق المحاسبية الحديثة ،دار وائل للنشر ،الأردن ،الطبعة السادسة ، 2009 ،ص 20 .

(3) محمد الهلالي عبد الرزاق شحاذة ،مرجع سبق ذكره ،ص 20 .

4.من حيث تفرعها :

4-1 :البنوك المفردة :

وهي البنوك ذات المركز الواحد تمارس منه وفيه كافة أنشطتها المصرفية ،أو تحديد لها مناطق محددة لفتح الفروع قد لا تتجاوز دائرة نصف قطرها عدد من الأميال .

4-2 :البنوك المتفرعة محليا :

وهي البنوك التي يسمح لها بفتح فروعها داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

4-3 :البنوك المتفرعة إقليميا :

وهي تلك البنوك التي تنشر فروعها ضمن منطقة جغرافية محددة تضم أكثر من بلد واحد.

4-4 :البنوك المتفرعة عالميا :

وهي البنوك الكبيرة المسموح لها بانتشار فروعها في مختلف أنحاء العالم ،ومن الجدير بالذكر أن نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة (محليا وإقليميا وعالميا)هو السائد في معظم بلدان العالم الأخرى لما يمتاز به من مرونة في تأدية الخدمات المصرفية المختلفة وازدياد الفرص أمامه لاجتياز الأزمات المحلية لاتساع قاعدة عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية ،أما المصارف المفردة ومنتشرة فقط في بعض الولايات المتحدة الأمريكية ،ويدعم المدافعون عن نظام المصارف المفردة رأيهم لكراهيتهم للاحتكار ،حيث أن السماح ينتج فروع في رأيهم يشجع على الاحتكار من قبل المصارف الكبيرة القوية بينما يشجع نظام المصارف المفردة على التنافس ويتيح لسكان كل منطقة على حده استغلال أموالهم لصالحهم ولصالح منطقتهم ، أما في البلدان العربية والنظام المعمول به هو نظام التفرع (محليا وإقليميا وعالميا)[1]

5.من حيث جنسيتها :وتتقسم إلى ما يلي :

5-1 :البنوك الوطنية :

وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها .

5-2 :البنوك الأجنبية :

وهي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك .

5-3 :البنوك الإقليمية :

وهي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة المعنية مثل صندوق النقد العربي .

5-4 :البنوك والصناديق الدولية :

وهي البنوك والصناديق المنبثقة عن هيئات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي[2]

---

[1] خالد أمين عبد الله ،إسماعيل إبراهيم الطراد ،مرجع سبق ذكره ،ص 26 .

[2] خالد أمين عبد الله :مرجع سبق ذكره ،ص 21 ،22 .

المطلب الرابع: أثـــر العولمة المالية على الجهاز المصرفي

تشير الكثير من التغيرات والتطورات والدراسات والظواهر والانعكاسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم وتنوه إلى أن أثار العولمة على الجهاز المصرفي قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية وتصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي هو تعظيم الإيجابيات وتقليل السلبيات عند أدنى مستوى بالتالي يمكن الإشارة في تركيز شديدة على عدد من الآثار للعولمة على الجهاز المصرفي وذلك من خلال التحليل التالي :[1]

1.إعادة هيكلة صناعات الخدمات المصرفية :

حدثت تغيرات هائلة في صناعة الخدمات المصرفية وإعادة هيكلتها على مدى العقد التاسع من القرن العشرين وفي هذا الصدد نشير إلى ما يلي :

ا–توسعت البنوك في نطاق أعمالها المصرفية على الصعيد المحلي والدولي ،فأصبحت تقوم بأعمال لم تكن تقوم بها من قبل في ضوء عمليات التحرير المالي التي اقتضت إلغاء القيود التي كانت تحد من نشاطها وهو الأمر الذي ترتب عليه تنوع مصادر رؤوس أموال البنوك وطرق استخدامها ،وبالتالي تطور بنود ميزانيات البنوك في أكثر من خمسين بنكا في العالم .

ب–دخلت المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين ،وصناديق الاستثمار،كمنافس قوى للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية ،مما يدل على تراجع دور البنوك في مجال الوساطة المالية[2]

2.تنويع النشاط المصرفي والاتجاه إلى التعامل في الأدوات المالية :

فقد شمل تنويع النشاط المصرفي على مستوى مصادر التمويل إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول والاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي ،وعلى مستوى الاستخدامات والتوظيف المصرفية ،ثم الاتجاه نحو تنويع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المصرفية .

والتوسع في عمليات توريق الديون ،والتعامل بالأدوات المالية وإدارة الاستثمارات لصالح العملاء ومن ناحية أخرى ،اتجه تنويع النشاط المصرفي إلى أقصى مداه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى أنشطتها ،المشتقات المالية .

ولا شك أن تزايد تأثير البنوك باتجاه تنويع الأنشطة المصرفية يغذيه موجة التحرير من القيود التي تتسم بها العولمة المالية ،بحيث فتحت مجالات الأنشطة المصرفية لم يكن مسموحا بها من قبل[3]

3–ضرورة الالتزام بمقررات لجنة بازل :

مع تزايد العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض المخاطر المصرفية ،سواء كانت عوامل خارجية أو داخلية وأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط للمخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة مند أن أقرته لجنة بازل 1988م ،وأصبح لازما على البنوك الالتزام به كمعيار عالمي ،ومن ثم تأثرت البنوك العاملة بهذا المعيار حيث أصبح عليها الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيعها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8٪ كحد أدنى مع نهاية 1992 ،وقد تم إجراء تعديلات فيما يتعلق بتلك المقررات فيها يعرف بمقررات بازل 2 وهذا الإطار

---

(1) عبد المنعم محمد الطيب النيل :،لعولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف ،نظرة شمولية ،المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ،الخرطوم ،جمهورية السودان ،مجلة اقتصادية شمال إفريقيا ،عدد 03 ،ص 14 .

(2) شدا جمال خطيب ،العولمة المالية ومستقبل الأموال العربية لرأس المال ،مؤسسة طابة للنشر والتوزيع ،مصر، الطبعة الأولى، 2002 ،ص،ص 21 ،22 .

(3) عبد المنعم محمد الطيب النيل :مرجع سبق ذكره ،ص 15 .

.

الجديد الكفاية رأس المال يجب أن يتماشى مع التطورات الجارية في السوق المصرفية العالمية وهنا تسعى لجنة بازل إلى موضع إطار جديد وشامل لكفاية رأس المال بحيث يركز على الأهداف الرقابية التالية :

- الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي .
- الاستمرار في دعم المساواة التنافسية
- تكوين وسيلة كاملة للتعامل مع المخاطر [1]

4.احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية :

إن تزايد العولمة المالية وإقرار اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود جعلت المنافسة تشتد في السوق المصرفي حيث نجدها إتخذت ثلاثة اتجاهات وهي :

1-**الاتجاه الأول** :المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها فيما يتعلق بالسوق المصرفي المحلي أو السوق المصرفي العالمي .

2-**الاتجاه الثاني** :المنافسة فيما بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

3-**الاتجاه الثالث** :المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات والمصرفية [2]

وكل هذه الاتجاهات أدت إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية ،في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية احتياجات العملاء ،ولا يخفى أن للمنافسة تأثير على الجهاز المصرفي ،حيث يمكن أن تزيد من كافة الجهاز المصرفي وتؤدي ككل تخفيض التكاليف وتحسين الإدارة وتخفيض العمولات وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المالية وتحسين جودة الخدمة ،ولكن سيكون لها أثرا سلبيا على الكيانات المصرفية الضعيفة والبنوك الصغيرة[3]

5.الاندماج المصرفي :

إن أحد الآثار الاقتصادية للعولمة هو ما حدث في الوقت الحاضر من موجة اندماجات مصرفية بين البنوك الكبيرة والصغيرة والبنوك الكبيرة وبعضها البعض ،وعملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها كل البنوك في العالم والاندماج المصرفي بشكل عام هو إتحاد أكثر من بنك واحد أو ذوبان كيانين مصرفيين أو أكثر من كيان واحد ودوافع الاندماج كثيرة أهمها :

تحقيق وفورات الحجم ودوافع التوسع وتحسين الربحية في إطار تحرير الخدمات المصرفية[4]

---

(1) برشين عبد القادر ،التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية فرعنقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر (2005-2006) ،ص،ص 32 ،33

(2) مرابط أسيا :العولمة وأثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي أبرزهم ،جامعة البليدة ،الإثنين 29 أكتوبر 2007.

Rttp://.Rakkou. jeeran. archive/com/2007/10/ 363296.·html

(3) عبد المطلب عبد الحميد،السوق العربية المشتركة ،مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ،الطبعة الأولى، 2003 ،ص،ص 41 ،42 .

(4) بركات زهية ،الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية إتخاد القرار ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،عدد 2 ،ص 185

6.تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك :

مع تزايد للعولمة المالية المقرونة بالتحرير المالي زادت عملية غسيل الأموال القدرة حتى وصل حجم غسيل الأموال في العالم سنويا حوالي 500مليار دولار وهو ما يعادل 2٪ من الناتج المحلي العالمي ومصدر هذه الأموال القدرة ،يأتي من الأنشطة الغير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي وأهم هذه الأنشطة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاح المحضور، والإتجار في السوق السوداء للسلع الهامة والإستراتجية والعملات والرشاوى والاختلاسات والأموال الناتجة عن الفساد الإداري في النظام المصرفي والفساد السياسي والقروض المصرفية المهربة والدعارة وتجار الرقيق...الخ[1]

ومن الآثار السلبية لغسيل الأموال على الاقتصاد الكلي ومتغيراته نذكر :

-انتشار وتوزع الجريمة بكافة أشكالها الاقتصادية والاجتماعية .

-فقدان الثقة في السوق المحلي .

-إضعاف هيبة الدولة وتشجيع التهريب من تنفيذ القوانين .

-تحويل اتجاه المستثمرين إلى نشاطات إجرامية بأرباح مرتفعة .

-التهرب الضريبي من دخول الأموال المغسولة وخسارة في الإرادات العامة للدولة.[2]

لذلك يجب تطبيق تشريع يوفر الإطار القانوني العام ويقرر الالتزامات التي تقدرها الخدمات المالية وأن يحرم هذا التشريع غسيل الأموال لعقوبات متدرجة بشكل مناسب لهذا يتعين على المؤسسات المالية أن تبدل جهودا معتبرة لتجنب التعامل مع العناصر الإجرامية إذ يجب التحقيق من هوية العملاء والوضع القانوني لهم خاصة العملاء الجدد .

-يجب أن تساند هذا التشريع تدابير لضمان أن يتوصل المجرمون للسيطرة على مؤسسات مالية .

-يتعين على المؤسسات المالية أن تنشأ أنظمة تتعرف على المعملات غير العادية أو المثيرة للشك وتبليغ عنها .ويقتضي الأمر أن تدرك المؤسسات المالية ذاتها مدى خطورة الإبلاغ عن المعاملات غير العادية .

إضافة إلى هذا فقد قام صندوق النقد الدولي بتشكيل فريق خاص عام 1996م لوضع إجراءات مضادة لظاهرة غسيل الأموال ومحاربتها ،وأكد أن النظام المالي السليم شرط أساسي لاستقرار الاقتصاد الكلي والنمو الاقتصادي المستدام وبدأ صندوق النقد الدولي يدرج موضوعات جهود مكافحة غسيل الأموال في عمله شأن الأنظمة المالية ،وفي أفريل من عام 2001 وافق المجلس التنفيذي للصندوق على سلسلة من المبادرات في هذا المجال[3]

(1) عبد المنعم محمد الطيب النيل :مرجع سبق ذكره ،ص 18

(2) صلاح سالم ،العولمة والطريق الثالث ،بحث للسيد ياسين ،مجلة الشؤون العربية ،العدد 107 ،2001 ،ص230 . .

(3) عبد الحسين وادي العطية ،الاقتصاديات النامية أزمات وحلول ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى ، 2001 ،ص 134 .

الفصل الثاني

ظاهرة غسيل الأموال و استرتيجيات مكافحتها

أصبحت ظاهرة غسيل الأموال من أكثر الظواهر المنتشرة على مستوى العالم والتي تصيب اقتصاديات الدول وتعقبها في النمو ،فالأموال التي تنظف أو تغسل هي تلك الأموال التي تكسب بطرق غير مشروعة فيلجأ أصحابها إلى إخفاءها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعة من خلال ما يعرف باسم غسيل الأموال .

ونظرا لخطورتها على الاقتصاد وسرعة انتشارها ،تكاثف المجتمع الدولي لردع مرتكبي هذه الجريمة .

وبناءا على ما تقدم فسنتناول من خلال هذا الفصل النقاط التالية المتعلقة بهذه الظاهرة: المبحث الأول :يطرح ظاهرة غسيل الأموال بصفة عامة ،مفهومها ،أركانها ،مصادرها، ومختلف أساليبها .

أما المبحث الثاني :تناولنا فيه :مختلف التدابير الوقائية في كل مرحلة من مراحل غسيل الأموال .

وأهم الإجراءات الرقابية المتبعة والجهود الدولية المبذولة في المكافحة ،بالإضافة إلى أبرز المعوقات والعراقيل .

المبحث الأول: الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول و خاصة الدول النامية حيث تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية لذا نحاول التطرق إلى تعريفها,خصائصها و مختلف عناصرها.

المطلب الأول : ماهية ظاهرة غسيل الأموال

1 . مفهوم غسيل الأموال:

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على السياسات النقدية و المصرفية سواء محليا, إقليميا أو عالميا, و رغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريف متفق عليه لغسيل الأموال بسبب تعدد مصادر الأموال الغير مشروعة و تنوع طرق و وسائل الغسيل و تباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة ومن خلال هذا يمكن تعريف غسيل الأموال إلى تعريف اقتصادي لغسيل الأموال و تعريف قانوني.

1ـ1 التعريف الاقتصادي لغسيل الأموال:

يمكن الإشارة إل عدة تعاريف نذكر منها:

عمليات غسيل الأموال هي عمليات متتابعة و مستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القدرة الناتجة عن الأنشطة الخفية الغير مشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى الاقتصاد الخفي في دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي و الظاهر لاكتسابها صفة مشروعة عبر الجهاز المصرفي وأجهزة الوساخة المالية الأخرى .[1]

عمليات غسيل الأموال هي "تلك الإجراءات التي يتم إتخادها لإخفاء مصادر الأموال المحققة من طريق غير مشروع و العمل على إدخالها إلى تعمر الاقتصاد المشروع من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية و النقدية[2]

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال الصادر عام 1990 الأكثر شمولا و تحديدا لعناصر غسيل الأموال من بين التعريفات الأخرى التي تضمنها عدد من الوثائق الدولية و التشريعات الوطنية , ووفقا للدليل المذكور فإن غسيل الأموال "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة الجريمة بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص أرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم [3] ووفقا لهذا التعريف فإن غسيل الأموال هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية بصورة أموال لها مصدر قانوني و مشروع.

1ـ 2التعريف القانوني لعملية غسيل الأموال:

يعرف القانون الجزائري غسيل الأموال بمقتضى القانون رقم 05 01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

المادة الثانية : تعتبر غسيلا للأموال

(1) عبد المطلب عبد الحميد ,مرجع سبق دارة, ص,ص, 233,232

(2) مختار راوية عاطف ،سبل مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي ،مجلة السياسة الدولية ،العدد 146،ص 170.

(3) حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر والعراق ،القاهرة ،الطبعة الأولى ، 1997 ،ص 21 .

أ : تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية , بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي صلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله

ب: إخاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج:إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د:المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المواد أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إبداء المشورة بشأنه [1]

من التعاريف السابقة لغسيل الأموال يمكن لنا الجمع بينهما بتعريف واحد خلاصته "كل مال مكتسب من مصدر غير مشروع يتم إدخاله في دورة اقتصادية مشروعة لاحقا بهدف إخفاء المصدر غير المشروع الذي أكتسب منه, كتجارة المخدرات ,و جرائم الرشوة و الاختلاس و الأضرار بالمال العام و الغش و الاحتيال و تهريب السلاح و المتاجرة بالرقيق و البغاء و البضائع غيرا لمرخصة (السوق السوداء) و غيرها.

2 . التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال:

تعد ظاهرة غسيل الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر الاجتماعية المتفشية في أقطار عديدة من الكرة الأرضية و من أعقد الظواهر و أشكالها ليس من حيث مدى انتشارها الواسع الذي يجعلها شوكة في خاصرة كل الدول المتقدمة منها و المتأخرة فحسب بل و أيضا من حيث صعوبة بلورتها و تحديدها و طرق علاجها و القضاء عليها .

و على الرغم من حداثة مصطلح غسيل الأموال على سمع المجتمع الدولي إلا أن هذه الظاهرة لا يكاد يخلو منها عصر . فالبعض يرجع ظهور هذه الظاهرة إلى حقب تاريخية سحيقة :فتجار الصين و قبل ألفي سنة من الميلاد كانوا يخبئون أموالهم غير المشروعة خوفا من مصادرتها من قبل السلطات[2]. وبعضهم يرجع ظهورها إلى القرون الوسطى حين كان المرابون يخافون ما تحصلوا عليه من ربا خوفا من ملاحقة الكنيسة التي كانت تحرم الربا وقت ذاك [3] و بعضهم يرجع ظهورها إلى عمليات القراصنة التي كانت تمارس مند القدم و من أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها "هنري إنري" و عصابته في المحيط الأطلنطي و الهندي حيث أستطاع أن يجمع أطنان من الذهب ثم اختفى بها في إحدى القرى المهجورة باسم مستعار و صرفها في أعمال تجارية ليخفي مصادرها غير المشروعة [4]

و قد بدأ ظهور مصطلح" غسيل الأموال" في الولايات المتحدة الأمريكية في ثلاثينات القرن العشرين حيث أطلقه رجال الأمن على العصابات التي كانت تشتري محلات لغسل الملابس بأموال غير مشروعة بغية مزجها بأرباح تلك المحلات لتبدو كأنها مشروعة ومن تم يسهل إخفاء مصدر كسبها . وقد تم القبض يومها على زعيم هذه المافية و يدعى آل كابون سنة 1931 بتهمة التهرب الضريبي و ليس بتهمة غسيل الأموال التي لم تكن مجرَمة وقت ذاك و في ذات الوقت تم استخدام لفظ المال القدر

---

[1] قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما الديوان الوطني للأشغال التربوية ,حرر بالجزائر في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ,ط1 , ص 05.

[2] خالد سليمان , تبييض الأموال ,جريمة بلا حدود المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس,لبنان 2004 ,ص 17

[3] أمجد سعود قطيفان المزيشة , جريمة غسيل الأموال , دار الثقافة عمان , الأردن ط , 1 .2006 ص33

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي, جريمة غسيل الأموال بين الوساطة الإلكترونية و نصوص التشريع ,دار الكتب القانونية مصر, 2007. ص8

"للدلالة على تلك الأموال ويقال إن المصطلح يستمد من تجار المخدرات الذين كانوا يستخدمون الأطفال في ترويج المخدرات فكانت النقود تتسخ في أيديهم من بقايا المخدرات مهما سهل عملية كشفهم.فعمدوا بعدها إلى غسل هذه النقود و تنظيفها كي لا يكشف أمرهم.

و هناك من يرجع ظهور هذا المصطلح إلى فترات متأخرة من القرن الماضي حيث ترجع أصول اقتباس مصطلح غسل الأموال إلى ما نشرته بعض الصحف الأمريكية عام 1973. عندما أشارت إلى الفضيحة و ترغيت .ثم دخل هذا المصطلح الإطار القضائي و النظامي. ومند ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولا و منتشرا [1].و تصاعد الاهتمام بهذه الظاهرة الإجرامية العصرية .ففي عام 1988 ورد ما يشير إلى هذا المصطلح في إطار إتقافية فينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات ثم بعد ذلك جاء بيان بازل الصادر عن لجنة بازل و الذي اشتركت فيه إحدى عشرة دولة.ثم جاء مجلس أوروبا باتفاقية عام 1990 بشأن غسيل الأموال والتفتيش و الحجز و المصادرة للأموال الناتجة عن الجرائم التي حددتها هذه الاتفاقية .

ـــ و في هذا المجال جاءت لجنة العمل المالي لغسيل الأموال (F.A.T.F)

3 . أركان عملية غسيل الأموال:

يذهب الفقه التقليدي دائما إلى تحليل الجريمة إلى ركنين مادي و معنوي بينما يذهب الفقه الحديث إلى بعض التشريعات إلى تحليل الجريمة إلى أركان ثلاثة هي :الركن المادي و المعنوي و الشرعي أو المقترض,و الركن المادي هو الذي تتمثل فيه أفعال غسل الأموال بينما يتمثل الركن المعنوي القصد الجنائي الذي يعتمد على العلم و الإرادة, العلم بتجريم الفعل و الإرادة المنصبة على القيام به ,بينما الركن الشرعي النص الذي يجرم الفعل.وجريمة غسل الأموال كسائر الجرائم الأخرى التي لا بد أن تتوافر فيها الأركان الضرورية لاعتبارها جريمة يعاقب عليها النظام أو القانون و لجريمة غسل الأموال كأي جريمة أخرى ركنان مادي ومعنوي.

3ـــ1 الركن المادي :

يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك المكون للركن المادي للجريمة و المحل الذي يرد عليه السلوك ,و الجريمة الأولية مصدرها العائدات [2]

✓ **السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسيل الأموال** : و يشمل صورا ثلاث:

أـــ حيازة (أو اكتساب أو استخدام)الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم التي تعد متحصلاتها مكانا لغسيل الأموال

ب ـــتحويل الأموال : و تتمثل هذه الصورة في نقل عائدات إحدى جرائم الاتجار بالمخدرات أو أية جريمة أخرى ,و ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله

ج ـــ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن جريمة : و ميزة هذه الصورة أنها تواجه الفروض السابقة على عملية الغسيل بالمعنى الضيق للكلمة و هي تشمل بذلك كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط الغير المشروع أو مصدرها أو مكانها , أو طريقة التصرف فيها , أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها .

---

[1] خالد سليمان , مرجع سبق ذكره ,ص 12

[2] نجيب القسوس رمزي ,غسيل الأموال جريمة العصر ,دار وائل للنشر ,عمان 2002 ,ص23 .

✓ **المحل الذي يرد عليه السلوك :**

و هو يشمل أموال أو عائدات أية جريمة و على وجه الخصوص جرائم الاتجار في المخدرات ,و يقصد بالأموال المتحصلات المستمدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة تحددها الدولية أو التشريعات الوطنية, كما يقصد بالأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأصول أو حق متعلق بها ,و لا تقتصر المتحصلات على الأموال النقدية فقط أو المنقولة.

✓ **الجريمة الأولية مصدر العائدات أو الأموال :**

وهذه الجريمة تتمثل في الجرائم التي تدر ربحا يصلح لأن يكون محلا لغسيل الأموال, و قد حددت بعض التشريعات جرائم يعينها مثل القانون المصري, بينما لم تحدد الأخرى ذلك , وإنما ذكرت أي جريمة تدر ربحا يمكن أن يكون محلا لغسل الأموال مثل.النظام السعودي ,و من أهم الجرائم جرائم السطو المسلح و سرقة الأعمال الفنية و الاتجار غيرا لمشروع بالسلاح وغيرها (1)

3ـ2 ـ الركن المعنوي:

جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي للجرائم العمدية وهو القصد الجنائي , ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما:

✓ **عنصر العلم** :يجب أن يعلم الجاني في جريمة غسيل الأموال بأن المال غير المشروع محل الغسيل متحصل من نشاط إجرامي فإذا كان الجاني يجهل أن المال غير المشروع قانونيا عن حسن نية أنه نظيف فلا يقوم القصد الجنائي لتخلف أحد شروطه وهو عنصر العلم كما يتوجب أن يعلم الجاني في جريمة غسيل الأموال أن العمليات التي يقوم بها من شأنها تنظيفها المال القدر غير المشروع و إدخاله إلى حيز الوجود المالي بصورة يبدو فيها المال مشروعا فإذا التقى علم الجاني بذلك و كان حسن النية فلا يتوافر القصد الجنائي لديه.

✓ **عنصر الإرادة:** إضافة إلى عنصر العلم يتطلب القصد الجنائي توافر عنصر الإرادة و المتمثل بإرادة الفعل و إرادة النتيجة الجرمية, فيجب أن يريد الجاني في جريمة غسيل الأموال كافة عناصر الركن المالي ,إضافة إلى إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية والمتمثلة في تنظيف المال غير المشروع ,و إظهاره على أنه مال مشروع متحصل عليه من نشاط مشروع[2]

مطلب 2: خصائص ظاهرة غسيل الأموال ومراحلها:

1. خصائص ظاهرة غسيل الأموال

يمكن إجمال خصائص ظاهرة غسيل الأموال على الوجه الآتي:

1ـ1ـ ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة اقتصادية

يمكن تعريفها على أنها تلك الاعتداء على السياسة الاقتصادية [3] أي هي كل فعل وامتناع عن فعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس بسلامة السيادة والاقتصاد الوطني للدولة [4] و هكذا توصف بالجريمة الاقتصادية إذا كان محل الاعتداء فيها

(1) عبد المنعم سليمان,مسؤولية المطرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة,دار الجامعة , الإسكندرية , 1999م,ص18.

(2) محمد عبد الله سلامة ,الكيان القانوني لغسيل الأموال:الجريمة المسؤولية الجنائيةـ المكافحة ,ط 1 , المكتب العربي الحديث, الإسكندرية2007 ،ص,ص,91 ,92 .

(3) د. محمود محمود مصطفى.الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،الطبعة 2 ، 1979. ص14

(4) بشر صالح البديسي .جرائم غسيل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية في عصر العولمة للفترة من 21 ـ22 /1/ 2002 الإمارات ـ الإدارة العامة لشرطة الشارقة ص10

يتمثل في الأموال أو الموارد الاقتصادية فنطاق الجريمة الاقتصادية يشمل بداية الجرائم البسيطة كتهريب البضائع ثم يتّسم ليشمل بعض جرائم ذات الأشكال المعقدة كإنشاء الشركات الوهمية .

1ـ2ـ ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة اجتماعية:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة اجتماعية في هدفها كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات و الأنشطة الغير مشروعة الأخرى بمختلف أنواعها و يكون ذلك عن طريق القيام بغسيل الأموال .من خلال بعض المشروعات و الأعمال الخيرية ،مثل إنشاء المستشفيات المجانية و المؤسسات العلاجية بمختلف أنواعها و مؤسسات رعاية الأيتام و الفقراء وبصفة عامة .كافة المشروعات الخيرية التي تتغلغل في المدن و الأحياء الأكثر فقرا.

و تكمن الخطورة الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال في ظاهرها الخيري كما في مرامها البعيد عن المشرف .

فمن حيث ظاهرها الخيري لا شك أن مثل هذه المشروعات تتلقى اهتماما جماهيريا و شعبية قد ترقى إلى التأييد السياسي وقد تنعكس آثار ذلك في الحملات الإنتخابية أما بالاتفاق الشعبي حول المتشحين من أصحاب نشاطات تبييض الأموال أنفسهم أو أنصارهم أما من حيث المرمى البعيد غير المشروع فإن هذه المشروعات الخيرية تبقى أصولا اقتصادية لا يمكن التقليل من أهميتها سواء على المدى القصير أو البعيد

و تؤثر أيضا من جانب الإدمان على هذه النشاطات الغير المشروعة (المخدرات,تهريب الأموال وهذا يؤكد أنها تساعد على زيادة معدل الجريمة محليا و عالميا و تبين أن هناك علاقة بينهما و بين حركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلي و نشاطات المافيا [1]

1ـ3ـ ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة عالمية:

تتخذ هذه الظاهرة طابعا دوليا فهي تتركب من عدة جهات أو أشخاص حيث نجد أن كل شخص من هؤلاء الأشخاص يقوم بدور معين في عملية غسيل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة وفي الأغلب تتوزع على أكثر من مؤسسة مالية تقع في أقاليم أكثر من دولة و هنا يمكن القول أن لظاهرة غسيل الأموال طبيعة دولية [2] ومثال ذلك لو أرادت مجموعة من مرتكبي هذا النشاط الإجرامي تبيض أموال متحصلة من جرائم المتاجرة بالمخدرات و التي تمت في الولايات المتحدة أو في بعض بلدان القارة الأوروبية فغالبا ما يكون هؤلاء المجرمون من جنسيات غير جنسية مرتكبي جريمة المتاجرة بالمخدرات كما أن عمليات غسيل الأموال غالبا ما تتم عن طريق مؤسسات مالية (شركات كبرى,مصارف,شركات وهمية).لكل منها نشاط دولي متعدد الفروع في أنحاء العالم كافة ومما يزيد هذا الرأي وجاهة هو أن ظاهرة غسيل الأموال تتم على شكل مراحل متعددة و كل مرحلة منها قد تتخطى إقليم أكثر من دولة و أكثر من جنسية بالنسبة للأشخاص مرتكبيها[3].

إن مرد إتساع هذه الظاهرة لإقليم أكثر من دولة .واكتسابها هذه الصفة الدولية هي ثورة الاتصالات التي انطلقت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين كونها تحتاج إلى وسائل حديثة لارتكابها و كل هذه من أجل إضفاء الشرعية على هذه الأموال و إبعادها عن مواطن الشبه و من تم إيصالها إلى بر الأمان و الاستفادة منها على أساس أنها أموال مشروعة[4]

---

(1) سعواني كريم,الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري,شهادة الماجستير في قانون الأعمال ,جامعة الجزائر, 2002 ,2003 ,ص14 ,15

(2) حسين إبراهيم صالح عبيد .الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) النهضة العربية .القاهرة ،الطبعة الأولى . 1979 ص 3ـ 4 .

(3) إبراهيم عبيد نايل.المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال .ص 25

(4) جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية للسيد (توم براون)

حيث يستفيدوا غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول لإبعاد هذه الأموال من بلد لآخر حيث تجري يوميا حسب الإحصاءات عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل المليارات من الدولارات الناجمة من الجرائم لاسيما تجارة المخدرات و تهريب الأسلحة...

كما تتسم بسرعة الانتشار الجغرافي. حيث يزداد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع ازدياد الاتجاه لتحرير التجارة العالمية حيث تستغل عمليات فتح الحدود و التحرر من القيود في نقل الأموال القدرة عبر الحدود.

1ـــ4:غسيل الأموال ظاهرة منظمة:

فهذه الظاهرة بأنها الظاهرة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل و تتولى مراكز القيادة بالغ الدقة و التعقيد و السرية و يحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه و يأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته التي قد تمتد عبر الدول وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة و يتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق و الطاعة العمياء و كثيرا ما يستمر التنظيم لعدة قرون بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفا من بطشه و طلبا لحمايته[1]

و لهذه الظاهرة أو الجريمة المنظمة تنظيم هرمي ثابت . يتكون من أعلى مستويات القيادة ثم تندرج المهام ,و هناك الفرص للجميع في الترقية [2]

2 . مراحل غسيل الأموال :

تمر جريمة غسيل الأموال بعدة مراحل هدفها الرئيسي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإدماجها في الاقتصاد المشروع,و محاولة قطع الصلة بين المال و مصدره الأصلي المستمد منه , و الذي يشكل جريمة أصلية تدر ربحا هو أساس غسل الأموال , مما يؤدي إلى صعوبة ملاحقتها أمنيا و جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة.

ويمكن تلخيص هذه المراحل كالتالي:

2ـــ1 المرحلة الأولى:مرحلة الإيداع: placement

و يتمثل الإيداع في التخلص المادي من الكميات الضخمة للنقود السائلة سواء بإيداعها في مؤسسات مصرفية أو في اقتصاد التجزئة أو بتحويلها إلى عملات أجنبية,و يتحقق ذلك وفق أساليب وطرق مختلفة بعضها بدائي مثل نقل الأموال إلى مواقع مجهولة كالمدن الصغيرة,أو عن طريق الاستثمار في قطاعات المضاربة ذات السيولة النقدية الهائلة مثل الكازينوهات و المطاعم ,والبعض الآخر متخصص مثل أوامر التحويلات البريدية و الشيكات السياحية و غيرها من الأدوات الصالحة للتبادل ,و كل ذلك من أجل قطع أي اتصال مباشر بين الأموال و الجريمة المستمدة منها[3]

(1) بشير صالح البليسي . جرائم غسيل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية مصدر سبق ذكره ص 3

(2) ALEXANDRIE . THE CRIMINAL JUSTICE SYSTEM FACING THE CHALLENGE OF ORGANISED CRIME TOPIC 2 1997 ,p 419

(3) الشوا محمد سامي ,السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ,دار النهضة العربية ,القاهرة, 2001 ,,ص ,16

2ـــ2 المرحلة الثانية :التعتيم la yering

تتمثل هذه المرحلة في إدخال الأموال في العديد من الصفقات المتعاقبة بحيث توضع العراقيل أمام رجوع أي محاسب إلى أصل الودائع , و بعبارة أخرى وضع حواجز عديدة بقدر الإمكان بين المال المتحصل واستثماره النهائي و كل ذلك من أجل السعي إلى صعوبة متابعة هذا المال و مصادرته [1]

2ـــ3 المرحلة الثالثة :مرحلة الدمج أو الخلط Integration

و تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء طابع الشرعية على النقود المغسولة ,و يطلق عليها أيضا مصطلح التجفيف وهي المرحلة التي من خلالها تعاد الأموال المغسولة مرة أخرى في دورة و في شكل عوائد نظيفة و غير خاضعة للضريبة يتم دمجها في النظام المصرفي بحيث تبدو وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية , و يصبح المال القدر تحت إرادة و تصرف المجرمين و كأنه مال مشروع.

وإذا كان من السهولة إثبات أثر العوائد غير المشروعة وبشكل رسمي إنشاء المرحلتين السابقتين (الإيداع و التعتيم) إلا أنه يصبح من الصعوبة (أدناه الرسم)إمكانة التمييز بين الثروات المشروعة , و نظيرتها غير المشروعة في المرحلة الثالثة من هذه العملية.

وتؤكد الدراسات و الأبحاث المختلفة أن لغسيل الأموال أثر على الاقتصاد الكلي حيث لا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال ,وهو ما يخالف كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح[2] .

(1) صلاح الدين السيسي , القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني, عالم الكتب , القاهرة,(د ,ت) ص 126

(2) قشقوش هدى حامد،جريمة غسيل الأموال, ,دار النهضة العربية, القاهرة , 2003 , ص32

الشكل رقم:01:مراحل عملية غسيل الأموال

الرسم البياني يوضح بصورة دقيقة و مفصلة سير عملية غسل الأموال في مختلف مراحلها

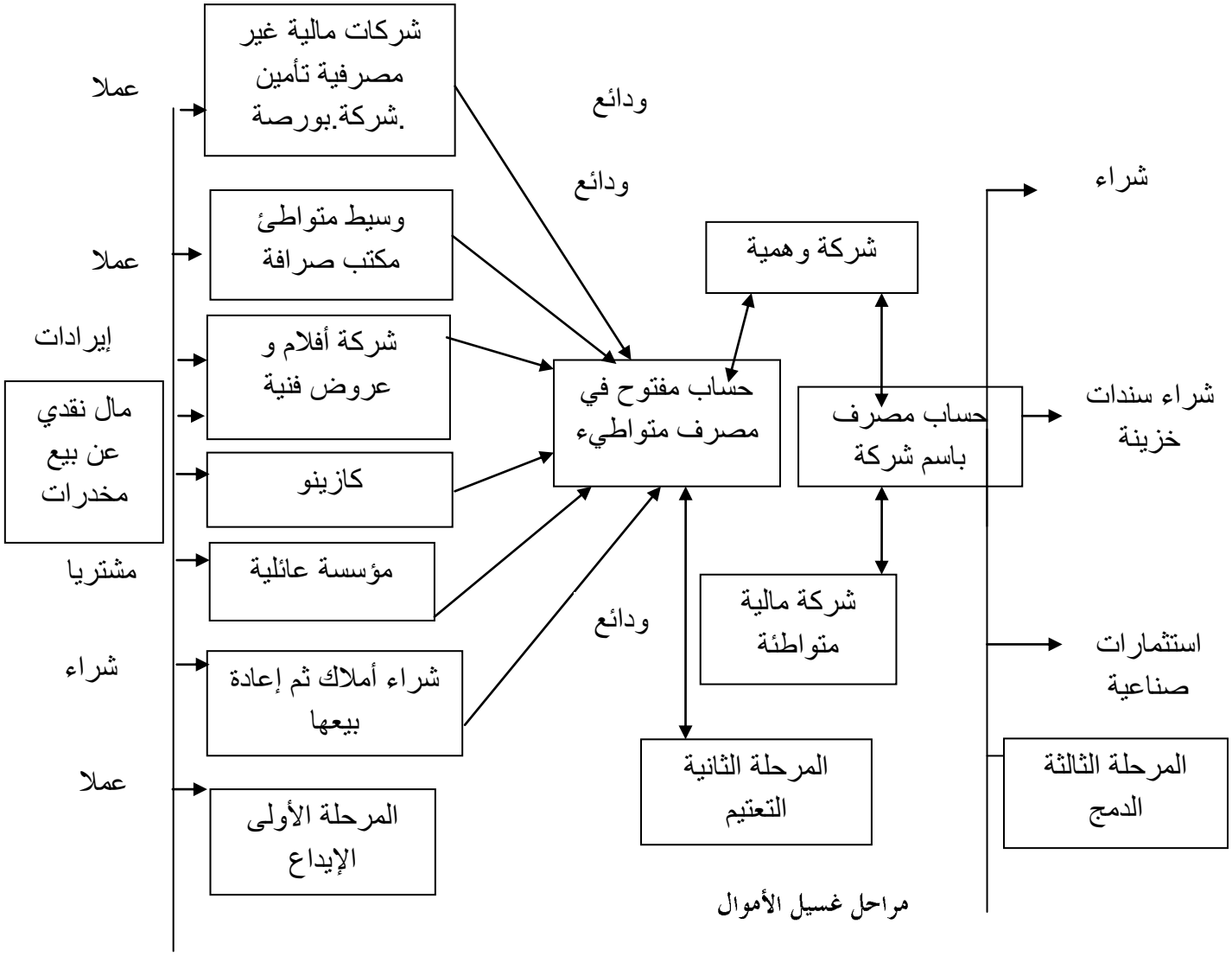

المصدر:زهير علي مدير عام البنك المركزي العراقي فرع البصرة,مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب,ص7

الجدول رقم03: مراحل غسيل الأموال

	مرحلة الإيداع	مرحلة التعتيم	مرحلة الدمج
الهدف	ضخ الأموال القدرة في الدورة المالية	إخفاء الأموال موضع التبييض,عن طريق فصلها المريب وإعطائها غطاء مشروع	إتاحة استخدام الأموال بطريقة مشروعة.
الخطة	التخلص من مبالغ مالية كبيرة بواسطة الدورة المالية	منع إمكانية اكتشاف مصدر الودائع	إظفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة
الآليات	التحويل إلى إيرادات و أرباح وهمية و إيداعات مصرفية	تكثيف سلسلة العمليات المالية المعقدة وفي معظم الأحيان بين بلدان مختلفة	الاستثمار في أنشطة استثمارية مختلفة وخلط الأموال المبيضة مع الأموال المشروعة

المصدر :عباس الحلبي , بول مرقص ,المصارف تدفق وتستعلم و تراقب ، وهيئة التحقيق ترفع السرية على الحسابات المشبوهة. مجلة الإداري ,ديسمبر المجلد 27 ,العدد 12 ,ص69 .

مطلب 3 : أسباب ظاهرة غسيل الأموال ومصادرها:

1 . أسباب ظاهرة غسيل الأموال

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ظهور عملية غسيل الأموال و التي تتمثل في البحث عن مأوى أو ملجأ بقصد تطهيرها و الإفلات من المطاردة القانونية وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يلي :

1-1 أسباب اقتصادية :

- **ارتفاع معدلات الضرائب و الرسوم على الأنشطة الاقتصادية** : يحاول البعض التهرب من هذا العبء و خاصة انسداد المجتمع شعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل الوطني بشكل عام .و بعد التهرب الضريبي و التوسع في القروض بدون ضمانات التي تخفي وراءها الفساد و الرشوة.
- **التجارة في المحرمات** : و على رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروع بشكل عام وكذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها ثم هناك تجارة الأسلحة التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم.

- **زيادة الاتجار نحو التحرير المالي و الاقتصادي :** من خلال الالتزامات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية و تحرر تجارة الخدمات البنكية المالية على وجه الخصوص مما يفسح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد غسيل الأموال في الداخل و الخارج[1](1)
- **المنافسة ما بين البنوك :** لجدب المزيد من الأموال و اكتساب العملاء و زيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة وكذلك الصرف الأجنبي و كل ما يرتبط بالعولمة و المنافسة غير الشريفة بين البنوك كما حدث في انترا في لبنان في الستينات و بنك آل خليفة في الجزائر عام 2003 وغيرهما.

1ـ2ـأسباب غير اقتصادية

- **الفساد الإداري و السياسي :** حيث يقوم البعض من المسئولين في مختلف بلاد العالم باستغلال سلطاتهم في الحصول على رشاوى و عمولات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري. أو للحصول على خدمات عامة (2)
- **القواعد الاحترازية الخفية :** من خلال البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المصادر أو التجميد للأموال المراد تبييضها .
- **وجود الجنات الضريبية :** التي تسهل استقطاب رؤوس الأموال وضعف المشرع الوطني في صياغة القوانين وارتجاليتها(3)

2 . مصادر غسيل الأموال :

هي تلك الأنشطة التي تعمل على تدفق الأموال القدرة لتصب في أيدي القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي و خاصة في الجزء الخاص منه المتعلق بالأنشطة الخفية و تحدد مصادر الأموال غير المشروعة لتعدد الأفعال غير المشروعة الممنوعة التي يصعب حصرها في عدد معين و فيما يلي سنقوم بذكر بعض هذه المصادر المهمة.

2ـ1 تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية :

نظرا للمردود الضخم للأموال التي تدرها تجارة المخدرات فإنها تعتبر أهم مصدر من مصادر الأموال المغسولة وتعد أشهر عملية من عمليات غسيل الأموال و التي تتعلق بتجارة المخدرات تلك التي قام بها رئيس بانما المخلوع نوريغا حين سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بانما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عملية الغسيل لها . وقد ساهم بنك الاعتماد و التجارة الدولية في مدينة فلوريد الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا وبواسطة فروعه المتعددة يقوم بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل مجددا إلى البلاد بصورة قانونية(4)

1

(1) نجيب رمزي القسوس. مرجع سبق ذكره . ص35

(2) عبد المطلب عبد الحميد , مرجع سبق ذكره وص 236

(3) أحمد الأخضر عزي , دراسة ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية),ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ــ واقع و تحديات ــ ص 171

(4) نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال , ماجستير , منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 ــ ص210

2ـ2 المتاجرة بالرقيق الأبيض :

و هي من جرائم دوي الياقات البيضاء أي تتم من قبل أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية المستغلة نفوذها الوظيفي وإمكانيتها الاقتصادية ووضعها الاجتماعي و خبراتها مما يجنبها المساءلة القانونية ويقصد بتجارة الرقيق الأبيض عملية نقل النساء من أجل البغاء و الدعارة مقابل مبالغ مالية والمتاجرة بأعضاء الأطفال[1]

2ـ3 الرشوة و الفساد الإداري :

هي منح دوي السلطات العليا و أصحاب النفوذ والياقات البيضاء مبالغ مالية قصد منحهم المشاريع الاستثمارية التي يزعمون القيام بها .و نقصد بالفساد هنا الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكسب الشخصي .و بهذا الشكل فإن هذه المشكلة الأخلاقية تقف أمام التنمية الحقيقية .فالمشاريع تمنح لغير مستحقيها و المنصب يعطى لمن لا كفاءة له و بهذا يبقى مشكل الرشوة أحد عوائق التنمية وأحد مصادرها الأموال المغسولة[2]

2ـ4 تزييف العملة :

هو اختلاف عملة متشابهة لعملة أخرى من غير جهة مختصة في ذلك .تحمل نفس الشكل و القيمة حيث إذا تمت هذه العملية أصبحت مصدرا مهما في غسيل الأموال لما قد ينتج عنه من عملات نقدية و قيامهم بتحويلات إلى عقارات يصعب دمجها في المصارف لإمكانية كشف هذه الأوراق المزيفة و هذا ما يضر بالاقتصاد و انتشرت في عقد التسعينات ظاهرة التزييف فقد بلغت قيمة الدولار المزيفة لسنة 1990 ما يعادل 111,2 مليون دولار[3]

2ـ5 أنشطة التهريب:

وهي تلك الأنشطة التي تتضمن سلعا يحارب النظام الاقتصادي أو السياسي تداولها اجتماعيا مثل: المخدرات ,الكحوليات ,الأسلحة و الأغذية الفاسدة و تؤدي تلك الأنشطة إلى خلق مسارات و هنالك ملتوية في بيئة الاقتصاد القومي وتتم هذه الأنشطة دون دفع الرسوم و الضرائب الجمركية المقررة.[4]

2ـ6 التهرب الضريبي :

يقصد به تمكن المكلف بالضرائب من التخلص كليا أو جزئيا من تأدية الضرائب المستحقة عليه وذلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود مخالفة القوانين و الأنظمة الضريبية المعتمدة . كما يعتبر التهرب الضريبي من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني الأموال الطائلة تكون هدف لعمليات غسيل الأموال .حيث يعتمد المتهرب من الضريبة إلى بنوك غير البنوك المصرح بها .أو الممارسة في دول "ذات جنات ضريبة " هي الدول المساهمة جدا على صعيد الضرائب حيث تخالف مبادئ التقرير الصادر في 1998 حول المناقشة غير المشروعة للضرائب [5]

2ـ7 الجرائم الواقعة على المال :

(1) أسامة صبري، محمد الخزاعي ،قاعدة الأيدي النظيفة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000، ص107 .

(2) محمد شفيق , التنمية و المشكلات الاجتماعية ,المكتب الجامعي الحديث , مصر 1996 , ص 14

(3) محمد رضوان هاني ,التزوير و التزييف , سوريا , 2001 , ص6.

(4) نادر عبد العزيز الشافي ,مرجع سبق ذكره ,ص ص, 112 ,133 .

(5) السراج عبود ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري و المقارن ،دمشق ، 1995 ،ص 47.

وهي جرائم تقع على أموال الآخرين كسرقة المال أو اغتصابه أو استعماله دون وجه حق أو الاحتيال وسائر ضروب الغش مثل المراباة و القروض لقاء رهن وشيك دون رصيد وإساءة الائتمان وسرقة الملكية الفكرية و سرقة خدمات الدولة (الماء ـــالكهرباء)[1]

2-8 الإرهاب:

إن الصلة بين الإرهاب و عمليات تبييض الأموال تكمن في أن هذه الأخيرة ظاهرة تبحث عن مجال لها في شتى الميادين التي تسمح للقائمين عليها بعمليات التبييض دون انكشاف أمرهم فالمبيضون ينطلقون من المقولة التي تقول الغاية تبرر الوسيلة .فمن منطلق المصلحة الشخصية نجدهم يتعاملون مع الإرهاب و مرتكبي الجرائم سواء بإمدادهم بالسلاح أو الأموال مقابل سلع و خدمات وعليه يمكن القول أن الإرهاب يعتبر مصدر من المصادر التي لا يستهان بها . بل يجب أخده بين الاعتبار كمصدر من مصادر الأموال المبيضة[2]

وإلى جانب ابرز مصادر تحصيل الأموال القدرة هنا تفضيل لأهم المجالات الكسب التي نمت بنمو الزمن .لذلك قد حصر أحد الباحثين أهم المجالات و شرحها فيما يلي :

- مجال المضاربات على الأسهم في البورصات الوليدة الناشئة .
- مجال المضاربة على أسعار الأراضي و العقارات و الشقق الفاخرة.
- ـــ مجال العقود و التوريدات و المزادات و المناقصات الحكومية و غير الحكومية.
- دور السينما و استخدام حفلاتها لغسل الأموال.
- الملاهي على اختلاف أشكالها و ألوانها .
- أنشطة السوق السوداء مثل المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي و مثل السلع التي تعاني البلاد نقص المعروض منها بالنسبة للطلب عليها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة .....إلخ.[3]

المطلب04: أساليب و آثار ظاهرة غسيل الأموال.

1. أساليب ظاهرة غسيل الأموال:

يقصد بأساليب الغسيل : طرق الغسيل التي يستخدمها مرتكبي الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة وعمليات غسيل الأموال يمكن أن تتم باستخدام المجال المصرفي أو باستخدام المجال الغير مصرفي أو باستخدام شبكة الانترنيت و فيما يلي توضيح لهذه الأساليب

1-1 غسيل الأموال في المجال المصرفي:

يتم استخدام المصارف في عملية غسيل الأموال و ذلك بأن تبدأ أول مراحل عمليات غسيل الأموال انطلاقا من المصارف وهناك صور وأساليب متعددة لعمليات غسيل الأموال خلال المصارف و من الأمثلة على ذلك

✓ **الخدمات المصرفية التقليدية :**

(1) عبد المنعم سليمان مرجع سبق ذكره، .ص11 .

(2) محسن الخضيري .غسيل الأموال . مجموعة النيل العربية .الطبعة الثانية ، 2000 ،ص 5.

(3) صلاح جودة ،غسيل الأموال . دار وائل للنشر . الأردن ،الطبعة الأولى ، ص 31 .

يتم استخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك و بلدان مختلفة , وبعد ذلك يتم تحويلها غلى البلد الذي يتم استثمارها فيها و هو في الغالب المواطن الأصلي للمودعين ,و بذلك يكون البنك قد قام بغسيل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع و ظهرت نتيجة ذلك بمظهر مشروع ,و تتم الخدمات المصرفية التقليدية بأنها تتم على حاجز البنك و تخضع للرقابة والتدقيق ,ومن الممكن للسلطات المختصة التوصل إلى حقيقة التعاملات المالية في مثل هذه الحالات [1]

✓ **بطاقات الائتمان :**

وهي البطاقات التي يتم إصدارها إما عن طريق . البنوك و التي قد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستركاد,الفيزا (visa)(master card) و قد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتوبة مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة ومن هذه البطاقات American Expressحيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من حمل النقود ,و ينطبع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان ,فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي ,والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية ,و بعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه و يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراءها بالبطاقة الائتمانية و يحصل على الثمن دون مروره بفترات وقيود التحويلات [2]

✓ **البطاقات الذكية smart card :**

يتيح هذا النوع من البطاقات لعملائه السحب في أكثر من 53 دولة خلال لحظات ودون حواجز أو قيود قانونية , حيث تتضمن البطاقة شريط إلكترو مغناطيسي قابل للقراءة و التسجيل إلكترونيا , وفي كل مرة يتم إجراء معاملة ما يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به , من خلال ذاكرة البطاقة و بذلك فإنه لا حاجة للحصول على الموافقة المسبقة لمصدر البطاقة [3]

1-2 غسيل الأموال في المجال الغير مصرفي :

✓ **الصفقات الوهمية , اقتناء السلع النفيسة و الأصول المادية :**

تعتبر إحدى الوسائل التقليدية في عمليات غسيل الأموال , حيث يتم اللجوء إلى تضخيم الأرقام واستخدام الفواتير الزائفة كائتمان لصفقات وهمية كما يتم شراء السيارات الفاخرة, والتحف الثمينة ,و الأحجار الكريمة , و اللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين كمرحلة أولى ثم يتم بيعها بأسعار مبالغ فيها , كما يتم استخدام دور القمار لعمليات غسيل الأموال بحيث تبدو المبالغ المغسولة و كأنها مكتسبة من المقامرة.

✓ **الشركات الوهمية :**

قد يلجأ غاسلو الأموال إلى إنشاء شركات أجنبية مستترة يتسم نظامها المالي و التجاري بالتساهل و عدم التعقيد كما يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية , تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال إلى جانب بعض

(1) قشقوش , هدى حامد , مرجع سبق ذكره , ص 57

(2) إسماعيل الطراد , جمعة عباد, مرجع سبق ذكره , ص 125

(3) رنا فاروق العاجز المهاجر , دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال "دراسة "ماجستير"تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة " , الجامعة الإسلامية غزة , كلية التجارة , قسم المحاسبة والتمويل , 2008 ,ص23 .

العمليات المشروعة و تتصف بعدم وجود هدف تجاري لها على الرغم من أنها تؤسس بصورة قانونية و من صور هذه الشركات شركات الاستيراد والتصدير ,شركات السياحة , شركات التأمين .

كما يقوم الغاسلون بشراء المطاعم و المنتجات السياحية و يديرونها بطريقة تظهر بأن الأموال المغسولة هي أرباح محققة من هذه المؤسسات , وتستخدم شركات التأمين في عمليات الغسيل بعدة أساليب منها كأن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما , وبعد فترة وجيزة يلغي من صدرت الوثيقة لصالحه مع التزامه بالشرط الجزائي المترتب عليه في عقد التامين و نتيجة لإنهاء الوثيقة ترد الشركة قسط التأمين بأكمله للمؤمن له بشيك .

✓ **تهريب وتبادل العملات :**

يعد تهريب الأموال من أبسط الطرق التي ابتدعها غاسلو الأموال وأكثرها انتشارا،حيث يتم تهريب الأموال غير المشروعة عن طريق النقل المادي بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين بالوسائل البسيطة كإخفائها في الجيوب السرية للحقائب وألعاب الأطفال[1]

1-3 غسيل الأموال باستخدام شبكة الانترنت :

تستخدم شبكة الانترنت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الالكترونية وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الانترنت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك :

✓ **بنوك الانترنت :**

تستعين الخدمات المصرفية الالكترونية بشبكة الانترنت بهدف خدمة الزبائن و تسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال و دفع الالتزامات و الاستفسار عن الرصيد وغيرها , و تحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الانترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال , بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت و بعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة ,و يتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال و ذلك بالقيام بعمليات الإيداع و التحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الصفة الشرعية على مصدر الأموال القدرة و لا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة غير بنوك الانترنت و التحقق من عملائها [2]

✓ **النقود الالكترونية :**

النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا على تداولها و هي على عدة أشكال و شبكة الانترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دونما حواجز و إعاقات جغرافية أو مصرفية حيث يتم تمرير النقود الالكترونية غير شبكة الانترنت و بصورة فورية و دون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك تكون متحركة على كارت (بطاقة) به ذاكرة رقمية و الذاكرة الرئيسة تكون موجودة في المؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل وتسمح النقود الالكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الانترنت و لا تكون هناك حاجة إلى اتصال مع وسيط حيث تنقل العملية مباشرة بين طرفين دون تدخل البنك أو جهة أخرى ويمكن الحصول على النقود الالكترونية على كارت ذكي و هذه العمليات المالية المجهولة تشكل حلما لغاسلي الأموال و تمتاز النقود الالكترونية بأن تكلفة تداولها زهيدة و لا

(1) رنا فاروق العاجز , مرجع سابق ص ص , 21 ،22 .

(2) جلال محمدين , دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2001 , ص13 .

تخضع للحدود وأنها بسيطة و سهلة الاستخدام حيث أنها تعفي من ملأ الاستمارات و إجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع [1]

2: آثار عمليات غسيل الأموال:

يكون لعمليات غسيل الأموال آثار مختلفة ,و قد يتراءى لبعض الناس أن عملية غسيل الأموال شأنها شأن الاقتصاد الخفي , بها آثار سلبية و آثار إيجابية . بعض الإيجابيات التي قد تتحقق من استخدام الأموال المغسولة لا يمكن أن تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناجمة عنها و مع ذلك فإن عمليات غسيل الأموال يكون لها آثار مختلفة إيجابية كانت أم سلبية على الاقتصاد القومي. وبالإمكان عرض هذه الآثار كما يلي

2ـ1 ـ الآثار الإيجابية :

تنطوي عمليات غسيل الأموال على آثار إيجابية و يمكن حصر هذه الآثار فيما يلي:

- استخدام و استثمار الأموال المشروعة في مشروعات استثمارية تفيد المجتمع و تقلل من البطالة داخل الدولة .
- انتعاش السوق المحلية للدول .
- تخفيض معدلات التضخم.

و على الرغم من كون أن هذه الآثار الإيجابية تنحصر تأثيراتها في الأجل الطويل .إلاّ أن استخدام هذه الأموال في استثمارات قصيرة الأجل سيكون لها مخاطرة كبيرة على الاقتصاد القومي ككل . و بالتالي تمثل خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار أي هذه الآثار الإيجابية ضعيفة جدا و مستحيلة [2]

2ـ2 الآثار السلبية :

لظاهرة غسيل الأموال آثار اقتصادية و اجتماعية و مصرفية غير مرغوب فيها على الاقتصاد العالمي كما يأتي .

✓ **الآثار الاقتصادية :**

يؤدي تسرب الأموال المغسولة في الاقتصاد القومي للدول إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق و الاستهلاك مما يؤدي إلى اختلاف في توزيع الدخل . إذ أن المستفيدين من تسرب الأموال المغسولة لا يدفعون عنها الضرائب , وعليه هم لا يسهمون في الإيرادات إلى تمويل الإنفاق العام و بذلك يصبح عبئ الضرائب على أصحاب النشاطات الظاهرة فقط و المستحيلة في الحسابات القومية في حين يزداد أصحاب النشاطات الخفية ثراء[3].

- عدم تسجيل نشاطات الظل يؤدي إلى أن تكون المعلومات و البيانات الاقتصادية عن خط التقديرات الاقتصادية خاطئة و غير دقيقة . مما يؤدي إلى نتائج سلبية على صعيد البيانات الاقتصادية
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي في العملات المدخرة
- تؤدي ظاهرة غسيل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يمكن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية ليس لغرض الاستثمار و لكن لغرض إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال . ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية ومن ثم انهيارها بصورة مأساوية

(1) محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية , دار الجامعة الجديدة للنشر إسكندرية , 2003 ,ص121.

(2) الربيعي . زهيد سعيد،غسيل الأموال آفة العصر و أم الجرائم مكتبة الفلاح ، الكويت الطبعة الأولى ، 1425 ه . 2005 .ص46.

(3) حسن محمد العيوطي غسيل الأموال في مصر و العالم .،مجلة التنمية و التمويل . دار أخبار اليوم ،القاهرة ص 21 .

- استنزاف موارد الدولة في التصدي للجريمة وتعقب المجرمين .
- تحفيز إنشاء المؤسسات التجارية الوهمية [1]

✓ **الآثار الاجتماعية :**

أما الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال فهي :

- تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد و صعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة.
- كما تقوم عملية غسيل الأموال إلى تفشي الجرائم في المجتمعات بشتى أشكالها . إذ يصبح المعيار الاجتماعي لقيمة فرد هو المال بصرف النظر عن مصدره ووجه نشاطه و هو تشجيع للسلوك المنحرف و قلب للقيم الاجتماعية السامية و للفطرة التي تمقت الإجرام والمجرمين . إن جميع الأموال المتحصلة من الجرائم المذكورة أدناه تعتبر أموالا مغسولة و الجرائم هي :[2]
- جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية
- الدعارة و الميسر و الرق
- الرشوة و الاختلاس و الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة
- التزوير أو التزييف أو الدجل أو الشعوذة
- الإنجاز غير المشروع في الأسلحة و الذخيرة
- جرائم الإضرار بالبيئة
- التهرب الضريبي أو الجمركي و سرقة و تهريب الآثار

و أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية[3]

✓ **الآثار المصرفية :**

يمكن أن تستعرض هذه الآثار بالآتي:

- إن المؤسسات التي تمارس فيها عمليات غسيل الأموال تتأثر سمعتها المالية و مركزها الاقتصادي و ذلك لأنها غالبا ما تقوم على الثقة .
- إن غسيل الأموال قد يعرض المؤسسات المالية إلى خسائر قد تجد نفسها في موقع لا يسمح لها التحقق من أن الأعمال تتم على نحو يتفق مع المعايير الأخلاقية ، ومنه فإن الثقة في النظام المصرفي أساسها نظافة الأموال التي يتعامل بها .
- خطر تشويه التنافس بين المصارف و كذلك قد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي.

إن الهدف من استعراض بعض من هذه الآثار هو لأجل تبرير الهدف والأهمية من دراستها و أهمية مكافحتها الغرض تحجيمها و تقليل آثارها فالبنوك يثبت أنها تقوم بعمليات الغسيل تواجه خطر إغلاق نشاطها فضلا عن الأعباء القانونية التي تستحملها على سبيل المثال ينص القانون الأمريكي على عدم الحق في إدارة البنك وسجن أعضاء الإدارة فضلا عن تغريم البنك.

✓ **الآثار السياسية :**

(1) محمد إبراهيم السقا ، غسيل الأموال و اقتصاديات الجريمة المنظمة ، دار وائل للنشر ،الأردن ، الطبعة الأولى ، 1996، ـــص16.

(2) خير الدين صبري ، أحمد الصالح ،غسيل الأموال تعريفها ومراحلها ،مجلة التنمية الرافدين ،المجلد (25) ،العدد (71) ،كلية الإدارة و الاقتصاد ،جامعة الموصل 2003 ص178 .

(3) عبد القادر غالب ،السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال في السودان ،مجلة اتحاد المصارف العربية ،العدد 277 ، الأردن ،2003،ص 18 .

قد توجه هذه الأموال إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم و جرائمهم التخريبية و زعزعة الأمن و الاستقرار و الثقة في أجهزة الدولة . و استعمال الإعلام لقلب الحقائق و تشويه صورة النظام . و قد يصل الأمر إلى تسرب أصحاب رؤوس الأموال القدرة للتمثيل في المجالس الشعبية و النيابية و ذلك لما لهم من داع في الإنفاق على الدعاية الانتخابية و شراء الدمم والتأثير على أصوات الناخبين و قد تمتد إلى جميع الأنشطة في الدولة من ثقافة ورياضة مما يؤدي إلى الفوضى و الفساد و تهديد أساس المجتمع بأسره [1]

(1) متولي عبد القادر ، مصدر سبق ذكره . ص ص. 286 .289 .

المبحث 2 :استراتجيات وتدابير البنوك في الكشف عن ظاهرة غسيل الأموال :

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الاقتصادية الخطيرة والأكثر تعقيدا .لذلك وجب تسليط الضوء على البحث عن حلول وتدابير للكشف عن هذه الظاهرة والحد منها قدر الإمكان وخاصة من طرف البنوك كونها تلعب دورا هاما في هذا المجال .

المطلب1 :التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال :

1.الدور الوقائي في مرحلة الإيداع :

تعد مرحلة الإيداع أهم المراحل التي يحاول غاسلو الأموال النفاد منها إلى مرحلتين الترقيد والدمج ،وبناء على ذلك سوف نبحث أساسيان العمل المصرفي والتي تقوم على الحيطة والحذر والمؤشرات الدالة على ضعف إجراءات أنظمة البنوك .

1-1-الحيطة والحذر كأساسيات للعمل المصرفي :

1-1-1:اختيار العملاء : يتمتع البنك بسلطة تقديرية في اختيار العملاء وهذا المبدأ نجد أساسه في مبدأ حرية التجارة.فالبنك تاجر ومن حقه اختيار عملائه).وإن فتح الحسابات المصرفية قد تترتب عنها مسؤولية وأيضا العمليات المصرفية تقوم على الاعتبار الشخصي والتي أساسها الثقة والاطمئنان من الجانبين.نستخلص مما سبق أن البنك ملزم بالتثبت من الجدارة الشخصية للعملاء قبل التعاقد معهم ،وله في ذلك أساليب (1)فتح الحسابات المصرفية بكل أنواعها ويتم التحقيق من شخصية العملاء إذ كانوا أشخاص طبيعيين بالطرق التالية :

- التثبت من شخصية العميل بإبراز وثيقة لتدوين المعلومات عنها على المستندات التي يتم التعامل بها أو الاحتفاظ بصورة طبق الأصل عنها في بعض الحالات كصرف الشيكات أو الحولات أو فتح الحسابات المصرفية .
- التثبت من شخصية وكيل العميل والتأكد من صحة الوثائق التي تخوله بمراجعة البنك بالنيابة عن العميل .
- التثبت من شخصية العميل في حالة قيام العلاقة بالمراسلة مع البنك وذلك بطلب تصديق رسمي على التوقيع المثبت على الوثيقة (A) وهذا ما أكدت عليه التوصيات الأربعين للجنة العمل الدولية fatf سنة 2003 .حيث لا تجيز فتح حسابات بأسماء مجهولة أو الأشخاص وهيمنة أو بأي شكل أخر لا يدل بصورة قاطعة على هوية فتح الحسابات وذلك في التوصية رقم 5 وأوجبت اتخاذ الإجراءات التالية :
- التحقق من هوية العميل .
- دارة المخاطر .... (2)

ويتم التحقق من شخصية العملاء إذ كانوا أشخاص معنويين بالطرق التالية .

- التثبت من شهادة التسجيل الصادرة عن الدوائر المختصة مثل شهادات التسجيل الصادرة عن مراقب الشركات والتثبت من شخصية الممثل القانوني والتثبت من تواقيع الأشخاص المعنويين بوساطة مستندات رسمية إذ كانت مسجلة في الخارج
- التثبت من شخصية الممثل القانوني الذي يقيم علاقة مع البنك بالمراسلة وذلك بإبراز تصديق رسمي على التوقيع يتم تثبته على الوثيقة ذاتها أو شهادة مستقلة تشير إليه ويجوز التثبت من ذلك شهادة موقتة من بنك مراسل أو مكتب تمثيلي للبنك أو أحد فروعه من بنك لديه توقيع معتمد لدى البنك المتعامل .

(1) علي جمال الدين عوض :عمليات البنوك في الواجهة القانونية ،مصدر دار النهضة العربية ، 1981-ص 951 .

(2) مخلص إبراهيم المبارك :غسيل الأموال-التجريم والمكافحة ،دار وائل للنشر- 2003 ،ص 60 .

- عدم جواز فتح حسابات بالمراسلة لأشخاص موجودين داخل البلد مع ضرورة الاهتمام بالوثائق والمقابلات للحيلولة دون فتح حسابات لأشخاص وهميين ،وكذلك يجب على البنك أن يحتفظ بالمعلومات الشخصية عن العمل وهي الاسم تاريخ الولادة ،الرقم الوطني –الجنسية ،مكان الإقامة ،اسم الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها ،والمستندات التي اعتمادها للتأكد من تلك المعلومات [1]
- مثلما جاءت في مبادئ وولف سيرج (2002) إجراءات مكافحة غسيل الأموال من خلال الخطوط الاسترشادية العالمية التي وضعتها لتحديد هوية العملاء على اختلافهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركات التوصية .

وكما جاء في توصيات لجنة بازل 2001 والتي دعت المصارف إلى عدم الموافقة على فتح أي حساب أو الاستمرار في أي معاملة مصرفية يصرفها العميل على استخدام اسم مستعار أو وهمي .

1-1-2 :مراقبة بعض العمليات :

يجب على البنك مراقبة بعض العمليات وذلك استنادا لقواعد الحيطة والحذر والتي تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية .إذا توفرت الخصائص الآتية .

1-1-3 :من خلال تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقدا :وتأخذ أيًا من الأشكال التالية :

- إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو منطقية ينفذها فرد أو شركة لا تنسجم عادة مع نشاطاتهم الطبيعية من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بغض النظر عن قيمة المبلغ المودع في كل مرة .

التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلا من استخدام الحولات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول ودون مبرر واضح .

- تحويل مبالغ كبيرة إلى الخارج أو استلام حولات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا .
- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة .
- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك ،خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع أعمال الدخل الاعتيادي للشخص المعني .

ويرى الباحث أن تتم مراقبة هذه المعاملات المالية والمصرفية ضمن تعليمات مكافحة غسيل الأموال[2]

1-1-4 :من خلال حسابات الأفراد :وقد تأخذ أيًا من المظاهر التالية :

الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وإيداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا لا يتناسب مع طبيعة عمل ذلك الشخص

- فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم تحويل المبلغ المجتمع إلى جهة خارجية .
- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين دون تفسير مقبول لذلك .

(1) مخلص إبراهيم المبارك :مرجع سبق ذكره ،ص 61 .

(2) محمود محمد سعيفان :تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال–دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط 1 ،2008 ،ص ص 138-139 .

1-1-5 :من خلال الحوالات :وتأخذ أيًا من الشكلين التالين :

تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة دفعة واحدة أو على عدة دفعات أو التحولات بمبالغ متماثلة (يوميا/أسبوعيا) تكون مجملها مبالغ كبيرة .

1-1-6 :من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار :وقد تأخذ أيًا من المظاهر التالية :

إجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصا إذ كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة أو مسوقة للمخدرات ،أو إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية عندما لا يتناسب حجم الاستثمار مع طبيعة الوضع المالي للعميل ،وأخيرا شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية. (1)

1-1-7 :من خلال المعاملات المالية والدولية :

-التعرف على شخص من جهات أخرى خارجية معروفة بأنها منتجة أو مسوقة للمخدرات .

-الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص ،وبما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب .

1-1-8 :من خلال التسهيلات المصرفية :وتأخذ أيضا من الشكلين التالين :

تسديد مبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل أو طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرق ثالث ،بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل .

1-1-9 :من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية :وقد تأخذ أيًا من المظاهر التالية :

-تلقي الحساب عدة تحولات مالية صغيرة بالطريقة الالكترونية وبعد ذلك إجراء تحولات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد أخر .

-إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل .

وفي هذه الحالة من المناسب قيام البنك بتوفير برنامج على الحاسب الإلكتروني يمكن من خلاله رصد كل المعاملات المصرفية غير العادية ووضع إجراءات داخلية تتضمن الخطوات الواجب أتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه بعملية غسيل الأموال(2)

1-2 :تدريب موظفي البنوك :

إن تدريب وتأهيل وتوعية موظفي البنوك من خلال الدورات والندوات للتعريف بعمليات غسيل الأموال ضمانة لحماية البنك والعاملين فيه من الأخطار التي قد يقعون فيها مستقبلا،ووضع برنامج وقائي ضد عمليات غسيل الأموال التي يمارسها بعض العملاء .

حيث وجب إعطاء الموظف حقه وعدم ممارسة الإجحاف بحقه حتى لا يتخذ من ذلك ذريعة للتحول للأعمال المشبوهة وقبول الرشاوى .

-إبلاء عناية خاصة بالموظفين الذين يتجاوزون اللوائح والنظم الداخلية بكثرة والذين يرفضون الحصول على إجازاتهم السنوية

(1) محسن أحمد الخضيري :غسيل الأموال الظاهرة-الأسباب-العلاج- الطبعة الأولى-مصر ،مجموعة النيل العربية ، 2003 ،ص،ص 154-155 .

(2) محمد سعيفان :مرجع سبق ذكره ،ص 140-141 .

أو تطبيق سياسة التدوير ويصرون على الاحتفاظ بملفات عملاء معنيين دون سبب منطقي ....[1]

لذلك وجب توفير برنامج تدرسه وعلى أسس منتظمة لموظفها بغرض التدريب على مكافحة عمليات غسيل الأموال .

لذا فالتدريب هو مفتاح الحماية للبنك والموظفين ،يساهم في منع استغلال المؤسسات المصرفية من قبل عصابات غسيل الأموال ،ويساعد في الكشف عن النشاطات المشبوهة للعملاء ومساعدة السلطات المختصة في محاربة الجرائم المالية وإلا كانت العواقب وخيمة على البنك والعاملين فيه .

1-3 :تبني البنوك للمبادئ الصادرة عن لجنة بازل لسنة 1988 :

تعد مقررات لجنة بازل من الأمور المهمة جدا للوقاية من عمليات غسيل الأموال ،فهي تساعد على حماية البنوك والعملين فيها من هذه الجريمة ،وتشمل هذه المبادئ مبدأ تعرف على عميلك وضمان وجود أثار للعمليات المالية ،والحرص واجب التقيد بالقوانين والتعاون الفعال بين البنوك والأجهزة الأمنية وإجراءات الرقابة الداخلية الكافية وبرنامج تدريب الموظفين .

2 :الدور الوقائي للبنك المرخص في مرحلة الترقيد :

تعد مرحلة الترقيد المرحلة الوسطى بين مرحلة الإيداع ومرحلة الدمج فهي مرحلة التمويه للأموال غير المشروعة مما يدخل هذا النشاط ضمن النشاط المشبوه .

1-2 :النشاطات المشبوهة المتعلقة بالمؤسسات المالية :

-قد تشير بعض العمليات التي ينفذها العميل أو المتعامل مع البنك المشبوه حول هذه العمليات ويسعى جاهدا لطمس لأثر الأموال غير المشروعة .

2-2 :سلوك العميل المشبوه :

قد يخفي سلوك العميل خلفه نوايا يسعى إلى تحقيقها بشتى الوسائل والطرق ومنها عمليات غسيل الأموال ففي كثير من الأحيان يؤثر السلوك على تصرفات العميل فتجعله محل شبهة ومن هذه التصرفات الأتي :

-العميل الذي يناقش موظف البنك حول مسجلات البنك أو واجبات الإبلاغ عن الرفعات النقدية –بحد معين وبنية واضحة –لتجنب هذه المتطلبات القانونية .

-العميل الذي يهدد موظف البنك في محاولة منه لثني الموظف عن أداء واجبه بتعبئة تقرير التأكد من الهوية .

-إذا كان العميل أحد موظفي القطاع العام ويفتح حسابا باسم أحد أفراد العائلة بحيث ينفد إيداعات نقدية ضخمة لا تتناسب أو تتوافق مع مصدر الدخل للمشروع .

3-2 :الظروف المشبوهة لإثبات شخصية العميل :

قد تحوم الشبهات حول إثبات شخصية العميل ،فيسعى جاهدا لعدم تمكين البنك من الحصول على معلومات عنه أو الإفصاح عنه أقل قدر ممكن من المعلومات أو إعطاء معلومات مضللة مثلا :

-العميل الذي يزود البنك بعنوان له يقع خارج منطقة خدمات البنك أو خارج البلاد .

-العميل الذي يكون هاتف منزله أو عمله مفصولا .

-العميل الذي لا يقدم وثائق من وضعه الوظيفي سابقا عند تقديمه لطلب قرض من البنك .

---

[1] الربيعي :مرجع سبق ذكره .

-العميل الذي يدعي أنه أحد أفراد الأجهزة الأمنية وينفد عملية سرية خاصة بعمليات غسيل الأموال ،علما أنه لا توجد أية مؤشرات أو ترتيبات تذل على ذلك .

إن ظهور هذه المؤشرات السابقة لا تعدو عن كونها أسلوب التمويه وإخفاء شخصيته الحقيقية لقطع العملية بين الأموال وأصلها غي المشروع .

2-4 :النشاطات المشبوهة والمتعلقة بالحسابات الجارية للشركات :

قد تستخدم الشركات كغطاء لغسيل الأموال من خلال مزج الأموال غير المشروعة بأموال النشاط التجاري للشركة وتظهر ذلك من خلال حساب الشركة لدي البنك ويستخدم نشاط الشركة لإخفاء الأموال غير المشروعة ومحاولة تمويه مصدرها لقطع الصلة به لتبدو وكأنها أموال مشروعة من نشاط تجاري مشروع ،والحقيقة غير ذلك ومن الأمور التي قد تمارس كنشاط مشبوه باسم الشركة ما يلي :

-العميل الذي يقدم بيانات عن نشاطه التجاري ،يختلف بشكل واضح عن الشركات الأخرى التي تمارس نفس النشاط .

-عدم قيام الشركات التجارية،والتي تقبل الشيكات من عملائها بأي سحوبات من حسابها مقابل إيداع هذه الشيكات مما يشير إلى وجود مصادر دخل أخرى .

2-5 :الظروف المشبوهة لعمليات تمويل التجارة :

يعد الاعتماد ألمستندي من أهم وسائل تسوية التجارة الخارجية لتمويل الإستراد والتصدير وقد يستخدم الاعتماد ألمستندي لطمس أثر الأموال غير المشروعة في مرحلة الترقيد ،ومن أهم هذه المظاهر ما يلي :

-العميل الذي يغير اسم المستفيد من اعتماد مستندي صادر ،وذلك قبل دفعه ،ويتطلب ذلك موافقة كل الأطراف .

-العميل الذي يغير الدفع في الاعتماد ألمستندي وذلك إلى حساب .

2-6 :العمليات النقدية المشبوهة :

قد يقوم العميل بعمليات نقدية من إيداعات وسحوبات لتحقيق هدفه بتمويه مصدر هذه الأموال والتي تأخذ أحد المظاهر الآتية :

-العميل الذي ينفذ عدة عمليات نقدية ضخمة في عدة فروع للبنك في اليوم نفسه أو توكيل أشخاص للقيام بذلك نيابة عنه .

-العميل الذي يشتري بشكل متكرر أدوات نقدية باستخدام النقد بمبلغ أقل من الحد المقرر ،مثل شراء الشيكات السياحية أو إصدار الشيكات المصرفية .

-العميل الذي ينفذ عددا غير عادي من عمليات صرف وتبديل عملات أجنبية .

-العميل الذي يحول مبالغ القروض الحاصل عليها إلى الخارج ،وبشكل غير متوقع .

2-7 :النشاطات المشبوهة والمتعلقة بالخزائن الحديدية :

تعد الخزائن الحديدية مكانا أمنا لغاسلي الأموال غير المشروعة فهم يستطعون حفظ الأموال النقدية الضخمة فيها ،وبعد ذلك تجزأ هذه الأموال غي المشروعة إلى دفعات بهدف إدخالها إلى النظام المصرفي من خلال الوسائل المختلفة .

والمؤشرات الدالة على وجود ارتباط بين الخزائن الحديدية في البنوك والأموال غير المشروعة هي :

زيادة عدد مرات استخدام العميل للخزائن الحديدية والتي قد تشير إلى احتفاظه بكميات ضخمة من النقد في هذه الخزائن أو قيام العميل باستئجار العديد من الخزائن الحديدية .

2-8 :العمليات النقدية المشبوهة :

قد يقوم بعمليات نقدية من إيداعات وسحوبات لتحقيق هدفه بتمويه مصدر هذه الأموال والتي قد تأخذ أحد المظاهر الآتية مثلا :

-العميل الذي ينفذ عدة عمليات نقدية ضخمة في عدة فروع للبنك في اليوم نفسه أو توكيل أشخاص للقيام بذلك نيابة عنه .

-العميل الذي ينفذ عددا غير عادي من عمليات صرف وتبديل عملات أجنبية .

-وقد ينفذ عمليات غير نقدية مثل قيام العميل بإيداع أعداد كبيرة من الشيكات السياحية تكون عادة من نفس الفئات وتحمل أرقاما متسلسلة .

وإن العمليات النقدية المشبوهة :ما هي إلا أسلوب لترقيد هذه الأموال وقطع الصلة بأصلها غير المشروع ،وإننا نرى وضع مثل هذه العمليات ضمن أطار قانوني ملزم للبنوك بالتبليغ عن ذلك إلى الجهات المختصة وهي وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال عند إقرار مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال .

3 :الدور الوقائي في مرحلة الدمج :

تعد مرحلة الدمج المرحلة الثانية والأخيرة من مراحل غسيل الأموال ،إذ بعد هذه المرحلة تدخل الأموال النشاط الاقتصادي وتصبح وكأنها استثمارات حقيقية يصعب التفريق بينها وبين الأموال المشروعة :وإذا ما نجح غاسلو الأموال في الوصول إلى هذه المرحلة فإنه يصعب معرفة مصدر هذه الأموال وتصبح أموالا مشروعة .

يعد شراء وبيع العقارات والشركات الوهمية ،والاقتراض من البنوك وأخيرا تواطأ البنوك نفسها أكثر الطرق استخداما في مرحلة دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

3-1 :شراء وبيع العقارات :

قد يبدو للوهلة الأولى أن بيع وشراء العقارات يفترض مراقبة من جهات أخرى مثل دائرة الأراضي والمساحة ووحدة مراقبة مكافحة عمليات غسيل الأموال .

وللبنك دور فعال في مراقبة بيع وشراء العقارات أيضا إذ يعد البنك الوعاء الذي تصب فيه الأموال وحركة هذه الأموال سواء كانت نقدا أم بموجب شيكات يفترض بالحس المصرفي الواعي معرفة من أين أتت هذه الأموال وإلى أين تذهب

إذ يمكن معرفة ذلك من خلال التقارير ،عن هذه الأموال ،ضمن المبالغ التي تزيد على الحد المعين للتبليغ ،وتشكل هذه التقارير رافدا أخر مع جهد الجهات الأخرى لتلتقي عند وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال ،والتي تستطيع من خلال التقارير معرفة من أين أتت وإلى أين تذهب هذه الأموال ،ومن تم تتبع هذه الأموال بكل يسر وسهولة .

إذا كان أمولا مشبوهة لأن مرحلة الدمج من أصعب وأعقد المراحل ،إذ لا يمكن معرفة الأموال غير المشروعة إلا بتتبع مصدر هذه الأموال ،ولا بد من جهد جماعي بحس عال من المسؤولية حتى يبقى الاقتصاد نظيف من هذه الأموال الملوثة .

ولذلك قدوى البنك في هذه المرحلة وفي هذا النشاط تحديدا ينحصر في التبليغ عن حركة الإيداعات والسحوبات وتحديد غايتها فالمعلومات الدقيقة تعطى نتيجة حقيقية وغير مضللة ،فإذا تمت الإشارة إلى المبلغ على أنه لشراء سيارة وهو ثمن قطعة أرض فهي معلومة مضللة لن تلتقي مع نفس المعلومة التي أعدتها جهات أخرى مثل دائرة الأراضي ،والأموال التي دمجها في الاقتصاد يعد لها قوائم مالية وحساب مصروفات وإيرادات حساب الأرباح والخسائر إذ كان ذلك ضروريا ،وتدفع عنها الضرائب للإيهام بأن هذه الأموال لها مصدر مشروع .

3-2 الشركات الوهمية :

تعد الشركات الوهمية من أخطر الأساليب لطمس أثر الأموال غير المشروعة وذلك باستخدام الذمة المالية للشركة ،لتدخل الأموال في ذمة الشركة وتنتقل بعد ذلك إلى جهات أخرى وبذلك تصل الأمور إلى حلقة مفقودة عند تتبع الأموال .

فمثلا قد يلجأ غاسلو الأموال إلى شركات الواجهة(المطاعم ودور السينما ومحطات توزيع الوقود) تأخذ الطرق لتغطية نشاطهم المشبوه حيث تميزت هذه الشركات بتوفير النقدية وأما دور البنوك في هذا المجال .

فيبدأ عند فتح الحسابات المصرفية لهذه الشركات وخاصة معرفة النشاط الحقيقي لها.وتمارس نشاطا غير النشاط المسجل فعلا ،ولذلك يفترض في البنوك أن تتأكد من النشاط الفعلي للشركة أنها تمارس نفس النشاط .

3-3 :الاقتراض من البنوك :

يعد الاقتراض من أهم النشاطات التي تمارسها البنوك ،فهي تاجر أموال :إذ تحشد الأموال من جمهور المودعين ليعاد استثمارها بسعر فائدة أعلى لجمهور المقترضين .

أما استخدام الاقتراض فإنه أنجح الأساليب لغاسلي الأموال في مرحلة الدمج ،فالحصول على قرض من البنك يظهر أن أصل هذه الأموال هو الاقتراض ،وبذلك تبدو كأنها أموال مشروعة .

ويكمن دور البنك في هذه المرحلة في مراقبة عمليات الاقتراض وخاصة ضمان الودائع النقدية ،إذ كانت تعود لنفس الشخص أو لأشخاص آخرين يرتبط المقترض معهم بعلاقات غير واضحة أو تسديد القروض قبل موعد الاستحقاق أو استخدام القرض لغاية غير التي منح من أجلها ،ولذلك لا بد من إعداد التقارير للإبلاغ عن مثل هذه الأموال إلى وحدة مكافحة عمليات غسيل الأموال ليتم التحقق من هذه النشاطات .

3-4 :تواطـأ البنـــوك :

إن تواطأ البنوك للمشاركة في عمليات غسيل الأموال في مرحلة الدمج يجعل تتبع مصادر الأموال صعب للغاية ،لأن الذي يضلل هو البنك نفسه والحقيقة أن الذي يقوم بذلك إما إدارة البنك أو العاملون فيه ،ويكون ذلك من خلال قيام الإدارة بهذه الأعمال أو تسهيل ذلك –من خلال عمليات بالغة التعقيد والتفنن والابتكار مما يضيع الأثر للمال المغسول ،وتصبح مهمة الأجهزة الأمنية مستحيلة وقد يتواطأ موظفو البنوك لغسيل الأموال في مرحلة الدمج ،من خلال تقديم معلومات وبيانات .

مطلب 2 :إجراءات الكشف عن عمليات غسيل الأموال :

يلجأ غاسلو الأموال إلى تنويع وتطوير أساليبهم ومخططاتهم باستمرار مما يحتم استخدام أساليب كشف ومكافحة متوازية مع أساليب الارتكاب :

1.الرقابـــة المصرفيـــــة :

هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب التي يقوم بها المصرف لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقيم أدائه والحفاظ على سلامة عمله ،الأمر الذي يوفي نظام مالي سليم يسهم بشكل فعال في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره [1]

(1) غنام :دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيليه ،مجلة جامعة تشرين

(2) للدراسات والبحوث العلمية –سلسلة العلوم الاقتصادية –المجلد 27–العدد 2– 2005 .

وتتنوع مصادر الرقابة التي تخضع لها المصارف فهي إما خارجية كرقابة المصرف المركزي أو داخلية تتبع من داخل المصرف نفسه :

الرقابة الداخلية في المصارف :

ستند إلى المراقب الداخلي في المصرف مهمة الرقابة الإدارية والمحاسبية على أنشطة وخدمات المصرف وطرق تشغيلها وفحص الوسائل المستخدمة لتحرير وقياس العمليات المالية والتشغيلية وعمل استفسارات خاصة حول بنود معينة ،والقيام باختبارات تفصيلية للمعاملات والأرصدة والإجراءات [1]

المحافظة على أموال الصرف والمودعين وتنميتها وتقديم النصائح والتوصيات والمشاورات إلى الإدارة العليا لأجل التطوير إلى الأفضل في ضوء الإمكانيات والطاقة المتاحة من خلال تقديم التقارير الدولية أو الخاصة بحالات معينة أو حسب الطلب للإدارة وعن سير العمل [2]

إذا كانت لدى المصارف قناعة بأن العملية تنطوي على غسيل الأموال فعليه وقف تنفيذ المعاملة أو دفع أي مبلغ منها وعليه في هذه الحالة إبلاغ سلطة النقد بذلك فورا .

وهناك إجراءات داخلية يجب على كل مؤسسة مصرفية الالتزام بها بتطبيقها .

-يخطر على أي مصرف أن يمتلك أو يبدل أو يحول أو أن يكون وسيلة لامتلاك أو تبديل أو تحويل أموال وممتلكات أخرى إذ كان المصرف يعلم أو يشتبه بأن هذه الأموال أو الممتلكات الأخرى عوائد لنشاط إجرامي أو تستخدم لتمويل أي أنشطة إجرامية .

-على كل مصرف أن يضع ضوابط داخلية أو إجراءات اتصال لكي يجدد ويمنع العمليات التي تتضمن نشاطات إجرامية وغسيل الأموال .

-على كل مصرف تزويد سلطة النقد بتقرير يومي بجميع الحوالات الواردة التي تبلغ أو تزيد قيمتها عن عشرة ألاف دولار أمريكي .

-على كل مصرف الالتزام بتنفيذ قرارات الحجز المتعلقة بحسابات الودائع والحوالات والممتلكات والأصول العائدة لأشخاص عاديين أو اعتباريين والتي تشبه الجهات المختصة بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي [3]

1-2 :مراقبة المدقق الخارجي على المصارف :

تقتضي جميع الأنظمة الأساسية للمصارف أن يكون للمصرف مراقب حسابات خارجي تعينه الجمعية العمومية وتحدد أتعابه سنويا ويشترط أن يكون مقيدا في سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة القائم بها المصرف ،كما تحدد هذه الأنشطة مسؤوليات المراقبين والمهام المسندة إليه من مراجعة وفحص للبيانات بالإضافة إلى إبداء الرأي حول صحتها ومصداقيتها والتأكد من سلامة أنظمة الضبط والبيانات الختامية [4]

---

(1) جمعة-أحمد وآخرون-المهام والممارسات الإدارية ،مجلد 4-أ مطابع الشمس ،2001 -ص 40 .

(2) http://www.banquement central .gor.sv/bq-edu/educa-stu-htm .

(3) علي عبد الله شاهين :الإستراتجيات المصرفية لمكافحة عملية غسيل الأموال وسبل تطويرها -دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين ،كلية التجارة -قسم المحاسبة ،2009 -ص 663 .

(4) http:/www .banque central . gov .sy/ba-edu/educa-stu.htm.

1-3 :رقابة المصرف المركزي :

تمثل المصارف المركزية الجهة الرئيسة المسؤولية عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المركزي فهي الموجه والمشرف على عمله حيث تدور جميع المصارف في النطاق الذي يحدده ووفقا للسياسة التي يقرها وحيث أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي بل يتحمل المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية كما يسعى المصرف المركزي من خلال الرقابة على النظام المصرفي إلى الحفاظ على استقراره ويمارس أعمالهم من خلال [1] .

-الرقابة التوجيهية وتهدف إلى تقديم التوجيه والتوصية للمصارف .

-الرقابة الزجرية وتتم من خلال فرض تعليمات وأحكام تستوجب عدم التقيد بها العقوبة المدنية والجزائية ،وتستند هذه المهمة لإلى لجان رقابية مختصة تقوم بعملية الرقابة الدورية والمفاجئة والتحقق من سلامة المعاملات .

ولقد أكدت دراسة غنام 2005 على ضرورة إيجاد قوانين وتشريعات تمكن المصرف المركزي من ممارسة دوره الرقابي يشكل فعال وبضرورة توفير عدد مناسب من المراقبين للقيام بالرقابة على مختلف الفروع المصرفية بالشكل المناسب[2]

المطلب 3 : الجهود والاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال :

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها ظاهرة غسيل الأموال من حيث التعقيد والتعتيم ودولتها تضافرت جهود الكثير من الدول لإحداث العديد من السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية لكفالة نجاح عمليات مكافحة غسيل الأموال ،وصدت العديد من الدراسات والتوجيهات في هذا الصدد من ذلك :

1-اتفاقيـــــة فينـــا :

إن أولى الخطوات الدولية الهامة في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال تمثلت في اعتماد اتفاقية فينا عام 1988م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990م وعلى ضوء هذه التغيرات الجديدة كان لا بد من تنظيم نشاط وحركة المصارف المالية الدولية حيث أصدرت لجنة بازل والأمم المتحدة 40 توصية لتصبح بمثابة ميثاق شرف في مجال مكافحة الأموال غير المشروعة.وأهم ما جاء في هذه التوصيات :

-وجوب قيام المؤسسات المالية المصرفية بالتحقيق من هوية عملائها .

-تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة .

-وجوب مبادرة المؤسسات المصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن وجوب عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المذكور .

-وضع المؤسسات المالية المصرفية بعض عملائها تحت المراقبة الشديدة ،خصوصا تلك التي يشك صلتها بعمليات الاتجار بالمخدرات وإعلام السلطات المختصة .

-قيام المؤسسات المالية والمصرفية بكل ما يلزم للتحقق من أجهزتها لكي لا تستخدم كوسيلة لغسل الأموال ،كشف سرية العمليات المصرفية للتأكد من أن بعض عملائها يعمدون إلى استخدام غسيل الأموال[3]

---

(1) حسيني فلاح-دوري -المؤيد:إدارة البنوك -مدخل كمي وإستراتيجي معاصر ،دار وائل للنشر ،2000 ،ص

(2) مبارك :دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة -رسالة ماجستير -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -2003 .

(3) السيد متولي عبد القادر :مرجع سبق ذكره ،ص 289 .

2-فريق (لجنة) العمل للإجراءات المالية FATF :

بعد عام واحد تقريبا من اتفاقية الأمم المتحدة أقر مؤتمر قيمة التول الصناعية السبع والذي عقد في باريس عام 1989م تشكيل لجنة خاصة مستقلة أطلق عليها بلجنة العمل للإجراءات المالية (Action Task Force Financial FATF) وذلك بغرض دراسة منح استخدام المصارف والمؤسسات المالية كجهات لغسيل الأموال وعمدت اللجنة إلى تحديد الأنشطة التي تمثل غسيلا للأموال وقامت بإصدار أربعين توجيه لسبيل مكافحة هذه الظاهرة اقتصاديا وأيضا الأموال المحصلة من تجارة المخدرات . (1)

وقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في السادس من شباط لعام 1990م والذي تضمن أربعين توصية ،تمثل الإطار العام لمحاربة غسيل الأموال ثم ادخل عليه بعض التعديلات في عام 1996م وتحت التوصيات في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فينا ،والتأكد من القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوجيهات وترتكز التوصيات على ثلاثة محاور وهي :

2-1 الإطـــار القانوني : ويتضمن حتى الدول مع تجربتهم عمليات غسيل الأموال .

2-2 دور المؤسسات المالية : لا تقتصر التوجيهات على البنوك فحسب ،بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية ،وتحثها على التعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقية نشاطهم بشكل واف ،وحفظ السجلات وتوفير المعلومات المعنية بتنفيذ القوانين .

2-3 تنمية التعاون الدولي : تحت التوصيات الأربعين على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة ،وضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة .

وعلى خلفية أحداث سبتمبر أيلول 2001م أضيفت إلى هذه التوصيات الأربعين ،كما في توصيات جديدة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب (2)

3- التوجيه الصادرة عن الإتحاد الأوروبي لعام 1991 :

صدر هذا التوجيه من الإتحاد الأوروبي بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تصغر غسيل الأموال واعتبارها جريمة وفقا لاتفاقية فينا ،إلى جانب التحقق حتى شخصية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المالية ،بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد وتحقق شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات والتعاون بين السلطات المختصة ومصادرة وثائق الزبائن المالية التي تزيد عن (15000) وحدة نقدية أوروبية . (3)

(1) الجوهري محمد :غسيل الأموال ،مجلة البنك المركزي العماني ،2000 .

(2) حسين حسام الدين :غسيل المال الحرام ،صحيفة العالم الإسلامي ،الكويت ،العدد 1758 ،2002 .

(3) النسور :وسائل الكشف عن عمليات تبييض المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،مجلة مديرية الأمن العام ،الأردن ،العدد 15 ،1994 .

4. قرار المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية لعام1992 :

اتخذت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية قرارها في تشرين الأول لعام 1992م ،وذلك لمواجهة عمليات غسيل الأموال وضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة خاصة الأوراق المالية والأسواق ذات العلاقة التي يمكن أن تتم من خلالها هذه الجريمة الخطيرة . (1)

5.اللائحة النموذجية 1993 :

أصدرت لجنة تعاون الدول الأمريكية لمكافحة المخدرات والتي انبثقت عن منظمة الدول الأمريكية ،ما يسمى باللائحة النموذجية المتعلقة بغسيل الأموال ومصادرة الأصول ،وقد احتوت هذه اللائحة إضافة إلى تجريم عمليات غسيل الأموال جوانب إجرائية والتزامات تقع على عاتق المؤسسات المالية ،بمالها من دور وقائي في هذا المجال ،وطرح الحلول لإشكالية السرية المصرفية . (2)

6.إعلان بازل :(وثيقة إعلان المبادئ للجنة بازل)1988 :

اجتمعت مجموعة من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي في بازل عام 1988م أصدرت مجموعة توصيات تضمنت العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفين أتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال ومنع استخدام المصارف كوسيلة لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال .(3)

وتدعو أيضا الوسائط المصرفية للالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهة غسيل الأموال التي تتم من خلال الأنشطة المصرفية وتشمل هذه المبادئ تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة والامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية ورفض المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال ،وكذلك التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القانون إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بعون أسرار العملاء . (4)

المطلب 4 :عقبات مكافحة غسيل الأموال :

رغم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال ،إلا أنه لا زالت هذه المكافحة تواجهها عقبات كبرى تحول دون القضاء على هذه النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه النشاطات .

1.عقبات السرية المصرفية :

1-1 :مفهوم السر المصرفي : يدور بوجه عام مفهوم السر المصرفي حول كتمان وقائع أو أخبار تصل لعلم شخص أخر وتتطلب طبيعتها أن تبقى مكتومة ،إما برغبة من صاحب السر وهو الأعلم الأغلب ،أو بحكم الوظيفة التي تقتضي ذلك كحالة مسؤول الضرائب الذي يطلع على أمور الشخص المالية والتجارية من خلال أدلة عملية فالسر المصرفي بتجسد في أمر غير

(1) الزعبي فاروق فالح :جريمة غسيل الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية وخاصة الأردنية والمصرية ،دراسة مقارنة ،مجلة أبحاث اليرموك ،منشورات جامعة اليرموك ،العدد1023 ،2004 .

(2) عريان محمد علي :عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ،ص 106 .

(3) الفتوس رمزي نجيب :مرجع سبق ذكره ،ص 76 .

(4) عطيات عبد الرحمن :مفهوم غسيل الأموال الغرض منها وطرق الغسيل ،الحجم التقريري للأموال المغسولة في العالم ،مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،عمان 2001 ، ص 23 .

معروف وغير شائع ،بحيث يؤثر الإطلاع عليه بمصلحة العميل من جهة ويكون من شأن الإطلاع عليه أن يعطي الغير اطمئنانا أو تأكيدا لم يكن لديه من قبل[1].

-فالسرية المصرفية "الواجب الملقى على عاتق المصارف وأجهزتها ومستخدميها ،وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقة معينة ،يحفظ التكتم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنها التي وصلت إلى علم المصرف إبان ممارستهم لمهنتهم وفي هذه الوظيفة مع التسليم بوجود قرينة بالحفاظ على سريتها لمصلحة الزبون(2)

1-2 :طرق الالتزام بالسرية المصرفية :

ذكرنا فيما سبق إن المقصود بسر المهنة المصرفي هو الالتزام المصارف بكتمان أسرار العملاء التي وصلت لعلمه بحكم مهنته باعتباره مؤتمنا عليها وبحكم تعامله مع العملاء الذين اجتمعت إدارتهم لإخفائها .

ذلك أن التزام المصرف بسر المهنة هو الالتزام والامتناع عن عمل أي التزام سلبي يسير واجب المصرف بالسكوت وعدم الإفصاح أو الإنشاء عن وقائع بيانات تخص العملاء لأن من حق العملاء أن تبقى أعمالهم وعلاقاتهم المصرفية طي الكتمان وطرق الالتزام هما البنك والعميل وموضوع الالتزام هو الكتمان .

أ/البنك (المصرف) : البنك هو المدين يحفظ اسر وتقع على عاتقه واجب السكوت وعدم الإفصاح عن شؤون الزبون المالية التي يطلع عليها من خلال اتصال أو تعامل العميل معه.وهذا فإن المقصود بالبنك هنا لغايات الالتزام المصرفي بالسر المصرفي هو الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة ومديرو الفرع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة إتخاد القرارات وكذلك المستخدمين ويقصد بالمستخدمين جميع العاملين الذين يسال عنهم البنك مسؤولية المتبرع والذين يتطلعون على معلومات وصلت إليهم مناسبة مباشرة أعمالهم كموظفين أو تابعين أي كان مستواهم .

ب/العميل : إن قرض البنك على حفظ السر المهني إنما هو لتدعيم الثقة فيه ،العامل الذي يؤدي إلى استثمار نشاطاتهم عن طريق زيادة عدد المتعاملين معه أو كبر حجم التعامل ،فالعميل هو الطرق الثاني للالتزام بالسر المصرفي بل هو المستفيد المباشر من الكتمان المقرر أصلا لمصلحة فالعميل هو شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوقه لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لذلك لا يعتبر عميل إلى الشخص الذي توجه إلى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول مباشرة في علاقة مصرفية[3].

2.ضعف أجهـــزة الرقابـــة :

-لقد عمدت الكثير من الدول المهتمة بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلى إنشاء أجهزة متخصصة في المجال ومن هذه الأجهزة إدارة خدمة الدخول الداخلية في و م أ وهيئة تراك فين في فرنسا والوكالة المركزية الأسترالية ولجنة المراقبة لمنع غسيل الأموال في لبنان ومع ذلك ماتزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائض التي تحد من فعاليتها وتحقق منها النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق الأجهزة إضافة إلى أنه ماتزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محددة فمن أصل 2700 تصريح بالشبهات مقدمة من المصارف الفرنسية أحيل إلى القضاء90 ملف فقط منها انتهت إلى نتيجة .

-كما أشارت مجموعة العمل المالي GAFI إلى انعدام التنسيق في مختلف الأجهزة المكلفة بالقيام بمكافحة التبييض .

---

(1) محمد عبد الودود أبو عمر :المسؤولية الجزائية عن إنشاء السر المصرفي ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ، 1999،ص 22.

(2) نعيم مغبغب :السرية المصرفية ،دون دار النشر وبلد النشر ، 1997 ،ص 17 .

(3) - محمد عبد الودود أبو عمر :مرجع سبق ذكره ،ص ،ص 60-61 .

3-عدم وجود نظام معلوماتية متطور :

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعد على كشف معلومات وتحصيلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة غسيل الأموال .

ويقصد بتنظيم المعلومات الوسائل والطرق التي تجري بها نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالات والهيئات المكلفة بمعالجة هذه المعلومات أو الرقابة على التحويلات البرقية،وما زالت معظم الدول تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات التبييض بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقيق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع ،هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية متطورة يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها ،وذلك بتم عن طريق استعدادات مركز معلوماتية رئيسي على اتصال سري وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية وبعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحليل منها المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ثم مراقبة تحركاتها وأوجه استثمارها [1]

4-عدم التزام المصارف بالرقابة والتحقيق :

إن الدور الأول في المكافحة يعود بشكل أساسي إلى المصرف التي تستطيع مراقبة عمليات الإيداع والسحب لكن المشكل يكمن في أن المصرف لا يتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات التبييض وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية والواقع أن شروط نجاح المكافحة تتطلب موقفا متيقظا في المصارف بشكل منطلق على كل مكافحة للتبييض علاوة على كونه خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة إلى جانب التشاور والتعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطات المراقبة ومكافحة التبييض بهدف تفعيل النظام وجعله ممكن التحقيق ،وهذا يتم عن طريق إتباع أربعة مبادئ ،ويجب أن تحترمها المؤسسات المالية وهي:

- معرفة الزبون والتحرك لاتقاء مخاطر تبييض الأموال .
- متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عن الشبهات إلى دائرة مكلفة بمركز المعلومات .
- إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة إبتداءا من مبلغ معين .
- توعية موظفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة التبييض .

أن الدور الذي يجب على المصارف وكافة المؤسسات المالية أن تؤديه يعتبر الدور الأساسي في إنجاح سياسة المكافحة للقضاء على أية محاولة للتبييض الأموال ،وهنا كانت الدعوى إلى وضع سياسة دقيقة لمكافحة وترافقها دعوى أخرى للمؤسسات المالية بأن تقوم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل إزالة الحواجز التي يختفي وراءها أصحاب الأموال القذرة.

(1)- نادر عبد العزيز كافي :مكافحة تبييض الأموال ،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية أعمال المؤتمر السنوي ،كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الجزء 3 ،بيروت 2002 ،ص ص 308-309 .

5-عدم وجود الخبرة للعاملين في القطاع المالي :

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي والمصرفي يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض ،حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء عمليات متعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم .

أما هذه العقبة يقتضى تدريب قدرات الموظفين في البنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات الخاصة بمجابهتها وهذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبه محليا وعالميا على الطرق المختلفة التي تتبع لإخفاء الأنشطة اللامشروعة وطرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع أو بعبارة أخرى تدريب العاملين في الحقل المالي على أساليب التمويه والحيل والألاعيب المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب الدخول اللامشروعة لإخفاء حقيقة وصدر أموالهم .

كما يجب تدريبهم على كيفية الكشف على المعاملات والتي تثير الشبهات والشكوك في مشروعيتها كما يجب التدريب على العديد من الوسائل المتبعة للوصول إلى حقيقة هذه النشاطات اللامشروعة ،ولكي تكون البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني ،الخبرات العلمية .وذلك يقتضي مشاركة عدد من الخبراء في التخصصات التالية :

- تخصصات الجريمة .
- خبراء رجال الشرطة بوزارة الداخلية .
- خبراء وزارة العدل .
- خبراء من العاملين في الجهاز المصرفي .
- خبراء من وزارة الاقتصاد .
- رجال الجمارك ...الخ .
- عدم تنظيم عمليات الإخفاء النقدي :

يلجأ المبيضون إلى تبييض أموالهم عبر صرف غير مصرفية ،كشراء المؤسسات والشركات والعقارات والمعادن الثمينة والمجموعة الفنية النادرة ...إلخ ودفع ثمنها نقدا ويعيد الكثير اقتناء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال إمكانية الاستفادة السريعة من الفوائد والاستثمار الفوري وعليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي تمكن أن تدفع نقدا وبين نموذج الموضوع من قبل الأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال أنه يجب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معينا .

على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الممتلكات وليس المبلغ المدفوع ،إذ يمكن وعلى سبيل التهرب من هذا المنع أن يقسط المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد بحيث يتم إبقاؤه على دفعات ومقابل أقل من ذلك السقف فعلى سبيل المثال بدلا من دفع 10000دولار دفعة واحدة يقسم المبلغ إلى قسمين أو دفعتين متتاليتين وبموجب سندين أي يتم التهرب من المبلغ المحدد .

ومن أجل ذلك يجب تفعيل وتحضين الشيكات المصرفية والعمل على تشجيع الناس على التعامل بها شرط أن تؤمن الحماية الكاملة لها خوفا من زيادة عدد الشيكات بدون رصيد ،فيؤثر سلبا على الهدف المنشود ويساهم التعامل بالشيكات في تتبع وملاحظة الحسابات المالية ومعرفة مصدرها والغاية من انتقالها فيعمل ذلك على الكشف على محاولة تبييض الأموال(1)

[1] نادر عبد العزيز شافي :مرجع سبق ذكره ،ص ،ص 313-314 .

الفصل الثالث

دراسة سبل الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال في بنك الفلاحةوالتنمية الريفية

تمهيد:

تهدف الدراسة التطبيقية التي أجريت ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة القرارم قوقة الوقوف على مختلف الجهود الجزائرية المصرفية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال من خلال جهود السلطات النقدية ومختلف التحركات التشريعية.

وقبل التطرق لذلك ارتأينا أن نتكلم عن ظروف نشأة BADR الذي تأسست عام 1982م مع إبراز أهم مهامها وأهدافها .

المبحث الأول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية تلعب دورا هاما وحيويا في الاقتصاد الوطني،وهذا من خلال تزويد مختلف المتعاملين الاقتصاديين بالأموال التي في حاجة إليها عن طريق منح القروض وتقديم خدمات أخرى .

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي إذ يعتبر وسيلة من وسائل السياسة الحكومية الإلزامية إلى المشاركة في تنمية القطاع ألفلاحي وترقية العالم الريفي.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تم إنشاؤه بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13-مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع ألفلاحي وترقية ودعم نشاطات الصناعات التقليديةو الحرفية.

وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحة التابعة للقطاع الاشتراكي ،مزارع الدولة والمجموعات التعاونية وكذلك المستفيدين الفرديين للثورة الزراعية ،مزارع القطاع الخاص ،تعاونيات الخدمات والدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري .

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988م إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22مليار دينار جزائري مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد ، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14-4-1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص ، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية المتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة ،والمساهمة في التنمية مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملاته مع زبائنه أقل مخاطرة ،ولتحقيق أهدافه وضع البنك إستراتجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 200 وكالة .وعلى ضوء هذا ارتأينا أن نقوم بتقديم وكالة القرارم رقم837 .

ففي سنة 1952 أنشئ بالقرارم ما يسمى بدار الفلاحة والتي كانت تتكفل بإقراض الفلاحين لحل مشاكلهم المتعلقة بالقطاع ألفلاحي ، سنة 1966م أنشأ البنك الوطني الجزائري الذي اتخذ دار الفلاحة كمقر له وكان يكفل بكل العمليات البنكية الفلاحية الصناعية والتجارية ، 18مارس 1982م مجيء المرسوم 85-106 الذي تقرر إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعدم توفر مقر له فقد كان البنك الوطني الجزائري يقوم بكل العمليات الخاصة بالقطاع ألفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت هذه الوكالة في التاريخ المذكور .

وبعد انتقال البنك الوطني الجزائري إلى مقر جديد حل BADR محله وأصبح كلا البنكين يعملان بشكل مستقل ،كانت بلدية القرارم تابعة لولاية قسنطينة ،لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة1984م أصبحت هذه الوكالة تابعة لميله . تمتاز بأهميتها خاصة وان ولاية ميلة تتميز بالطابع ألفلاحي فأصبح يقدم قروض لفئات الفلاحين والحرفيين والتجار ،تضم الوكالة حاليا موظفا موزعين عبر مختلف مصالحها .

المطلب الثاني: أهداف ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل ضمانة مكانة البنك بصفة دائمة حددت مديرية البنك مجموعة معينة من التوجيهات والأهداف ويندرج ضمن هذه التوجهات خيار إعادة المركز الإستراتيجي للبنك وإرجاعه إلى أنظمة الأولى وهي تمويل التنمية الفلاحية والريفية وتتضح الحظوظ الكبرى لهذه الإستراتيجية فيما يلي :الهدف من تمركز البنك والتمويل ،تركيز الجهود على تطبيق صيغ مناسبة للتمويل وتوجيهها نحو الأنشطة التالية :

-قطاع الفلاحة على جميع المستويات.

-قطاع الصيد البحري والموارد البحرية.

-تمويل برامج التنمية الريفية.

حيث بلغت ميزانيته حوالي 5,8 مليار دولار ،وينشط بواقع 30٪ من التجارة الخارجية بالجزائر .وبذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع إستراتجية أكثر فعالة لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية .

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي فأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف و الصندوق.
- فتح حسابات لكل شخص .
- فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع .
- المشاركة في تجميع الإدخارات.
- المساهمة في تطوير القطاع ألفلاحي والقطاعات الأخرى.
- تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها .
- تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمات المقدمة.
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق عمليتي الادخار والاستثمار .
- تطوير شبكة البنك ومعاملات النقدية.
- تقييم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي وفي إطار السياسة، القروض ذات المر دودية ،يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب:
- تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- إعادة تنظيم إدارة القروض.
- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفه الموارد.

لقد عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولأجل تعزيز مكانته التنافسية والتوجه إلى الاقتصاد الجديد للدولة وسياستها بصفة عامة بوضع مخطط استراتجي يشرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرون تلخصت أهم محاور في :

- إعادة تنظيم وتسير الهيئات والهيكل التنظيمي .
- عصرية البنك (تقوية تنافسية) .
- احترافية العاملين .
- تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى .

- تطهير وتحسين الوضعية المالية.

المطلب الثالث :مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وتتمثل الإدارة في مدير الوكالة ومن مهامه :

- إدارة جميع أنشطتها المصرفية والإدارية ضمن حدود وصلاحيات معطاة له الإدارةالعامة.
- وضع خطة تنمية الودائع وزيادة النشاط والأرباح في الوكالة .
- دراسة طلب التسهيلات المصرفية وإبداء الرأي فيها وعرضها على المديرية الجهوية أو المديرية العامة إذ كانت خارجة عن حدود الصلاحيات المخولة له .
- لإشراف على تطبيق الأنظمة والإجراءات الداخلية الصادرة من الإدارة العامة .
- توجيه العاملين في الوكالة والإشراف على العمل وإعطائهم التعليمات اللازمة نحو أداءالعمل.
- متابعة حركة الأعمال اليومية وخاصة الودائع والتكليفات والإرادات والمصارف .

2/مهام مصلحة التنمية البشرية :

هذه المصلحة تضم كل من الصندوق والشباك ولكل مهامه:

أ–مهام الصندوق :

تتمثل في شخص واحد و هو أمين الصندوق ويقوم بالمهام التالية:

- قبض ودفع المبالغ النقدية للزبائن بالعملتين الصعبة والمحلية وذلك بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة واحتوائها على التواقيع المطلوبة .
- إعداد جرد يومي لحركة النقل من الداخل والخارج وترصد حركة الصندوق كل عملية على حدى .
- إبطاء رصيد النقد في الوكالة للمدير ليقوم هو الأخر بمطابقة هذا الرصيد مع سجلات المحاسبة أو الكمبيوتر واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود قروض .
- تسجيل عمليات القبض والدفع في سجل الصندوق الخاص .
- إقفال سجل الصندوق يوميا في أخر النهار وذلك بعد التأكد من صحة الأرصدة الفعلية مع الأرصدة المبنية فيالسجل.
- حفظ الأموال يوميا في الخزينة الحديدية وإقفالها .
- تحضير رزمة العملة وعدها وتوضيحها .

ب–مهام الشباك :

الشباك هو فرع من مصلحة التنمية البشرية يعمل بالتنسيق مع مصلحة أو فرع الصندوق ومنمهامه:

- كشف الشيكات والتحويلات في حساب الزبائن .
- السحب والدفع للزبائن بالعملتين الصعبة والمحلية .

3/مهام مصلحة المصلحة العامة :

- الإشراف على النفقات العامة في الفرع وإعداد القيود المحاسبية اللازمة .
- إعداد التقارير اللازمة على كافة حسابات الفروع وخاصة بالنسبة للأعياد والإرادات .
- إعداد الجرد الشهري للموجودات الثابتة واستعمالاتها ومسك السجلات الخاصة بها وإعداد القيودالمادية.

4/مهام مصلحة حافظة الأوراق :

تهتم هذه المصلحة بمعالجة مختلف العمليات التي تتعلق بالشيكات والأوراق المالية المختلفة ومن مهامها :

- استلام الشيكات الواردة من المقاطعة والمحسوبة من عملاء المخزن وتوزيعها على مختلف الفروع .
- متابعة عمليات تحصيل الشيكات ما بين الوكالات وإثبات ذلك محاسبيا إضافة إلى تحصيل الأوراق التجارية .
- تنفيذ الجوالات(صادرة أو واردة) من وإلى الوكالات إثبات ذلك محاسبيا .
- فتح الحسابات البنكية .
- تقديم إحصائيات عن الأوراق غير المسددة .

5/مهام مصلحة القروض :

وهي المصلحة المهمة جدا في البنك ومن مهامها :

- إعداد وتسليم عقود الالتزام للزبائن .
- شهادات الضمان المقدمة للزبائن وأحكام ضمان السداد .
- متابعة استعمال القروض الممنوحة للمستثمرين والسهر على سدادها واستردادها في أوقات استحقاقها .
- متابعة عملية تدفقات شروط البنك .
- متابعة تطبيق العمليات المتعلقة بالأمور القانونية والمنازعات .
- إعداد وإرسال الإحصائيات المتعلقة بالبنك إلى المديريات الجهوية المركزية .

هذه المصلحة تتكون من مجموعة من الفروع ولكل فرع مهام خاصة به .

أ–مهام خلية الاستعلامات :

- تسليم طلبات القروض الواردة من الزبائن والموقعة والمرخصة بسجل تجاري ،عقد الشراكة في حالة وجودها ،ميزانيات المؤسسة لأخر 3 سنوات ،بيان بالأملاك العقارية .
- يحول قسم ميزانيات العملاء إلى قسم الدراسات لتحليلها وتبيان حقيقة وضعهم المالي .
- طلب التأكد من قانونية المستندات المقدمة من طلب القرض .
- يقوم عمال هذا القسم بالاستعلام عن العمل عن طريق المصارف الأخرى .

ب–مهام قسم الدراسات الاقتصادية والتحليل المالي :

قسم الدراسات الاقتصادية والتحليل المالي هو القسم الذي يتسلم الميزانيات ويقوم بتحليلها لتحديد :

- نسبة الملائمة للشركة .
- نسبة مديونية الشركة وحجم التزاماتها اتجاه الغير .
- تحديد قدرة هذه الشركة على تسديد القرض وفوائده .

ج–مهام قسم القضايا القانونية :

- يقوم بدراسة كافة المستندات الواردة في طلب التسهيلات حول :
- الإطلاع على نظام الشركة .
- الإطلاع على الإيداعات والتأكد من مطابقة التوقيع على طلب التسهيلات مع المصرح به في الإيداعات التجارية .

- تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري .
- يطلع على بيان القيم الثابتة المقدمة من الشركة ويحصل على إفادات عقارية للتأكد من خلوها من أية رهانات وبعدها يقوم مسؤول القيم بإعداد تقرير يبدي رأيه حول هذه المستندات وترفعه إلى إدارة التسلق (القرض) ،وبعدها استلام التقارير من الأقسام السابقة الذكر .تقوم بإعداد ملف متكامل يشتمل على وضعية العميل من جميع النواحي القانونية المالية والاجتماعية وتتخذ إدارة التكليف القرار المناسب حول منح القرض مع تحديد نوعه وقيم ته ومدته والضمانات اللازمة لذلك ،وتبعث في وثيقة خا صة إلى المديرية الجهوية أو المركزية لإعطائها الموافقة أو الرفض ،ففي حالة الموافقة فإن البنك يحرر وثيقة تعد بمثابة عقد بينه وبين الزبون وبمجرد التوقيع عليها يصبح العقد ساري المفعول ومن بين المعلومات التي تضم الوثيقة :قيمة القرض ونوعه ،معدل الفائدة ،بداية سريات العقد ،طريقة التسديد معدل التأثير ،إذا لم يأتي المقترض بعد ستة أشهر لاستلام قرضه فإن البنك يلغي التعاقد .

الشكـــــل رقم (04) الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

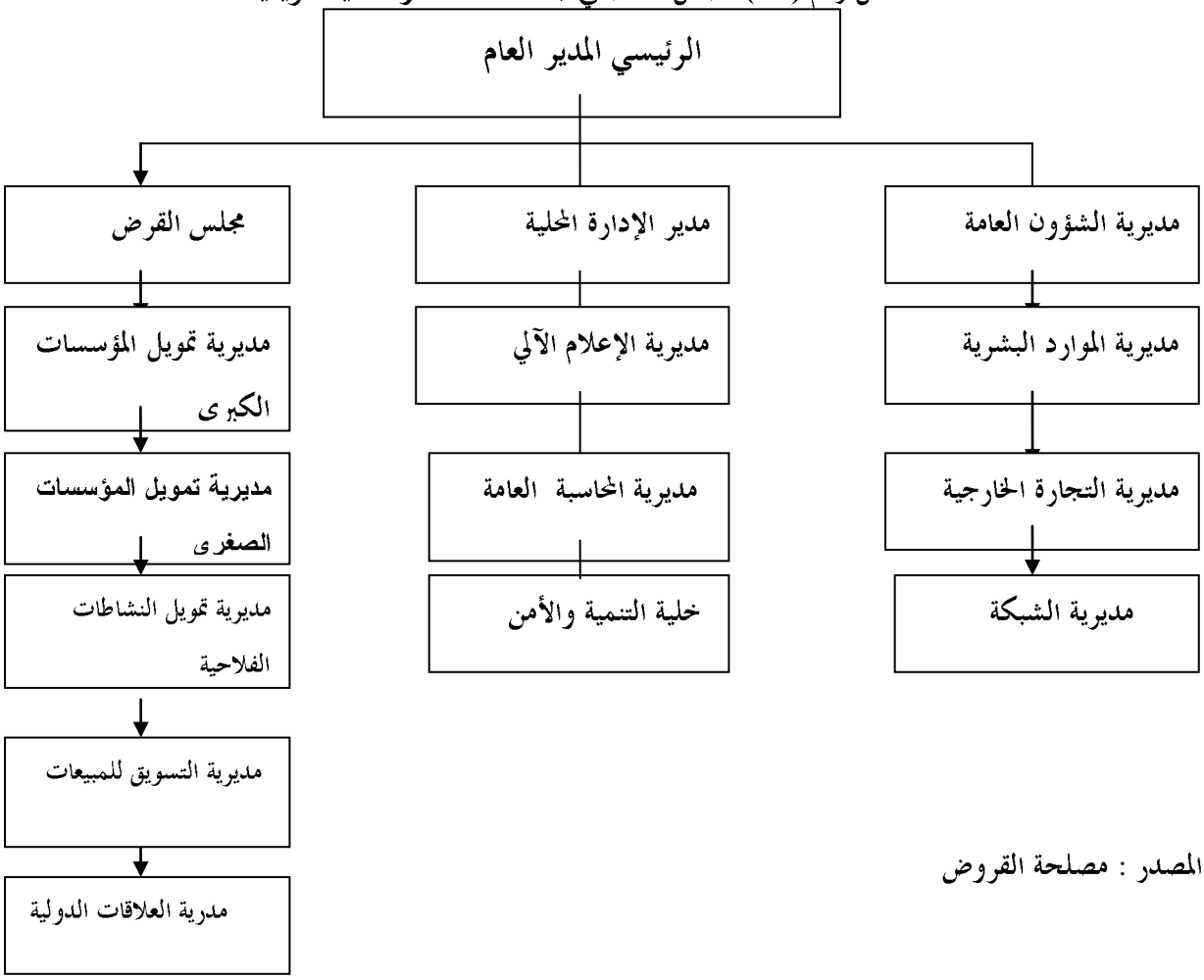

المصدر : مصلحة القروض

الشكل 5 :الهيكل التنظيمي لوكالة القرارم قوقة

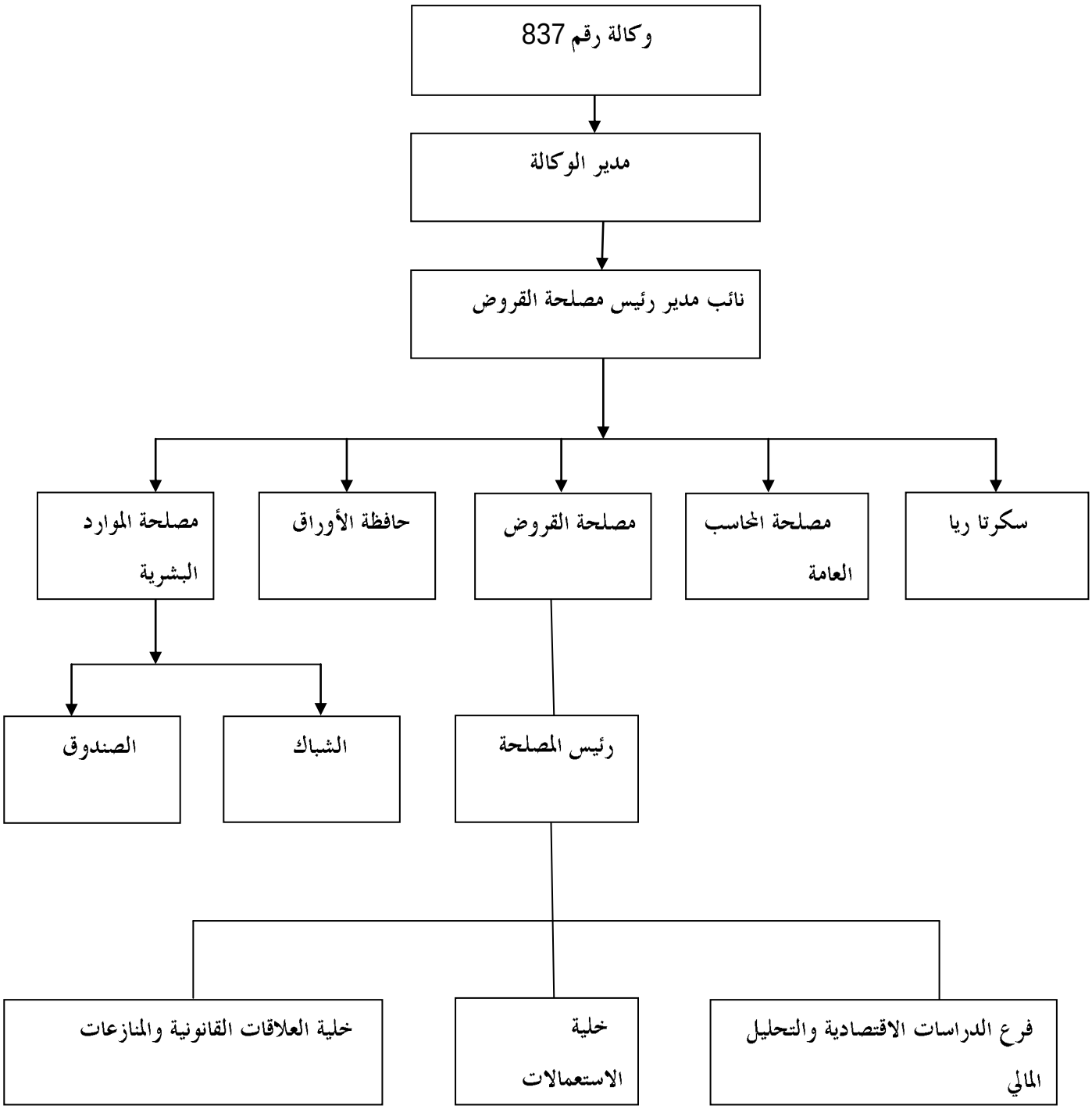

المصدر :مصلحة القروض . بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR القرارم قوقة .

المبحث الثاني :سبل المكافحة في الجزائر

انتشرت ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر كبقية دول العالم (المتقدمة والمتخلفة) كنتيجة لكثرة مصادرها خاصة في الرشوة والتهريب الضريبي وتجار المخدرات، والتي لاقت رواجا في الآونة الأخيرة وما ساعد على ذلك هو سهولة تبييض عائدات هذه النشاطات، في ظل انعدام آليات قانونية تلاحق الأموال التي يتم تبيضها عبر كافة الأجهزة والقطاعات الماليةو المصرفية.
لذلك سنحاول تشخيص تبييض الأموال في الجزائر من خلال الوقوف عند أهم مصادرها وواقع القطاع المصرفي وأهم الجهود المبذولة في محاولة احتواء الوضع والآليات القانونية الجديدة التي أصدرتها الجزائر في ظل هذهالتطورات.

المطلب الأول: أهم مصادر تبييض الأموال في الجزائر

ونبدأ بتجارة وتهريب المخدرات، إذ لم تعد الجزائر بمنأى عن الانتشار المتنامي لها ،ويعود سبب ذلك أساسيا إلى موقعها الجغرافي ،والذي يغدر ما يرشحها للاستفادة من إيجابيات تبادل السلع والخدمات وانتقالها ،فإنه بالنظر إلى المساحة واتساع الحدود الوطنية التي يصل طول امتدادها إلى مسافة 6000كلم، وطول ساحلها البحري البالغ 1200 كيلو متر ،يجعلها عرضة لنشاطات غير مشروعة كتهريب السلع والمخدرات والمؤثرات العقلية ،حيث تزايد الطلب عليها إلى حد بات يشكل خطر حقيقيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1]
والمشروع الجزائري في مرحلة سابقة أدرج آلية التحدي لآفة المخدرات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها ،ومن الإحصائيات الوطنية الرسمية للكميات المحجوزة سنويا من القنب الهندي ،نشير إلى أنه تم حجز 6،2 طن سنه 2002م و8،02 طن سنة 2003م و5،5 خلال السداسي الأول من سنة 2004م لأن القنب الهندي يعد المخدر الأكثر استهلاكا وتجارة في الجزائر بسبب سهولة زراعته وصناعته وثمنه الزهيد مقارنة ببقية المؤثرات العقلية.[2]
كما تم خلال الفترة السابقة حجز كميات قليلة لكنها معتبرة من الهيروين والكوكايين وكميات هامة من المؤثرات العقلية التي تعرف هي أيضا استعمالا واسعا نتيجة إمكانية صناعتها وتواجد المواد الأولية لتركيبها ،وتشير الإحصائيات إلى أنه تم حجز 452086 قرص خلال سنة 2002م و571138 قرص خلال 2003م ،مما أدى على تزايد استهلاكها .يتبين من هذه الكميات المحجوزة أن الجزائر تتجه نحو تحولها إلى سوق استهلاك وإن كانت تشكل مفصلا للعبور ،وينبغي أن تشير إلى أن هذه الكميات فتمثل سوى 12 إلى b15 من مجموع الكميات العابرة أو المستهلكة في الجزائر .
وفيما يخص الرشوة والفساد الوظيفي، فهما يعبران من أهم معوقات التنمية في الجزائر وإفساد كل البرامج الاقتصادية والاجتماعية، وأشارت منظمة الشفافية الدولية لذلك إدراج اسم الجزائر على المراتب المتقدمة في قائمتها عن الدول التي تعاني من الرشوة والفساد الإداري [3]، أما التهرب الضريبي فقد بلغت قيمة المحصلات الضريبية التي لم يتم حبايتها إلى 600 مليار دينار جزائري حسب الإحصائيات الرسمية لوزارة المالية لعام 2005م .
وكل هذه العادات غير المشروعة التي أشرنا إليها يتم تبيضها في الاقتصاد الجزائري دون أي عقبات ،مما يشير إلى انتشار تبيض الأموال في الجزائر وصعوبة تحمل نتائجها على مختلف القطاعات والسياسات الاقتصادية[4]

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية للمداولات ،التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما، المجلس الشعبي الوطني 2004/11/10 ،ص8.
(2) الجريدة الرسمية للمداولات ،ص،ص 9-10 .
(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :الجريدة الرسمية للمداولات ،التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المجلس الشعبي الوطني 2005/1/12 ،ص 14 .
(4) شبلا سمير :مرجع سبق ذكره .

المطلب الثاني : تبيض الأموال والجهاز المصرفي في الجزائر

يشهد الجهاز المصرفي في الجزائر وفي ظل صعوبة اكتشاف الأموال غير المشروعة ،مشاكل معقدة تخص أجهزة الرقابة فيه والتواصل ألمعلوماتي والكفاءة الأزمة التي من شانها الحد من تفاقم تبيض الأموال عبره ،خاصة في فترة ما قبل مصادرة نشاط البنكين الخاصتين(بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري) ،وما نجم عن هاتين القصتين من حدا واسع وسلبي على الساحة المصرفية الجزائرية .

وما أوصل الأمور إلى هذا الحد هو واقع الوضعية المصرفية والمالية في الجزائر ونفصلها في أهم النقاط التالية:

- الرقابة البنكية في الجزائر هي رقابة بعدية ،تتم أساس التصريحات التي نقدمها البنوك والمؤسسات المالية إلى مصالح بنك الجزائر [1]
- انقلاب السياسة التوازنية التي يتجها بنك الجزائر فيما يخص سعر الصرف على أساس أنه المتحكم الوحيد في العرض والطلب على العملات الأجنبية في إطار احتكار(إيرادات المحروقات) ،في ظل توسع نشاط أسواق الصرف الموازية (السوق السوداء) .
- غياب تنظيمات ملائمة لمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تحويل ما قيمته 1,5 مليار دولار بطريقة غير شرعية من بنك الخليفة إلى الخارج) .
- التطور الذي لم يبقي له مثيل للاقتصاد الموازي والذي يقرر بنسبة 40٪ من الناتج الداخلي الخام .
- تزايد قضايا وملفات التزوير، التوظيف المصرفي ،تزوير وثائق التصدير في المعاملات الخارجية وعدم استرجاع العملة الصعبة من الخارج وغيرها ،من القضايا المصرفية التي تجد سهولة لتمرير أنشطتها في ظل هذه الأجواء .
- كما أدى إفلاس البنكين الخاصين(بنك الخليفة والبنك الصناعي الجزائري) وتصفيتها سنة 2003م وإلى انخفاض حصة البنوك الخاصة في أسواق الموارد بنسبة 12,5٪ في نهاية سنة 2002 إلى نسبة 5,6٪ سنة 2003م [2]
- الجهود الجزائرية المبذولة في احتواء تفاقم تبييض الأموال.

المطلب الثالث: الجهود الجزائرية في المكافحة

وبعد تجلي زيادة هذه التجاوزات ،شهدت الجزائر تحركات تشريعية لمحاولة التحكم في هذا النوع من القضايا الخطيرة وتلخص بشكل تدريجي هذه التحركات .

3 . 1 جهود السلطات النقدية (ممثلة لمجلس النقد والقرض وبنك الجزائر)

بعد التداعيات التي أحدثتها تجاوزت البنوك خاصة الخاصة وقصد التكفل بمحمل الأحكام القانونية قام كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر بوضع إطار تنظيمي ملائم في مجال الرقابة المصرفية ،يفعل نشاط اللجنة المصرفية وبنك الجزائر في القيام على الرقابة على الوثائق وفي عين المكان إلى جانب الرقابة البعدية [3] والجهد الذي بذل بعد 2003 لتعزيز فعالية نظام المراقبة . قد سمح لبنك الجزائر واللجنة المصرفية بمواجهة وضعية الحذر التي عرفها البنكين الخاصين ومن تم اتخاذ التدابير التحفيظية والنهائية الملائمة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :التقرير السنوي لبنك الجزائر ، 2004/11/10 ،ص 4 .

[2] الجريدة الرسمية للمداولات :مرجع سبق ذكره ،ص 6 .

[3] فتيحة بورونية :جريدة الرياضة اليومية ،العدد 13336 –الثلاثاء 28 ديسمبر 2004–مؤسسة اليمامة الصفحة 2006.

- فقد يتسنى لبنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة، أن يلاحظ مخالفات الأحكام القانونية، والتنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي ،ومن بينها مخالفات ترتب عليها رفع دعاوى لدى المحاكم وقد تلزم على اللجنة المصرفية إصدار عقوبتين ضد البنكين .
- وضع بنك الخليفة تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003 وتبع هذا سحب الاعتماد في شهر ماي من نفس السنة ووضعه قيد التصفية عند التوقف عن الدفع وقيل ذلك تم توقيف التحويلات للخارج بتاريخ27-نوفمبر-2002 [1]
- سحب اعتماد البنك التجاري والصناعي في شهر أوت سنة2003م ووضعه قيد التنويه بعد التوقف عن الدفع .
- ومن جهة أخرى تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا بينما تم سنتي 2002 و 2003 تعزيز تقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد و القرض، إذ تم رفض نحو طلبات خاصة للترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية .
- كما أن الجهود الرقابية الجديدة التي تعززت خلال عام 2003 ،قد سمحت لبنك الجزائر بالترخيص لنظام إنذار دائم ،ويعمل هذا النظام عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر ذات العلاقة بالبنوك والمؤسسات المالية وهو يتماشى مع آليات كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة .

وتجدر الإشارة إلى أن الساحة المصرفية عرفت استقرارا نوعا ما بعد إصدار هذه العقوبات ضد البنكين وتعزيز نظام الإنذار الدائم.

كما أن إسهامات متدفقي الحسابات بالبنوك والمؤسسات المالية كانت ضعيفة جدا في الوقت الذي يطول لها الإطار التشريعي المتعلق بالنقد والقرض دورا هاما فيما يخص الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الداخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ما تزال في مرحلة وضع الإطار التنظيمي الذي أقره مجلس النقد والقرض سنة 2002م حيز التقيد وقامت شركة ضمان الودائع المصرفية سنة 2003م ،وهي الشركة التي تدير صندوق ضمان الودائع المصرفية بتعويض ما يقارب 45000 مودع عقب توقف بنك الخليفة عن الدفع وهي مستمرة في ذلك إلى غاية الآن . كما قام مفتشو بنك الجزائر خلال عام 2003 بإجراء مراقبة على أكثر من 35000ملف على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ،وقد ترتب على عمليات المراقبة هذه تحرير 42 محضرا بخصوص المخالفات لأحكام تنظيم الصرف والمطابقة لعدد 3497 ملف أثبت المخالفة بشأنها وهو ما يعادل نسبة 10٪ من الملفات التي خضعت للمراقبة [2]

وتتمثل هذه الملفات في عدم التقيد بالإجراءات التنظيمية والتصريحات المزيفة ،واتخذ على إثرها بنك الجزائر خلال عام 2003م الإجراءات التالية :

1- شكوى مقدمة أمام الجهات القضائية المختصة .

2-سحب رقم تسجيل واحد من وكالة التوظيف عمليات التجارة الخارجية .

3-إرسال 9 محاجز خاصة بالمخالفات لتقديم شكوى لوزارة المالية تطبيق للأمر 22/96 [2] .

3 – 2 التحركات التشريعية

بداية النظرة القانونية لمثل هذه المشاكل في الجزائر كانت مند عقد من الآن حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 ،المؤرخ في

(1) الجريدة الرسمية للمداولات :التقرير السنوي لبنك الجزائر ،مرجع سبق ذكره ،ص 8 .

(2) الجريدة الرسمية للمداولات ،لتقرير السنوي لبنك الجزائر ،ص 10،9 .

1995/01/28[1] ، ثم قامت بين أحكام قانونية ومالية ،بموجب الأمر رقم 22/26 ،الصادر بتاريخ 1996/06/09م والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

وبعدها تم إنشاء خلية الاستعلام المالي في 2002/04/07م ،والتابعة لوزارة المالية والمكلفة بالبحث عن المعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية المشبوهة .

ثم شهدت سنة 2003م صدور الأمر رقم 11/03،المؤرخ في 2003/08/26م ،المتعلق بالنقد والقرض والذي يدعم شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية والرقابة عليها ،بعد أن تشكل النظام المصرفي الجزائري في نهاية 2003م من ثلاثين مصرفا ومؤسسة مالية .

وبعد هذه التحركات ،جاءت مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،الذي تمت المصادقة عليه في 2005/02/09م يأتي هذا القانون في إطار المسعى الدولي لمكافحة تبييض الأموال ،ويهدف إلى تجسيد الإدارة الوطنية والجهود المبذولة من أجل مطابقة التشريع الوطني للمبادئ والمعايير الدولية والالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في هذا المجال ،ووعيا بضرورة التصدي لها على اعتبار أنها ذات نتائج وخيمة وسلبية على السياسات المالية والاقتصادية والبنية الاجتماعية من خلال آليات ميكانيزمات قانونية ومالية ترمي إلى الوقاية منها .ويتضمن هذا القانون 36 مادة موزعة على 5 فصول ،نلخصها نحن وفق متطلبات بحثنا في النقاط الأساسية التالية (للإطلاع على النص كاملا أنظر الملحق8)الجريدة الرسمية

– تعزيز التدابير الوقائية التي اتخذتها الدولة قبل صدوره ،والمتمثلة في تفعيل دور لجنة الاستعلام المالي التي تم إنشاءها عام 2002م لتقوم لدى وزارة المالية بمهمة استقبال جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات البنكية والمالية المشتبه في صلتها بتبييض الأموال والتي أصبحت تواجه بمقتضى هذه الأحكام الجديدة عقوبات صارمة تطبق على الشخصيين الطبيعي والمعنوي المقترف لها ،فضلا عن مصادرة الوسائل والأموال والممتلكات المستعملة في ارتكابها أو المتحصلة منها .

– وضع حد لحركة رؤوس الأموال والسيولة التي تجري خارج الهيئات المالية والمصرفية الرسمية والتي غالبا ما تكون بعيدة عن آليات الرقابة المطبقة وما يترتب عن ذلك من غش ضريبي واقتصاد ضئيلي يهز بمصلحة الضريبة العامة بالدرجة الأولى .

– تفعيل التعامل بالصك أو الشيك ،باعتباره من أهم الوسائل التي تسمح بمراقبة حركة رؤوس الأموال ،حيث أوجب استعماله تحت طائلة المتابعة ،عندما يفوق مبلغ الدفع حدا معينا .

– تحديد كيفية التحقق من هوية الزبون ويلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتحري حول مصدر الأموال ووجهتها[2]

– أعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية لبنك الجزائر ،لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك،وهي التي يقع عليها عبئ الهيئة المتخصصة المكلفة بالاستعلام المالي لجميع العمليات المصرفية التي يشتبه في عدم شرعية مصدرها .

– أوجب على اللجنة المصرفية مراقبة مدى توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج الوقاية من عمليات تبيض الأموال والكشف عنها وأعطى لها سلطة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي يثبت تقصيرها في التبليغ عن العمليات المشبوهة إلى الهيئة المتخصصة .

– يفرض على البنوك الاحتفاظ بالوثائق البنكية لمدة 5سنوات على الأقل بعد تقييد العملية المصرفية .

– تتولى خلية الاستعلام المالي تحليل المعلومات التي تبلغ إليها ومعالجتها كما تقوم بجميع المعطيات والبيانات التي تسمح بالكشف عن مصدر الأموال والعمليات المصرفية التي تكون موضوع إخطار بالشبهة ،وتعمل في ضوء ذلك على إحالة الملف

(1) الجريدة الرسمية للمداولات ،التقرير السنوي لبنك الجزائر ،مرجع سبق ذكره ص ص 10،11 .

(2) Journal officiel de la république Algérienne N 11.9 février 2005 .P4 .

إلى وكيل الجمهورية ،كما أن لديها صلاحيات الاعتراض تحفظا ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية متى وجدت شبهات قوية توجب تبييض الأموال .

– وحدة القانون الأشخاص الطبيعية والمعنوية الواقع على عاتقها ،واجب الإخطار بالعمليات البنكية أو التجارية الموجهة إلى تبيض الأموال من بنوك ومؤسسات مالية ومهن حرة ،من موثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والعملاء الجمركيين وأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترت وتجار المعادن الثمينة والأشياء الأثرية ،وكل ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائرية في حالة امتناع عمدا عن الإبلاغ إلى الهيئة المختصة عن المعلومات المشكوك في أنها موجهة إلى تبيض الأموال [1]

- يتسع نطاق التعاون الدولي في هذا الخصوص ليشمل الهيئة المكلفة بالاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية ،مع هيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية ،مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وعدم المساس بالنظام العام والسيادة الوطنية والأمن والمصالح الأساسية للجزائر في هذا الخصوص .
- في إطار أداء الإجراءات اللازمة ضرورة عدم إفشاء السر المهني والحفاظ على السرية أثناء القيام بذلك .

وبعد هذا التحرك والأمثل لهذا القانون–وهو إيجابي جدا وله أهمية كبرى لتغيير الوضع القائم– لكن لنا أن ندرج بعض الملاحظات التي تعكس الواقع الذي يجب أن يضعه المعنيين بعين الاعتبار أثناء أداء مهامهم وهي :

–ثم تنصيب لجنة الاستعلام المالي رسميا بعد عامين من إقرارها ،أي أنها نصبت في 2004/03/14م ،رغم أهمية العمل الملقى على عاتقها لتقويم آليات تبييض الأموال ومعاصرتها وهي إلى حد الآن لم تصدر التقارير السنوية التي تضم إحصائيات دقيقة وفق نمذجة شاملة والمعهودة عند باقي الهيئات في بقية الدول ،وهي تعاني من نقص التجهيز الفني والتقني والذي يمثل أهم عقبة في أداء مهامها الرقابة في ظل الطرق الإلتوائية والإمكانيات الهائلة والمتطورة التي يستخدمها المبيضون على كافة الأصعدة .

- توجد في بلادنا حوالي 1100 وكالة بنكية ،أي معدل وكالة لكل 30000 نسبة ،لكن بالمقابل فإن جزائريا واحدا فقط من بين اثنين يملك حسابا بنكيا .

والأسئلة المطروحة ،هل أن المنظومة البنكية الجزائرية قادرة على مسامرة هذا القانون وهل بلغت الإصلاحات من النضج ما يكفي ؟ وهل بإمكاننا استعمال الصك على المواطنين ؟ ومن يضمن للتاجر مثلا أن يقبض الصك في الطرف المحدد ؟

---

[1] IBID,p6 .

الجريدة الرسمية للمداولات :التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ،مرجع سبق ذكره ،ص 15 .

جدول رقم 4 :أهم الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر

الاتفاقيات المصادق عليها	تاريخ صدور الاتفاقية	تاريخ مصادقة الجزائر	المرسوم الموجب المصادق	مواد الاتفاقية المتعلقة بالتبييض	ملاحظات المصادقة
اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة التجار غير المشروعة في المخدرات	1998	25/01/1995	المرسوم الرئاسي 95/41	م:2تحريم تبييض الأموال م:3الأفعال المشكلة لتبييض الأموال	بتحفظ
الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب	9/12/1999	25/12/2000	المرسوم الرئاسي 2000/448	م:4تحريم تبييض الأموال م:8التدابير الردعية لتبييض الأموال م:18التدابير الوقائية	بتحفظ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة غير الوطنية	15/02/2002	5/2/2002	المرسوم الرئاسي 2/55	م:1تهريب عائدات الجرائم م:6تجريم غسيل الجرائم م:7تدابير مكافحة م:10مسؤولية الهيئات اعتبارية م:13التعاون الدولي م:14التصرف في العائدات	بتحفظ

المصدر: عمر شوقي ،حيازة مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي

المطلب الرابع : واقع مكافخة ظاهرة غسيل الأموال ب بنك الفلاحة والتنمية الريفية في وكالة القرارم قوقة..

تم اجراء مقابلة مع مدير بنك الفلاحة و التنمية الريفية بوكالة القرارم قوقة.حول ظاهرة غسيل الأموال وكيفية الوقاية منها و الاستراتيجيات المسطرة لمكافحتها من طرفهم حيث تم تجزئتها الى ثلاث نقاط وهي

1. العلاقة بين توفر أدلة وضوابط مصرفية وتطوير إستراتجية فاعلة
2. العلاقة بين الالتزام بقواعد السرية المصرفية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال
3. العلاقة بين توافر الإجراءات قانونية تتسم بالشمولية والواقعية وتطوير إستراتجية فاعلة لمكافحة غسيل الأموال

تكمن العلاقة بين العمل المصرفي وتطوير إستراتيجية المكافحة من ظاهرة غسيل الأموال في تسليط الضوء على اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية للحد من ظاهرة غسيل الأموال من خلال التثبت من شخصية العميل وطبيعة نشاطه وتنفيذها لسياسة السقوف الائتمانية و إلزامية تبليغ السلطة الجهوية أو المركزية (البنك المركزي) حول العمليات المصرفية التي تثار حولها الشكوك من خلال تقديم تقرير مفصل يتضمن كل المعلومات والملاحظات الخاصة بالعميل المشكوك فيه ومن هنا فمسؤولية التحري والبحث عن مصدر هده الأموال تقع على عاتق البنك المركزي وهدا حسب المادة 15-20 حسب القانون رقم 5-1المؤرخ في 27 دو الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

تعتبر السرية المصرفية أهم مبادئ العمل المصرفي لذا نقول أنها سلاح دو حدين حيث تهدف إلى توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار وفي نفس الوقت عائق من عوائق مكافحة طاهرة غسيل الأموال.

بما أن البنوك تخضع لسلطة البنك المركزي فهي ملزمة بتطبيق القوانين والمبادئ الصادرة عن القانون الجزائري والمنبثقة عن المنظمات الدولية والإقليمية واللجان كلجنة بازل التي تعتبر سلطة رقابية على البنوك وهنا يمكننا القول أن تنفيذ المصارف للإجراءات القانونية وخضوعها لمتابعة ورقابة مشددة على الأنشطة والعمليات المصرفية يعتبر مؤشر جيد لتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة غسيل الأموال .

خاتمة

وفي الأخير ما يسعنا إلا أن نقول أن العمل المصرفي في ظل العولمة المصرفية يواجه فرض معايير جديدة ومختلفة للعمل المالي والمصرفي فالمال وتحركه يؤثران على الاقتصاد في الدول وعلى الاستقرار الأمني والاجتماعي. الأمر الذي يفرض على العمل المصرفي أن يكون في حالة تنبيه قصوى حيث تعتبر إحدى ساحات الحرب. إن المصارف مطالبة بالحذر والتعاون في مسألة اللوائح التي تردها من المرجعيات الأمنية.

وقد زاد هذا التطور العالمي المستجد من أهمية موضوع غسيل الأموال التي تعتبر أحدث الظواهر في العالم وأخطرها وتعرف على أنها كل فعل يقصد به تمويه وإخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشر عن إرتكاب إحدى الجرائم كتجارة المخدرات مثلا... وذلك بالإستعانة على وسائل وأساليب عديدة ومن أهم خصائصها أنها جريمة عالمية ومنظمة ولها آثار وخيمة على النمو الاقتصادي وأمن المجتمعات. حيث أن حجم الأموال المغسولة سنويا تقدر فيما لا يقل عن5 ٪ من الناتج العالمي ولهذا بدأت معظم الدول تتجه إلى محاربتها لما لها من أثر سلبي في جميع المجالات. حيث شارك فيها أعداد متزايدة من الدول والتنظيمات والمؤسسات العامة والخاصة في مختلف أنحاء العالم لتطوير أساليب العمل ومناهجه حبث نشأت اليوم بما يسمى بمجموعة العمل المالي الدولي ولجنة بازل وأيضا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا1988 .

ليس هذا فحسب فحتى البنوك استوجب عليها أخذ تدابير وقائية ورقابية للحد والتقليل من هذه الظاهرة ،غير أن هذه الجهود المبذولة في إطار المكافحة تعرضت لعدة عقبات منها السير المصرفي ،السوق الموازية للعملة وذلك لعدم أو لصعوبة تحديد الكتلة النقدية المتداولة بالعملة الصعبة...

وقد أبرزنا في الفصل الأخير ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر عن طريق تقديم واقع الظاهرة في الجزائر والمصادر غير المشروعة كالمتاجرة في المخدرات غير المشروعة والتهريب والرشوة ،وأهم الجهود الوطنية المبذولة في المكافحة وذلك ابتداءا من إصدار قانون العقوبات والمتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب وغسيل الأموال ،كذلك اللجنة الأمنية لمكافحة الفساد وحماية الاقتصاد.

ومن خلال دراستنا هذه يمكننا استخلاص بعد النتائج التي نود ذكرها فيما يلي:

- باعتبار أن المؤسسات المالية من أهم العوامل والوساطات المساعدة في سرعة انتشار الظاهرة يجب عليها الإهتمام بهذه الظاهرة من حيث اتباعها لمختلف الإجراءات والتدابير الوقائية التي تقلل من حدة خطورتها.
- ضرورة السعي نحو تطوير العمل المصرفي بما يتلاءم مع تحديات العولمة المالية.

ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة خطيرة على الفرد والمجتمع نظرا لما يترتب عليها من آثار سلبية على مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية.

- ضرورة تعميق وتكاليف الجهود الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال وعائداتها بكل صورها وأشكالها.

نشر التوعية في المجتمع من خلال التعريف بالظاهرة وكشف الستار عن الأموال المغسولة وتجريبها

النتائج و التوصيات

أولا: النتائج:

1-يوجد ارتباط وثيق بين ظهور مشكلة غسيل الأموال في العالم وبين ظاهرة العولمة التي يستغلها البعض لضرب القيم الاقتصادية في المجتمع.

2-تساهم قوانين السرية المصرفية في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة من خلال الاستغلال السيئ للسرية المصرفية في ممارسة تلك الأنشطة.

3-يساهم ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية في انتشار ظاهرة غسيل الأموال واستفحالها على مستوى العالم

4-تساعد الثغرات والقوانين الوضعية في تنامي عمليات غسيل جرائم الأموال حيث يتم الستفادة من تلك الثغرات لتمرير الصفقات والعمليات المشبوهة.

5-يتم استغلال التقدم التكنولوجي في تعدد مجالات وأساليب وانتشار ظاهرة غسيل الأموال وذلك من خلال استغلال وسائله المتطورة كاستخدام شبكة الإنترنيت وبطاقات الصراف الآلي وتكنولوجيا الاتصال عبر الأقمار الصناعية وغيرها من عمليات غسيل الأموال.

6-غياب الاستقرار السياسي يؤدي لاستفحال الظاهرة حيث تتميز تلك المناطق بوجود مراكز لغسيل الأموال.

7-البعد عن القيم الوازع الديني يساعد في انتشار الجرائم والظواهر السلبية المرتبطة بظاهرة غسيل الأموال.

8-تمثل عمليات غسيل الأموال مصدر خطر على الثقة في النظام المالي ومؤسساته المختلفة ،بالإضافة إلى المخاطر التي تلحق بالأسواق المالية مما يتطلب وجود درجة عالية من الشفافية وتحقيق فرضية كفاءة السوق المالي بدرجة عالية.

ثانيا: التوصيات

للتصدي لظاهرة غسيل الأموال لا بد من إنجاز العديد من الإجراءات والوسائل المصرفية أهمها-: فرض المزيد من الإجراءات المصرفية الرقابية الداخلية تشمل وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام المرتبطة بالمستويات الوظيفية في البنك وتطبيق نوع من الرقابة التكاملية التي لا تسمح بمرور أي عملية مصرفية مشبوهة.

1-مراعاة التطبيق الفاعل لكافة المبادئ والضوابط الرقابية المتبقية عن لجنة بازل والمنظمات الدولية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

2-ضرورة تشديد الرقابة والمتابعة الدورية على الأنشطة والعمليات المصرفية التي تثار حولها الشكوك.

3-ضرورة وضع الضوابط الإدارية الكافية للكشف عن عمليات غسيل الأموال وسد الثغرات التي يمكن استغلالها في هذه الخصوص.

4-ضرورة التزام كافة موظفي البنوك على مختلف مستوياتهم ومواقعهم الوظيفية في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية المرتبطة بأساليب مكافحة غسيل الأموال من حيث منع وقوع هذه العمليات ثم كشفها إذا ما وقعت.

5-العمل على إجراء تدريب عملي فعال لكافة الأطر الوظيفية المصرفية وإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسيل الأموال والعمليات المشبوهة بما يطور من قدرتهم في التعرف على تلك الأعمال وأنماطها المختلفة وكيفية التصدي لها.

6-ضرورة تطوير نظام معلومات متكامل حول كافة المعاملات المصرفية التي تجاوز حدا معينا مع التبليغ عن العمليات المصرفية المشبوهة للسلطة النقدية لدعم دورة الرقابي في هذا الإطار مع تغليب المصلحة العامة في مكافحة هذه الجريمة على المصلحة المتعلقة بالمحافظة على السرية المصرفية للمشتبه فيه حفاظا على كيان المجتمع من الأخطار المترتبة على تلك الجريمة

7-ضرورة متابعة عمليات الحوالات والمعاملات المالية خاصة التي تدخل فيها عمليات التحويل من خلال النقود الإلكترونية بالإضافة إلى واقية عمليات الإقتراض وإعادة الإقتراض والحصول على المعلومات الكاملة عن العملاء.

8-العمل على دعم الجهود الدولية في مجال محاربة الظاهرة ،خاصة في مجال التعاون بين الخبراء الدوليين مع عقد المزيد من المؤتمرات والندوات لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.

9-فرض عقوبات صارمة على الجهات التي تتقاعس في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وعدم الإكتفاء بوضعها على الائحة السوداء.

10-ضرورة سن قانون يجرم عمليات غسيل الأموال في الجزائر وملئ الفراغ القانوني الحالي بما يدعم الجهود المبذولة في هذا المجال خاصة في ظل التطوير التقني المتسارع في العمل المصرفي والمالي الذي يتسم بالتنوع في أساليب غسيل الأموال .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب :

-أحمد سيد مصطفى: تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي ،دار وائل للنشر ،عمان ، الطبعة الثانية ، . 1999

-أسامة محمد الفولي ،مجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،الطبعة الأولى 1990 .

-إسماعيل الطراد ،جمعة عباد: التشريعات المالية والمصرفية في الأردن ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الثانية 2002

-الربيعي زهير سعيد: غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم ،مكتبة الفلاح ،الكويت ، الطبعة الأولى ،. 2005

-السراج عبود: شرح القانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ،دمشق ،. 1995

- الشوا محمد سامي: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ،دار النهضة ،القاهرة ، الطبعة الأولى ،. 2001

-الطاهر لطرش: تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،. 2001

-امجد سعود قطيفان: جريمة غسيل الأموال ،دار الثقافة ،عمان-الأردن ،الطبعة الأولى،. 2006

-جلال محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،الطبعة الأولى 2001

_حسن كريم حمزة: العولمة المالية والنمو الاقتصادي ،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن ،الطبعة الأولى 2011

-حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية) دراسة تحليلية تطبيقية (،النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الأولى 1979

-حسين أحمد عبد الرحيم: اقتصاديات النقود والبنوك ،مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى 2007

-حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،.1997

-خالد أمين عبد الله: الطرق المحاسبية الحديثة ،دار وائل للنشر ،الأردن ،الطبعة السادسة،. 2009

-خالد سليمان: تبييض الأموال جريمة بلا حوح ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس-لبنان، الطبعة الأولى ، 2004

-د.جمال خطيب: العولمة المالية ومستقبل الأموال العربية لرأس المال ،مؤسسة طابا للنشر والتوزيع ،مصر ،. 2002

-زهير الحداد ،لؤي وديان ،محاسبة البنوك ،دار البداية ناشرون وموزعون ،عمان، الطبعة الأولى ،. 2010

-زهير علي مدير عام البنك المركزي العراقي فرع البصرة ،مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

-زياد سليم رمضان ،محفوظ أحمد جودة: إدارة البنوك ،إدارة المسير للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن ،الطبعة الثانية 1996 .

-سامر جلدة: البنوك التجارية والتسويق المصرفي.

-سعيفان: تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى

. 2008

-صلاح الدين السيسي: القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني ،القاهرة.

-صلاح جودة: غسيل الأموال ،دار وائل للنشر ،الأردن ،الطبعة الأولى.

-عبد الإله نعمت جعفر: النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن الطبعة الأولى ،. 2007

-عبد الحسين وادي العطية: الاقتصاديات النامية أزمات وحلول ،دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان– الأردن . 2001

-عبد الفتاح اليومي حجازي: جريمة غسيل الأموال بين الوساطة الالكترونية ونصوص التشريع ،دار الكتب القانونية مصر 2007 .

-عبد القادر تومي: العولمة فلسفتها مظاهرها وتأثيراتها ،دار هومة ،الجزائر. 2009

-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة الاقتصادية ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى،. 2008

-عبد المنعم سليمان: مسؤولية المطرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ،دار الجامعة، الإسكندرية ،. 1999

-عبد النعيم المبارك ،أحمد ناقة: النقود والصيرفة والنظرية النقدية ،الدار الجامعية ، الإسكندرية.

-علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك في الواجهة القانونية ،دار النهضة العربية،مصر. 1981

-علي عبد الله شاهين: الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين)كلية التجارة ،قسم المحاسبة ،. 2009

-فاهد طلاس ،العولمة محاولة فهمها وتجسيدها ،ترجمة هشام حداد ،دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ،دمشق-سوريا ،. 1999

-فائق شقير ،عاطف الأنريس: محاسبة البنوك ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، الطبعة الثالثة ،. 2008

-فلاح حسن الحسيني ،مؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الرابعة ،. 2008

-فليح حسن خلف: النقود والبنوك عالم الكتب للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،. 2006

-قشقوش هدى حامد: جريمة غسيل الأموال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،. 2003

-محمد إبراهيم السقا:غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة ،دار وائل للنشر،الأردن، الطبعة الأولى ،. 1996

-محمد الهلالي ،عبد الرزاق سحادة: محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين ،جامعة الزيتونة ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ،دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،. 2009

-محمد الهلالي ،عبد الرزاق شحادة: محاسبة المؤسسات المالية والبنوك التجارية وشركات التأمين ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى ،. 2009

-محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،. 2003

-محمد رضوان هاني: التزوير والتزييف ،سوريا ،. 2001

-محمد شفيق: التنمية والمشكلات الاجتماعية ،المكتب الجامعي الحديث،مصر، .1996

-محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى.

-محمد عبد الله سلامة: الكيان القانوني لغسيل الأموال ،الجريمة المسؤولية الجنائية ، المكافحة ،الطبعة الأولى ،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية ،. 2007

-محمد عبد الودود أبو عمر المسؤولية الجزائرية عن إفشاء السر المصرفي ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ، 1999

-محمد نوري الشمري: النقود والمصارف ،دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ،العراق. 1995

-محمد نوري الشمري: النقود والمصارف ،دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ،العراق. 1995

-محمود محمد مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،الطبعة الثانية 1979 .

-مخلص إبراهيم المبارك: غسيل الأموال التحريم والمكافحة ،دار وائل للنشر ،. 2003

-مصطفى كمال السيد طايل ،الصناعة المصرفية في ظل العولمة ،إتحاد المصارف العربية،. 2009

-منير إبراهيم هنيدي: إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات ،المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ،الطبعة الثالثة ،. 1996

-نجيب الفتوس رمزي: غسيل الأموال جريمة العصر ،دار وائل للنشر ،عمان-الأردن ،. 2002

-نعيم مطبطب: السرية المصرفية ،. 1997

ثانيا: الرسائل الجامعية:

-أسامة صبري ،محمد الخزاعي: قاعة الأيدي النظيفة ،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد 2000 .

-برشي عبد القادر: التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 2005، . 2006

-رنا فاروق العاجز: دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال ،دراسة ماجستير تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة ،الجامعة الإسلامية غزة ،كلية التجارة ،قسم المحاسبة والتمويل ، . 2008

-سعداني كريم: الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري ،شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،جامعة الجزائر 2002 2003 .

-طارق خليل الأعرج: العولمة المالية ،دكتوراء إدارة المصارف ،كلية الإدارة والاقتصاد ،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانيمارك. 2012

-مبارك: دور البنوك التجارية في ال رقابة على عمليات غسيل الأموال ،دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي لدولة

الإمارات المتحدة العربية ،رسالة ماجستير ،. 2003

-نادر عبد العزيز الشافي: تبييض الأموال ،ماجستير منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،. 2001

ثالثا: ملتقيات ومقالات:

-أحمد الأخضر عزي: دراسة ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك) تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية (،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ،واقع وتحديات.

-أحمد عبد الرحمن أحمد: المظاهر والمسببات ،مجلة العلوم الاجتماعية ،الكويت ،المجلد 26 ،العدد 2 ديسمبر. 1999

-بشير صالح البلبيي: جرائم غسيل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ،الإمارات ،الإدارة العامة لشرطة الشارقة ،. 2002

-شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ،الطبعة الرابعة ، 2008

-نجار روفية: محاضرات ماستر 2012 ،. 2013

-جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية للسيد)توم براون. (

رابعا: المجلات والدوريات العلمية:

-إسماعيل صبري عبد الله: الكوكبة الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الامبريالية ،مجلة الطريق ، 1997،العدد. 4

-بركان زهيه: الاندماج المصرفي بين العولمة ومسؤولية اتخاذ القرار ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد. 2

-بوعتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات وتطبيقات ،مطبوعات جامعة قسنطينة ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،. 2000

-جمعة أحمد وآخرون: المهام والممارسات الإدارية ،مطابع الثمن ،مجلد 4 ،. 2001

-حسن محمد العيوطي: غسيل الأموال في مصر والعالم ،مجلة التنمية والتمويل ،دار أخبار اليوم ،القاهرة.

-خبانة عبد الله: الاقتصاد المصرفي ،البنوك الالكترونية ،البنوك التجارية ،السياسية النقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ، الجزائر ،مؤسسة شباب الجامعة ،. 2008

-خير الدين صبري أحمد الصالح ،غسيل الأموال تعريفها ومراحلها ،مجلة التنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل ،العدد. 71

-صالح مفتاح: العولمة المالية ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضري قسم العلوم الاقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية 2002 ،العدد. 2

-صلاح سالم: العولمة والطريق الثالث ،بحث للسيد ياسين ،مجلة الشؤون العربية ،العدد 107 ،. 2001

-طارق طه: إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات ،دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الأولى ،. 2007

-عباس الحلبي ،بول مرقص: المصارف تدقق وتستعلم وتراقب وهيئة التحقيق ترفع السرية على الحسابات المشبوهة ،مجلة الإداري ،العدد. 12

-عبد القادر غالب: السمات الأساسية لقانون غسيل الأموال في السودان ،مجلة اتحاد المصارف العربية ،الأردن ،العدد 277 ،. 2003

-عبد المنعم محمد الطيب النيل ،العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف ،نظرة شمولية، المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ،الخرطوم ،جمهورية السودان ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد. 3

-غنام: دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله ،مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية ،المجلد 27 ،العدد2 ،. 2005

-قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،حرر في الجزائر ،الطبعة الأولى ،. 2005

-مختار راوية عاطف: سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال في دول الكاريبي ،مجلة الساسة الدولية ،العدد. 146

خامسا: وثائق أخرى:

-التوصية:5 لجنة العمل الدولية fatf ،. 2003

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية للمداولات ،التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما ،المجلس الشعبي الوطني 2004/11/10

-الجريدة الرسمية للمداولات.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية للمداولات ،التقرير التمهيدي لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ،المجلس الشعبي الوطني 2005/01/12

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2004/11/10.

-فتيحة بورونية: جريد الرياضة اليومية ،العدد 13336 ،الثلاثاء 28 ديسمبر2004 ، مؤسسة اليمامة الصفيحة ،. 2006

سادسا: مواقع الإنترنيت:

-http://hokkou.jeeran ,cona/archive/2007/10/363296 .

-http://www.banquement central .gov.sy/ba-educo-Stu-htm .

الملاحق

1 – جدول يمثل العلاقة بين توفر أدلة وضوابط مصرفية وتطوير إستراتجية فاعلة :

	موافق بشدة	موافق	غير موافق
توجد أدلة توضيحية تتعلق بأنشطة غسيل الأموال والأمور التي يتعين ملاحظتها فينا وإداريا			×
يتم التثبت من شخصية العميل سواء كان طبيعي أو معنوي ووثائقه وسياسيته وطبيعة عمله ونطاق نشاطه الفعلي عند فتح الحساب أو أثناء التعامل .	×		
يتم إعداد تقارير دورية خول الأنشطة المصرفية المرتبطة بعمليات الإيداع والسحب والحوالات والائتمان والإقراض .		×	
يتم التعامل مع التقارير التي تتم إعدادها بشكل جاد من قبل الجهات المسؤولة للكشف عن العمليات المريبة .	×		
يطبق البنك إجراءات فاعلة لتحليل التقارير وأنشطتها والنتائج وقراءة التغيرات من حين لأخر .		×	
يتم تطبيق المبادئ الرئيسية التي انبثقت عن لجنة بازل والمنظمات الدولية بشأن دعم جهود مكافحة عمليات غسيل الأموال		×	
الضوابط الرقابية الخارجية التي أصدرها السلطة كافية للتحقيق وضبط أية عمليات مشبوهة .		×	
يوجد متابعة فعلية تقوم بها السلطة النقدية للكشف عن الأنشطة غير الطبيعية .	×		
توجد نظام للمتابعة والرقابة الدورية على الأنشطة والعمليات المصرفية التي حولها الشكوك .	×		
تخضع عمليات الإيداع والتحويل ضمن حدود وسقوف للرقابة والمتابعة .		×	
تخضع عمليات سحب الأموال المدفوعة على سبيل القروض أو التسهيلات الائتمانية للرقابة المتاحة من حيث أغراضها الحقيقية .	×		

المصدر/ من إعداد الطالبة

2- العلاقة بين الالتزام بقواعد السرية المصرفية وتطوير إستراتيجية فاعلة لمكافحة عمليات غسيل الأموال

البيانات	موافق بشدة	موافق	غير موافق
قوانين السرية المصرفية تحول دون تطبيق إجراءات ضوابط مراقبة عمليات غسيل الأموال		×	
يقوم المصرف بمراقبة حركة وأوضاع وأرصدة الحسابات المصرفية السرية .	×		
يشجع المصرف إضفاء السرية على حسابات العملاء المفتوحة لديه بهدف توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار .	×		
إن غسيل الأموال يمكنكم استغلال السرية المصرفية لممارسة عمليات غسيل الأموال .		×	
يلتزم المصرف بعدم إطلاع أي جهة غير العميل أو من يفوض على حساباته المصرفية باستثناء الجهات الرقابية .		×	
يتم التعامل مع بعض الحسابات بأسماء الموكلين أو حسابات مراقبة والتي لا يتم الكشف فيها عن اسم العميل الأصلي .		×	
إن التشدد بتطبيق قوانين السرية المصرفية والبث في مراحل لاحقة في عمليات التحقق تؤخر عملية الوصول إلى حقيقة البيانات المالية والمصرفية .	×		

3-العلاقة بين توافر إجراءات قانونية تتسم بالشمولية والواقعية وتطوير إستراتجية فاعلة لمكافحة غسيل الأموال :

البيانات	موافق بشدة	موافق	غير موافق
يتم تطبيق إجراءات إدارية للكشف عن أنماط والأساليب التي يتم من خلالها غسيل الأموال .	×		
تتوفر معلومات كافية عن الأدوار المختلفة أو المراحل التنفيذية التي تم بها عمليات إخفاء الأموال .			×
هناك ضوابط قانونية كافية للحد أو منع عمليات غسيل الأموال .		×	
هناك ثغرات في الضوابط المطبقة يمكن أن تستغل من قبل المعنيين بعمليات إخفاء الأموال .	×		
هناك عمليات ضوابط إدارية للكشف عن عمليات غسيل الأموال بعد وقوعها .		×	
توجد ضوابط صادرة عن البنك المركزي تلزم البنك بالإبلاغ عن العمليات التي تدور حولها الشبهات .	×		

القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

المادة 1– فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات ،يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

المادة 2–يعتبر تبييض الأموال :

أ–تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات ،على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب–إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع العلم أنها عائدات إجرامية .

ج–اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

د–المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3–تعتبر جريمة تمويل الإرهاب ،بمفهوم هذا القانون ،كل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت ،مباشرة أو غير مباشرة ،وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل ،من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا ،من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات .

المادة 4–يقصد بمفهوم هذا القانون ب:

– "الأموال":أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية ،لا سيما المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها ،بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي ،والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ،بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية ،والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .

– "جريمة أصلية" أية جريمة ،حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– "خاضع" :الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة .

– "الهيئة المتخصصة" :خلية الاستعلام المالي في التنظيم الساري المفعول .

المادة 5– لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال/أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت في هذا وفي القانون الجزائري .

المادة 6– يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم ،بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 7– يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى .

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية ،سارية الصلاحية متضمنة للصور ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك .

يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قوانينه الأساسية وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته .

يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة .

يجب تحديد المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير .

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير تقديم ،فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين .

المادة 8–يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين ،حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه .

المادة 9– في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ،من أن الزبون يصرف لحسابه الخاص ،يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه .

المادة 10 –إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة ،تبدو أنها لا مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع ،يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية ومن الجهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل الدراسة وهوية العاملين الاقتصاديين .

تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون .

المادة 11–يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو حفي إطار مراقبة الوثائق ،بصفة إستعجالية تقريرا سريا على الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لآلية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه .

المادة 12–تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها ،إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية بالرقابة في مجال الإخطار المشتبهة المذكورة في المادة 20 أدناه ،ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطابقة بالإطلاع عليه .

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال ،وتمويل الإرهاب والوقاية منهما .

المادة 13– يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية .

المادة 14–يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى المشابهة ،لاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1–الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل .

2–الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية .

المادة 15– تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه .

تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا ،ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 16–تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار ،وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة 17–يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة ،لتنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ،ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة .

المادة 18–لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة72 ساعة إلا بقرار قضائي .

يمكن رئيس محكمة الجزائر ،بناءا على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية .

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المذكورة أعلاه ،أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء ،للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة ،فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار .

المادة 19– يخضع لواجب الإخطار بالشبهة :

–البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المادية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات .

–المهن الحرة المنظمة لا سيما مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والعملاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية .

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو حركة رؤوس الأموال .

المادة 20– دون الإخلال بالمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية ،يتعين على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المشار إليها في المادة 19 أعلاه ،إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب .

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها .

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأجيل إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار نمذجة ومحتواه و وصل استلامه عن طريق التنظيم باقتراح من الهيئة المتخصصة .

المادة 21–ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها ،خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة ،لوجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجهة لتمويل الإرهاب .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 22–لا يمكن الاعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23–لا يمنك اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرون والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا ،بحسن نية ،المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 24–يعني الأشخاص الطبيعيون والاعتبار يون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية ،من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية .

ويبقي هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات باللاوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة .

المادة 25–يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهامها مماثلة ،عن المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يظهر أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ،مع مراعاة المعاملة بالمثل .

المادة 26–يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة .

المادة 27–في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر .

المادة 28–لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ،أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر .

المادة 29–يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر والتشريع الداخلي .

المادة 30–يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ،طلبات التحقق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية .

المادة 31–يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 50000دج إلى 500000دج .

المادة 32–كل خاضع يتمتع عمدا وبسابق معرفة ،عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون ،يعاقب بغرامة من 100000دج إلى 1000000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى .

المادة 33–يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية والخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج ،بغرامة من 200000دج إلى 2000000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى .

المادة 34–يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون بغرامة من 50000دج إلى 1000000دج .

المادة 35–تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413ه الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003م.

المادة 36–ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ANNEXE

Déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n°05-01 du27 Dhou Hidja 1425 correspondant au 6février 2005 Relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant :

2-Etablissement bancaire financier :

2.1-Adresse :

2.2-Tél.

3-Informations sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

3.1-N°ettype de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

3.2-Date d'ouverture de compte :

3.3-Agence :

3.4-Adresse du titulaire et ou du signataire :

3.5-Personne(s) physique(s) :

3.5.1-Nom :

3.5.2-Prénom :

3.5.3-Date et lieu de naissance :

3.5.4-Fils (fille) de :

3.5.5-Et de :

3.5.6-Plèce d'identité ;(nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6-Personne(s) morale(s) :

3.6.1-Dénomination (raison sociale) et siège social :

3.6.2-Statut juridique et date d'établissement :

3.6.3-Activité :

3.6.4-NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5-Les associés :

3.6.5.1-Identité des principaux associés :

3.6.5.2-Nom :

3.6.5.3-Prénom :

3.6.5.4-Date et lieu de naissance :

3.6.5.5-Fils(fille) de :

3.6.5.6-Et de :

3.6.5.7-Profession :

3.6.5.8-Adresse personnelle :

3.6.5.9-Montant des parts sociales :

3.6.5.10-Autres(s) information(s) s'il y a lieu :

3.6.6_Le(s) gérant(s) :

3.6.6.1-Identité :

3.6.6.2-Nom :

3.6.6.3-Prénom :

3.6.6.4-Date et lieu de naissance :

3.6.6.5-Fils (fille) de :

3.6.6.6-Et de :

3.6.6.7-Pièce d'identité : (nature, n° ,date et d'établissement) :

3.6.7-Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1-Statuts :

3.6.7.2-Registre de commerce :

3.6.7.3-Numéro d'identification statistique :

3.6.7.4-Autre(s) :

Observations et commentaires

Informations sur le client en cause : 4-

4.1-Type de client à :

4.1.1-Client habituel :

4.1.2-Client occasionnel :

4.1.3-L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2-Nom :

4.3-Prénom :

4.4-Date et lieu de naissance :

4.5-Fils(fille)de :

4.6-Et de :

4.7-Profession :

4.8-Plèce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

Observation

5-Informations sur l(les)opération(s), objet du soupçon :

5.1-Date ou période :

5.2-Type d'opération(s) :

5.3-Nombre d'opérations :

5.4-Montant global :

Description des opérations et rapports supposée entre les parties concernées

5.5-Nature des fonds, objet du soupçon :

5.6-Monnaie nationale :

5.7-Valeur mobilière :

5.8-Métaux précieux :

5.9-Autres :

Observations

6-Indications détaillées sur l.(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1-Opération(s) transfrontalière(s) :

6.1.1-Transfert :

6.1.2-Rapatriement :

6.1.3-Encaissement de chèque(s) :

6.1.4-Origine des fonds :

6.1.5-Etablissement bancaire ou financier :

6.1.6-Agence :

6.1.7-Pays :

6.1.8-N° de compte :

6.1.9-Titulaire(s) du compte :

6.1.10-Etablissement bancaire correspondant :

6.1.11-N° du chèque :

6.1.12-Date du chèque :

6.1.13-Destination des fonds :

6.2-Opération(s) domestique(s) :

6.2.1-Versement en espèces :

6.1.2-Remise de chèque(s) :

6.2.3-Etablissement bancaire :

6.2.4-Agence :

6.2.5-N° de compte :

6.2.6-Titulaire(s) du compte :

6.2.7-Etablissement intermédiaire :

6.2.8-N° du chèque :

6.2.9-Date du chèque :

Observations

7-Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1-Identité du donneur d'ordre ou mandataire :

7.2-Identité du bénéficiaire :

7.3-Origine des fonds :

7.4-Destination :

7.5-Aspect comportemental ou autres :

7.6-Importance du montant de l'opération :

7.7-Aspect inhabituel de l'opération :

7.8-Complexité de l'opération :

7.9-Absence de justification économique :

7.10-Non apparence de l'objet licite :

Observations sur l'objet du soupçon

8 Les antécédents du (des) mis en cause :

Renseignements

9-Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires, experts-comptables, commissaires aux comptes ; courtiers, commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opération de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvre d'art.

9.1 Opérations relatives aux :

Dépôts, échanges placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2 Informations concemant la relation d'affaires :

9.2.1 Lieu de la relation d'affaires :

9.2.2 Lieu de tenue de la comptabilité :

9.2.3 Conformité à la réglementation en vigueur :

9.2.4 Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

9.2.5 Mode de paiement utilisé :

9.2.6 Cash :

9.2.7 Autres (indiquer les références) :

9.3 Information concernant l'objet et la nature de l'opération :

Observation et remarques(comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon) :

10 Conclusion et avis :radiner une paragraphes ;je soupçon ce ci et cela.

11 Identité, **qualité et signature** :par rapport à lieux ci on-cela(argumenter)

قائمة الجداول و الأشكال

قائمـــــة الجـــــداول

الرقم	العنوان	الصفحـــة
01	تنبيه و حجم الموجودات المالية	07
02	ميزانية البنك التجاري	20
03	مراحل غسيل الأموال	37
04	أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر	74

قائمـــــة الأشكـــــال

الرقم	العنوان	الصفحـــة
01	مراحل عملية غسيل الأموال	36
02	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	67
03	الهيكل التنظيمي لوكالة القرارم قوقة	68